

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون

العدد ٨٨٤

الموافق ١ إبريل ٢٠٠٩م

الأربعاء ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون

العدد ٨٨٤

الموافق ١ إبريل ٢٠٠٩م

الأربعاء ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٧	بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد .
٩	بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/١٣ بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين .
١٠	بالتصديق على معاهدة بين سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/١٤ بالتصديق على معاهدة بين سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .
١١	بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة إسيلون إينيرجي انترناشيونال ليمتد (المنطقة ٥٥) .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/١٥ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة إسيلون إينيرجي انترناشيونال ليمتد (المنطقة ٥٥) .

**رقم
الصفحة**

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/١٦ بمنح الجنسية العمانية . ١٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/١٧ ببرد الجنسية العمانية . ٢٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/١٨ بتعيين وكيل لوزارة النقل والاتصالات للاتصالات . ٢٩
قـرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

- قرار وزاري رقم ٢٠٠٩/٦٧ صادر في ٢٠٠٩/٣/١٧ بتعديل لائحة المراقبة
الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٢٤١ . ٣٣

الهيئة العامة لسوق المال

- قرار رقم ٢٠٠٩/١ صادر في ٢٠٠٩/٣/١٨ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون سوق رأس المال . ٣٤

بلدية مسقط

- قرار بلدي رقم ٢٠٠٩/١ صادر في ٢٠٠٩/٢/٢٣ بشأن الاشتراطات
الصحية الخاصة بالأندية الصحية والصالات
الرياضية . ١٣٩

إعلانات رسمية

وزارة العدل

- قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٩/٣/٥٧ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ١٤٧

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١٥٢
إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ٣٠٥
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالإنتفاع . ٣١٣

رقم
الصفحة

مجلس المناقصات

- ٣١٤ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٨٧، ٨٨ و ٢٠٠٩/٨٩ .
- ٣١٥ إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٩/٩٠ .
- ٣١٦ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥ و ٢٠٠٩/٩٦ .
- ٣١٧ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٩٧ و ٢٠٠٩/٩٨ .
- ٣١٨ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ و ٢٠٠٩/١٠٥ .

البنك المركزي العماني

- ٣١٩ إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر فبراير ٢٠٠٩ م .
- إعلانات تجارية

عبدالله بن محمد بن سليم السيابي

- ٣٢٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سحاب أبها للتجارة والمقاولات ش.م.م .

أبو تمام - محاسبون قانونيون

- ٣٢٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اليزيدي للتجارة والسياحة ش.م.م .

علي زين العابدين عمر

- ٣٢١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السفريات المختارة ش.م.م .

جهاد الطائي ومعاونوه محامون ومستشارون قانونيون

- ٣٢١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المبارك للتجارة والمقاولات العامة ش.م.م .

عوض بن محمد بن حبيب البلوشي

وعلي بن سيف بن علي العبري

- ٣٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع جنوب عبري التجارية ش.م.م .

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

- ٣٢٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خليج عمان للتبريد ش.م.م .

- ٣٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة الخليج العربي للاستثمار ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/١٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١
بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنصى المادتين (١ و ٢) من المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١
المشار إليه النصان الآتيان :

" المادة (١) : تسرى أحكام هذا المرسوم على :

- ١- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٢- صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية .
- ٣- صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني .
- ٤- صندوق تقاعد وزارة الدفاع .
- ٥- صندوق تقاعد موظفي المكتب السلطاني .
- ٦- صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .
- ٧- صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .
- ٨- صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي .
- ٩- صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة .
- ١٠- أية صناديق تقاعد أخرى تنشأ بمقتضى مراسيم
سلطانية . "

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

" المادة (٢) : يكون استثمار أموال الجهات المشار إليها في المجالات

الآتية :

١- السندات التي تصدرها حكومة السلطنة ، وحكومات

الدول الأجنبية .

٢- الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة

العمانية .

٣- الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات الأجنبية

والمقيدة في أسواق الأوراق المالية في الدول الأجنبية .

٤- الودائع لدى المصارف المحلية والأجنبية .

٥- العقارات الكائنة في السلطنة وفي الخارج . "

المادة الثانية : يستبدل بعبارة " صناديق المعاشات والتقاعد " أينما وردت في المرسوم

السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه عبارة " صناديق التقاعد " .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ

الموافق : ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/١٣

بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة

للتعاون بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين

الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ ابريل ٢٠٠٨م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/١٤

بالتصديق على معاهدة بين سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المعاهدة بين سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية

المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

الموافق ٣٠ مايو ٢٠٠٧ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على المعاهدة المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/١٥

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان
وشركة إبسيلون إينيرجي انترناشيونال ليمتد (المنطقة ٥٥)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ ،

وعلى الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٩م بين حكومة سلطنة عمان

وشركة إبسيلون إينيرجي انترناشيونال ليمتد (المنطقة ٥٥) ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/١٦

بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة

المرافقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسمه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	انشراح بنت محمد بن جمعة الخلاصية	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٢	خالد بن محمد بن بكاري بن خالد	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٣	حافظ عمر أحمد	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٤	حميد بن راشد بن حميد	٢٧/٤/٢٠٠٥م
٥	علياء أفسري بنت محمد بن شاند أفسري	١٠/٩/٢٠٠٥م
٦	سميرة بنت عبدالله بن بيج بن محمود	٣/١٠/٢٠٠٥م
٧	شاهدة بيجم بنت شيخ محمد بن إسماعيل	٣/١٠/٢٠٠٥م
٨	فريدة بنت عبدالله بن صالح	٢٧/١٢/٢٠٠٥م
٩	ايها هنريك بالي ماکا	٣/١٠/٢٠٠٦م
١٠	عامر بن محمد يوسف بن جان محمد	١١/١١/٢٠٠٦م
١١	زهرة بنت محمد علي بن عبدالله بن فاضل	١١/١١/٢٠٠٦م
١٢	عايدة بنت محمد يوسف بن جان محمد	١١/١١/٢٠٠٦م
١٣	ماجدة بنت محمد يوسف بن جان محمد	١١/١١/٢٠٠٦م
١٤	فيصل بن محمد يوسف بن جان محمد	١١/١١/٢٠٠٦م
١٥	شيماء بنت محمد يوسف بن جان محمد	١١/١١/٢٠٠٦م
١٦	عبدالوحيد بن عبدالواحد بن محمد	١١/١١/٢٠٠٦م
١٧	فهيمة بنت عبدالواحد بن محمد	١١/١١/٢٠٠٦م
١٨	نعيمية بنت عبدالواحد بن محمد	١١/١١/٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٩	عبدالمجيد بن عبدالله بن جمعة	٢٠٠٦/١١/١١ م
٢٠	عبدالحميد بن عبدالله بن جمعة	٢٠٠٦/١١/١١ م
٢١	عبدالوحيد بن عبدالله بن جمعة	٢٠٠٦/١١/١١ م
٢٢	أميرة بنت عبدالله بن جمعة	٢٠٠٦/١١/١١ م
٢٣	منيعة بنت عبدالله بن جمعة	٢٠٠٦/١١/١١ م
٢٤	عائشة بنت محمد بن صادق	٢٠٠٧/٢/٤ م
٢٥	شميم بانوسيد شمس الدين	٢٠٠٧/٢/٤ م
٢٦	حميدة بيجم محمد شرف الدين	٢٠٠٧/٢/٤ م
٢٧	رخصانة بنت إسماعيل بن تشوتو	٢٠٠٧/٢/٤ م
٢٨	صبيحة بيجم بنت محبوب علي بن عبدالرسول	٢٠٠٧/٢/٤ م
٢٩	خولة بنت سالم بن عبدالله السنانية	٢٠٠٧/٤/٢٩ م
٣٠	فريدة بنت ولي محمد بن خواجه	٢٠٠٧/٤/٢٩ م
٣١	ماهرة بنت ملك محمد بن تاج محمد	٢٠٠٧/٥/١٢ م
٣٢	محمد بن ملك محمد بن تاج محمد	٢٠٠٧/٥/١٢ م
٣٣	عبدالعزيز بن ملك محمد بن تاج محمد	٢٠٠٧/٥/١٢ م
٣٤	مها بنت ملك محمد بن تاج محمد	٢٠٠٧/٥/١٢ م
٣٥	مهجة بنت ملك محمد بن تاج محمد	٢٠٠٧/٥/١٢ م
٣٦	محبوبي بنت عبدالستار بن سالم شيخ	٢٠٠٧/٧/٢٤ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٣٧	مدينة شراغ بن محمد	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٣٨	موزة بنت سالم بن سيف	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٣٩	حبيبة بنت عبد الحفيظ بن عبدالرسول	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٤٠	فاطمة بيجم محمد اسجهار علي محمد	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٤١	خديجة بنت مصبح بن راشد بن خميس	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٤٢	ليلي ادوارد توماس كيرني	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٤٣	فاطمة بنت سالم بن علي	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٤٤	رابية بنت عبدالقادر بن محمد	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
٤٥	محمد بن سعيد بن عزان الرواحي	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٤٦	موزة بنت سعيد بن عزان الرواحية	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٤٧	عزيزة بنت سعيد بن عزان الرواحية	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٤٨	سالم بن سعيد بن عزان الرواحي	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٤٩	أحمد بن سعيد بن عزان الرواحي	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٥٠	سعيد بن عزان بن زاهر الرواحي	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٥١	حارب بن سعيد بن عزان الرواحي	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٥٢	عزان بن سعيد بن عزان الرواحي	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٥٣	خلفان بن سعيد بن عزان الرواحي	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٥٤	عبدالله بن سعيد بن عزان الرواحي	٢٠٠٧/٩/٢٩ م
٥٥	ياسر بن سعيد بن عزان الرواحي	٢٠٠٧/٩/٢٩ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٥٦	عزة بنت سعيد بن عزان الرواحية	٢٩/٩/٢٠٠٧م
٥٧	نعيمه بنت سعيد بن عزان الرواحية	٢٩/٩/٢٠٠٧م
٥٨	صفية بنت سعيد بن عزان الرواحية	٢٩/٩/٢٠٠٧م
٥٩	ناصر بن سعيد بن عزان الرواحي	٢٩/٩/٢٠٠٧م
٦٠	شاهدة بيجم محمد عبدالستار	٣/١٢/٢٠٠٧م
٦١	سلمى بنت محمد بن أحمد	٣/١٢/٢٠٠٧م
٦٢	حسينة بنت سالم بن محمد	٣/١٢/٢٠٠٧م
٦٣	زهراء بنت سيد جعفر بن محمد	٣/١٢/٢٠٠٧م
٦٤	شاكرة يوسف الدين شرف الدين	٣/١٢/٢٠٠٧م
٦٥	محمد إقبال بن إبراهيم بن بوندري	١٠/٩/٢٠٠٨م
٦٦	عصمت بن محمد بن صالح بن محمود الجبوري	٣٠/٨/٢٠٠٨م
٦٧	وسن بنت عصمت بن محمد بن صالح الجبورية	٣٠/٨/٢٠٠٨م
٦٨	أمل بنت عبدالمجيد بن محمد بن راغب	٣٠/٨/٢٠٠٨م
٦٩	عابد حسين محمد صديق جل أحمد	٨/٢/٢٠٠٨م
٧٠	أحمد محمد مصطفى مصطفى	١١/٣/٢٠٠٨م
٧١	ندی محمد مصطفى مصطفى	١١/٣/٢٠٠٨م
٧٢	منار محمد مصطفى مصطفى	١١/٣/٢٠٠٨م
٧٣	سعادة بنت سليمان بن سيف الجهضية	٢٠/٩/٢٠٠٨م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٧٤	لؤي بن أحمد بن موسى عبويني	٢٠٠٨/٩/٢٠ م
٧٥	محمد بن أحمد بن موسى عبويني	٢٠٠٨/٩/٢٠ م
٧٦	واجدة بنت عبدالأمير بن محسن	٢٠٠٨/١٠/٦ م
٧٧	عمار بن مجيد بن عبدالحميد ناجي	٢٠٠٨/١٠/٦ م
٧٨	مجيد بن عبدالحميد بن عمران ناجي	٢٠٠٨/١٠/٦ م
٧٩	شنتاديفي وشـرام تـوبراني	٢٠٠٨/٣/١٢ م
٨٠	عمير بن ياسر بن ضياء الدين الجبوري	٢٠٠٨/٧/٢٨ م
٨١	عمار بن ياسر بن ضياء الدين الجبوري	٢٠٠٨/٧/٢٨ م
٨٢	جامع بن علي بن محمد	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٨٣	أنيل رامنيكلال ناغرداس شاه	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٨٤	أشرف بن عبدالواحد بن نعيم بن أحمد	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٨٥	بركاش بن مدوكر بن موهنلال	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٨٦	أحمد بن عيسى بن نمر بن عثمان	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٨٧	هشام بن حافظ بن خير بن عبدالهادي	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٨٨	أحمد بن محمد شاهد بن محمد شفي	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٨٩	عبدالله بن محمد بن نور	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٩٠	محمود بن محمد بن عبدالعزيز بن شعبان	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٩١	كيشور كومار جينتلال بريمشند مهتا	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٩٢	عبدالرسول بن شير محمد بن علي البلوشي	٢٠٠٨/٩/١٣ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٩٣	عواطف بنت سليمان بن سعيد البطاشية	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٩٤	نانسي لارنتي بيدرون	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٩٥	منتهى بنت إمام بن حسن بن طه	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٩٦	شيخ محمد قمر	٢٠٠٨/٩/١٣ م
٩٧	ناديا ميلاد واكيم	٢٠٠٨/٩/٢٠ م
٩٨	يوسف بن عبيد بن خطيب	٢٠٠٨/٩/٢٠ م
٩٩	عبد الحكيم بن مولا داد بن مراد محمد	٢٠٠٨/٩/٢٣ م
١٠٠	جمال الدين مقصود أحمد	٢٠٠٨/٩/٢٨ م
١٠١	وسن بنت مجيد بن عبد الحميد ناجي	٢٠٠٨/١٠/٦ م
١٠٢	جيمس اندرو سبالتون	٢٠٠٨/١٠/٧ م
١٠٣	أنات ونتزيان سبالتون	٢٠٠٨/١٠/٧ م
١٠٤	هدارام بنت دلراد بن عيسى البلوشية	١٩٩٣/١/١٢ م
١٠٥	عادل بن أحمد بن محمد أيت لهري	٢٠٠١/٤/١٠ م
١٠٦	زينت بنت رسول بخش بن دين محمد	٢٠٠٥/٤/٢٧ م
١٠٧	زوينة بنت رسول بخش بن دين محمد	٢٠٠٥/٤/٢٧ م
١٠٨	أيمن بن محمد بن حسين بن جنة حسين	٢٠٠٥/٤/٢٧ م
١٠٩	أمين بن محمد بن حسين بن جنة حسين	٢٠٠٥/٤/٢٧ م
١١٠	خديجة بنت محمد بن حسين بن جنة حسين	٢٠٠٥/٤/٢٧ م
١١١	بدرية بنت رسول بخش بن أبابكر	٢٠٠٥/٤/٢٧ م
١١٢	صبرية بنت رسول بخش بن أبابكر	٢٠٠٥/٤/٢٧ م
١١٣	شفيع محمد بن محمد بن إبراهيم بن شافي	٢٠٠٥/٤/٢٧ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١١٤	فهد بن محمد بن إبراهيم بن شافي	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١١٥	عالية بنت محمد بن إبراهيم بن شافي	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١١٦	سامية بنت محمد بن إبراهيم بن شافي	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١١٧	عميرة بنت محمد بن إبراهيم بن شافي	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١١٨	علي بن صالح بن علي بن محبوب	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١١٩	بلقيس بنت فضل كريم بن نور حيات	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٢٠	فرح بنت فضل كريم بن نور حيات	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٢١	قيس بن فضل كريم بن نور حيات	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٢٢	فيصل بن فضل كريم بن نور حيات	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٢٣	سمير بن فضل كريم بن نور حيات	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٢٤	ياسر بن فضل كريم بن نور حيات	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٢٥	منير بن فضل كريم بن نور حيات	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٢٦	صبرا بنت محمد بن علي	٢٧/٤/٢٠٠٥م
١٢٧	شهناز أمينة بنت شيخ محمد بن حسين	١٠/٩/٢٠٠٥م
١٢٨	جميلة بانو بنت شيخ بن عبدالمجيد	٣/١٠/٢٠٠٥م
١٢٩	منى بنت جبار بن عباس	٤/٤/٢٠٠٦م
١٣٠	سميرة بنت جعفر بن عامر كده	٣/١٠/٢٠٠٦م
١٣١	دلية بنت بكاري بن بحريـا	٣/١٠/٢٠٠٦م
١٣٢	مصعب بن فارس بن ثابت بنجرادي	٧/١١/٢٠٠٦م
١٣٣	سناء سعد بنت محمد سعد بن محمد	١١/١١/٢٠٠٦م
١٣٤	محمد عامر بن محمد سعد بن محمد	١١/١١/٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٣٥	صباح سعد بنت محمد بن سعد بن محمد	٢٠٠٦/١١/١١ م
١٣٦	نجمة بانو بنت عثمان بن باشه	٢٠٠٧/٢/٤ م
١٣٧	جنين ميلدريد بابيري	٢٠٠٧/٢/٤ م
١٣٨	أمينة بنت رحيم بخش بن محمود	٢٠٠٧/٢/٤ م
١٣٩	رفيقة سلطانة سيد عباس علي	٢٠٠٧/٢/٤ م
١٤٠	رحيمة بنت جل محمد بن يوسف	٢٠٠٧/٢/٤ م
١٤١	عائشة بنت محمد بن خليل	٢٠٠٧/٢/٤ م
١٤٢	عائشة بيجم بنت محمد بن شيخ خان	٢٠٠٧/٤/٢٩ م
١٤٣	عزيزة بنت محمد بن شهداد	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٤٤	شريفة عبد الرحمن محمد عبدالرحمن	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٤٥	زكية أحمد محمد جبران	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٤٦	شفاء بنت سليم بن مسعود	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٤٧	شبيبة بنت عبدالغني بن صاحب	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٤٨	فتيحة بنت الهادي بن محمد التوزاني	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٤٩	روزينا بنت كريم بخش بن دوست محمد	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٥٠	خديجة ميرل دلمان	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٥١	عائشة بنت محمد بن سعيد	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٥٢	شميم بانوبنت إسماعيل خان بن محمد خان	٢٠٠٧/٧/٢٤ م
١٥٣	روبرت جورج هنري لوكر	٢٠٠٧/١١/١٠ م
١٥٤	ألين شرولت روبرت جورج لوكر	٢٠٠٧/١١/١٠ م
١٥٥	مرجريت أني ارنست جون لوكر	٢٠٠٧/١١/١٠ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٥٦	سيمين بنت أنور بن عثمان	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٥٧	حشمت بي بنت سيد مشتاق بن علي	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٥٨	حواء بنت محمود بن فارح	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٥٩	شنونة بنت أحمد بن سليمان	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦٠	نور جهان بنت نيك بخت بن عباس	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦١	نازية بيجم سيد محمد خاجا	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦٢	أنيس بيجم بنت محمد بن حسين	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦٣	خير بيبي بنت عبدالقادر بن هونك	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦٤	سارة بنت محمد بن إبراهيم باشه	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦٥	مريم بنت إقبال بن أحمد	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦٦	سهير بنت متولي بن إبراهيم	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦٧	شهناز بيجم بنت محمد بن خالد	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦٨	ريحانة بنت محمد بن قاسم	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٦٩	شمسة بنت أحمد بن سليمان	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٧٠	رابية بنت عبدالكريم بن كياه	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٧١	سمينة شيخ محبوب	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٧٢	زيانة بنت سليمان بن زاهر	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٧٣	زرينة بنت محمد بن يوسف	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٧٤	سكينة بي بنت محمد أمين بن عبدالمجيد	٢٠٠٧/١٢/٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٧٥	شكيلة بيجم بنت عبدالستار بن صادق سيث	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٧٦	نصراء بنت سيف بن سليمان	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٧٧	ريحانة غلام نبي	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٧٨	روزينا بنت لال محمد بن بيربخش	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٧٩	سيده سامينا خاجة نظير أحمد	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨٠	سلمى بنت مبارك بن سالم	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨١	جنة بيجم بنت آدم بن شمس الدين	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨٢	بروين سلطانة جي محي الدين	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨٣	زمزم عبدالله علي عرار	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨٤	نادية بنت سيد بن محمود بن جاد	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨٥	ناز بيبى بنت إسحاق بن عبدالرحيم	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨٦	بيجم بنت حسن بن عمر	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨٧	رضية بنت بابا صاحب بن محمد صاحب سيد	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨٨	عائشة بنت أبو بكر بن محمد	٢٠٠٧/١٢/٣ م
١٨٩	ديب إبراهيم عبدالنور	٢٠٠٨/١/٧ م
١٩٠	ماريز ديب إبراهيم عبدالنور	٢٠٠٨/١/٧ م
١٩١	وسيلة ديب إبراهيم عبدالنور	٢٠٠٨/١/٧ م
١٩٢	داليدا ديب إبراهيم عبدالنور	٢٠٠٨/١/٧ م
١٩٣	جانيت ديب إبراهيم عبدالنور	٢٠٠٨/١/٧ م
١٩٤	جورجات بنت فؤاد بن سبيروا جقيم	٢٠٠٨/١/٧ م
١٩٥	فرح بنت حسن بن دران رئيسي	٢٠٠٨/١/٢٠ م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٩٦	يمنى بنت حسن بن دران رئيسي	٢٠٠٨/١/٢٠ م
١٩٧	ياسر بن حسن بن دران رئيسي	٢٠٠٨/١/٢٠ م
١٩٨	يسرا بنت حسن بن دران رئيسي	٢٠٠٨/١/٢٠ م
١٩٩	حسن بن دران بن درويش رئيسي	٢٠٠٨/١/٢٠ م
٢٠٠	منيرة بنت حمود بن مراد	٢٠٠٨/٢/٨ م
٢٠١	ميمونة بنت حمود بن مراد	٢٠٠٨/٢/٨ م
٢٠٢	ناصر محمود بن حبيب الله خان	٢٠٠٨/٢/٢٨ م
٢٠٣	ميان بن إحسان الله بن عناية الله	٢٠٠٨/٢/٢٨ م
٢٠٤	محمد برويز بن محمد أفضل بن ميرزا	٢٠٠٨/٢/٢٨ م
٢٠٥	أسوك سوريش بتشاريا	٢٠٠٨/٣/١١ م
٢٠٦	جنيد سيد بشير أحمد أمين	٢٠٠٨/٤/٢٠ م
٢٠٧	أثيل بن أحمد بن هادي كمونة	٢٠٠٨/١٠/٢٨ م
٢٠٨	أسيل بنت صبري بن عبدالغني كبة	٢٠٠٨/١٠/٢٨ م
٢٠٩	أحمد بن اثيل بن أحمد كمونة	٢٠٠٨/١٠/٢٨ م
٢١٠	أوس بن اثيل بن أحمد كمونة	٢٠٠٨/١٠/٢٨ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/١٧

برد الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة

المرافقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسمه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	سعيد بن علي بن ناصر المحروقي	٢٠٠٨/٢/٢٨ م
٢	روية بنت محمد بن سعيد القسيمية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣	سعدة بنت راشد بن أحمد الشيبانية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤	مريم بنت حمد بن ناصر الرواحية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥	ثاني بن حمد بن سيف المحرزي	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٦	سعيد بن سالم بن محمد العيسري	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٧	شمسة بنت ناصر بن سيف الشرجية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٨	شادية بنت سيف بن سعيد الوردية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٩	ليلى بنت مسعود بن محمد الراجحية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١٠	صفية بنت سيف بن منصور الجهضية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١١	إيما بنت خميس بن سيف المسكرية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١٢	نصراء بنت أحمد بن خلفان الجابرية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١٣	راية بنت سالم بن نغيص الهاشمية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١٤	ناصر بن خالد بن سليمان السالي	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١٥	موزة بنت عبدالله بن سالم الشيبية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١٦	جمعة بن مسعود بن ناصر الجهضي	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١٧	عبدالله بن سعيد بن عبدالله النبھاني	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١٨	صالح بن سعيد بن أحمد البوسعيدي	٢٠٠٦/٦/١٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تابع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٩	مريم بنت سيف بن ناصر الحارثية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢٠	أحمد بن مسعود بن خميس المسكري	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢١	زكية بنت حمود بن سالم الحبسية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢٢	نصراء بنت سعود بن ناصر الراشدية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢٣	خديجة بنت سالم بن عيد الهاشمية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢٤	شيخة بنت عمر بن سالم المسكرية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢٥	شئونة بنت عبدالله بن سالم العيسرية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢٦	سعدة بنت سلوم بن خلوف الطالعية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢٧	رقية بنت علي بن مبارك العوفية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢٨	موزة بنت صالح بن سيف المعولية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٢٩	شريفة بنت محمد بن أحمد الحارثية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٣٠	سامية بنت محمد بن سعيد الزكوانية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٣١	حميدة بنت حميد بن خميس النعمانية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٣٢	موزة بنت سعيد بن سالم البراشدية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٣٣	محمد بن علي بن محمد الهنائي	٢٠٠٦/٦/١٣م
٣٤	عبدالله بن سلوم بن خلوف الطالعي	٢٠٠٦/٦/١٣م
٣٥	جميلة بنت جمعة بن خميس المسكرية	٢٠٠٦/٦/١٣م
٣٦	ليلى بنت محمد بن حميد الغافرية	٢٠٠٦/٦/١٣م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تابع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٣٧	نصرة بنت علي بن مفتاح الريامية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣٨	أسماء بنت هاشل بن عبيد النعمانية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣٩	سلامة بنت سعيد بن فاضل البوسعيدية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤٠	بيوبا بنت خميس بن علي المزروعية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤١	فايزة بنت أحمد بن محمد الفلاحية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤٢	راشد بن محمد بن عامر الشيداني	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤٣	زيوادي بنت محمد بن عبدالله العبرية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤٤	راية بنت سلطان بن صالح الشيبانية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤٥	نادية بنت علي بن عبدالله العدوية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤٦	سعادة بنت سعيد بن عامر الحبسية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤٧	سعيد بن ناصر بن سعيد الغيثي	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤٨	سعادة بنت أحمد بن محمد الجهضية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٤٩	مثلاء بنت سعيد بن محمد الجابرية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥٠	محمد بن سعود بن سالم الجابري	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥١	فيصل بن سعود بن حسن الهنائي	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥٢	مطر بن هويشل بن سعيد الحراصي	٢٠٠٦/٦/١٣ م

تابع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٥٣	أصيلة بنت سيف بن ناصر الجهورية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥٤	علي بن محمد بن ماجد الاسماعيلي	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥٥	رحمة بنت عامر بن سلطان العزرية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥٦	سعيد بن عبدالله بن حمد العمري	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥٧	خديجة بنت محمد بن راشد الخروصية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥٨	جميلة بنت علي بن سالم الشيدانية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٥٩	رحمة بنت عبدالله بن حميد الخاطرية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٦٠	موزة بنت سيف بن حمد النبهانية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٦١	محمد بن زاهر بن زهير الشريقي	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٦٢	فاطمة بنت سالم بن سيف الجهورية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٦٣	شنونة بنت سعيد بن سالم العيسرية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٦٤	زكية بنت حميد بن سالم الهاشمية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٦٥	خلفان بن سعيد بن عبدالله العدوي	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٦٦	عزيزة بنت أحمد بن محمد الدغارية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٦٧	سيف بن سعود بن حسن الهنائي	٢٠٠٦/٦/١٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/١٨

بتعيين وكيل لوزارة النقل والاتصالات للاتصالات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين الدكتور محمد بن علي بن محمد الوهبي وكيلا لوزارة النقل

والاتصالات للاتصالات .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٩ من مارس سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٦٧

بتعديل لائحة المراقبة الصحية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٢٤١

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٢٤١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١) من لائحة المراقبة الصحية المشار

إليها ، يكون نصها الآتى :

" ويحظر على أى شخص حرق أية مخلفات داخل المرادم " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٧ مارس ٢٠٠٩ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٢٠٠٩/١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٨٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بشأن إنشاء شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق
المالية ،

وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٤ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المرافقة .
المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٤ وكل ما يتعارض مع أحكام اللائحة
المرافقة .

المادة الثالثة : يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة النماذج والتعليمات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذه اللائحة المرافقة .

المادة الرابعة : على الجهات المخاطبة بأحكام هذه اللائحة أن تعدل أوضاعها وفقا
لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ
العمل بهذه اللائحة .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٨ مارس ٢٠٠٩ م

مقبول بن علي بن سلطان

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة لسوق المال

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون سوق رأس المال ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانون : قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

الجهة المصدرة : الجهة المصدرة للأوراق المالية .

الإدارة التنفيذية : العضو المنتدب والرئيس التنفيذى أو المدير

العام والمدير المالى ، وكل شخص يتبع أيا من

هؤلاء أو يتبع مجلس إدارة الجهة المصدرة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجهة المصدرة أو إدارة صندوق الاستثمار .

التداول : بيع وشراء الأوراق المالية المدرجة فى السوق .

المدير العام : مدير عام سوق مسقط للأوراق المالية .

طرف ذو علاقة : يشمل الأطراف ذات العلاقة بالجهة المصدرة

ما يلى :

١- أعضاء مجلس الإدارة خلال الاثنى عشر

شهر الأخرى فى الشركة أو الشركة الأم

أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة .

٢- الرئيس التنفيذى أو المدير العام أو أى موظف

يتبع مجلس إدارة الجهة المصدرة ويرفع إليه

تقاريره بشكل مباشر .

٣- كل شخص يمتلك أو يسيطر على ١٠٪ أو أكثر من حق التصويت فى الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة .

٤- كل شخص ينتسب إلى أى من الأشخاص الطبيعيين المذكورين فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) ، ويشمل ذلك الأب والأم والأبناء والبنات والزوج والزوجة ، كما يشمل أيضا الأعمال التجارية التى يمتلكون فيها مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الأقل من حق التصويت .

٥- كل شخص ينتسب إلى أى من الأشخاص الاعتباريين المذكورين فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) ، ويشمل ذلك الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة ، والشركات التى يمتلك فيها منفردا ٢٥٪ على الأقل من حق التصويت ، كما يشمل أيضا الأعمال التجارية التى يتصرف أعضاء مجلس إدارتها وفقا لإرادة الجهة المصدرة .

الصندوق : صندوق الاستثمار .

الوحدات الاستثمارية : الأجزاء التى ينقسم إليها رأس مال صندوق الاستثمار .

المكون : الشخص الاعتبارى المرخص له من الهيئة بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار .

المؤسس : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يساهم فى تأسيس صندوق الاستثمار بدفع حصة فى رأس المال .

لجنة التظلمات : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦١) من القانون .

اللجنة التأديبية : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من القانون .

المادة (٢) : يجب على جميع الجهات التي تمارس كل أو بعض الأنشطة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة أن تحتفظ بالوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها لمدة عشر سنوات تحتسب من تاريخ انتهاء العملية ، وعليها الالتزام بالقوانين والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة بشأن مكافحة غسل الأموال .

المادة (٣) : للهيئة أن تجرى التفتيش والتدقيق على الجهات المخاطبة بأحكام قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية في أي وقت لمراقبة مدى التزامها بأحكام القانون واللائحة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها ، وعلى هؤلاء تسهيل مهمة فريق التدقيق والتفتيش وتوفير جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها وتعامل جميع المعلومات والبيانات التي يطع عليها فريق التدقيق أو التفتيش بحكم عمله بسرية تامة ولا يجوز نشرها أو إفشاء المعلومات الواردة فيها .

الباب الثاني

إصدار الأوراق المالية

الفصل الأول

إصدار الأسهم في الاكتتاب العام وحق الأفضلية

المادة (٤) : يجب على شركة المساهمة العامة التي ترغب في إصدار أسهم في اكتتاب عام أو حق الأفضلية أن تحصل على موافقة الهيئة على ذلك ويرفق بطلب الحصول على الموافقة المستندات المطلوبة .

المادة (٥) : تلتزم شركة المساهمة العامة بتعيين مدير إصدار من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بإدارة الإصدارات ، ويجب في حالات الاكتتاب العام للشركات التي تصدر لأول مرة للجماهير

ألا يكون مدير الإصدار طرف ذي علاقة بالشركة المصدرة للأوراق المالية .

ويجوز لمدير الإصدار إسناد بعض مهامه إلى جهة أخرى دون إخلال بمسؤوليته أمام الشركة والهيئة والمستثمرين عن هذه المهام .

المادة (٦) : يجب على شركة المساهمة العامة - عن طريق مدير الإصدار - أن تقوم قبل الإصدار بتقديم نشرة إصدار باللغة العربية على النموذج الذى تعده الهيئة متضمنا جميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالشركة . ويجوز لمدير الإصدار ترجمة نشرة الإصدار إلى اللغة الانجليزية مع الإشارة فى النسخة المترجمة إلى أن النسخة العربية المعتمدة من الهيئة هى التى يتم الرجوع إليها عند الاختلاف . ولا يجوز للشركة إصدار الأسهم قبل اعتماد نشرة الإصدار من الهيئة .

المادة (٧) : تمثل العناصر الواردة فى نموذج نشرة الإصدار البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها للمستثمرين . ويتعين على الشركة تضمين النشرة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بها والتى تمكن المستثمر من اتخاذ قراره ، وفى حالة عدم إفصاح الشركة عن بعض المعلومات الهامة حماية لمصلحتها ومصلحة المستثمرين فإنه يجب عليها الإشارة إلى ذلك فى النشرة مع بيان مبررات وأسباب ذلك وأثره .
وتتحمل الشركة ومدير الإصدار المسؤولية عن المعلومات التى تتضمنها النشرة .

المادة (٨) : يجب على شركة المساهمة العامة أن تستوفى المستندات التالية :

- ١- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة لاعتماد نشرة الإصدار .
- ٢- المسودة الأولية لنشرة الإصدار باللغة العربية .
- ٣- المسودة الأولية لإعلان الإصدار باللغة العربية .
- ٤- المسودة الأولية لنموذج طلب الاكتتاب .
- ٥- نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى طبقا لآخر تعديل .
- ٦- شهادة بنكية مؤيدة لسداد قيمة حصة المؤسسين .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

- ٧- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع أو خطة العمل للمشاريع الجديدة أو عند إجراء توسعات جوهرية فى المشاريع القائمة .
- ٨- الاتفاقية المبرمة بين الشركة والمتعهدين بالتغطية .
- ٩- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الجهة المصدرة للأوراق المالية ومدير الإصدار .
- ١٠- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين مدير الإصدار وبنوك الاكتتاب .
- ١١- نسخة من تقرير الخبير المختص بتقييم الحصة العينية .
- ١٢- أية وثائق أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .
- ولا تبدأ الهيئة فى مراجعة النشرة إلا بعد استكمال جميع المستندات المشار إليها .

المادة (٩) : تتبع الإجراءات التالية عند تقديم واعتماد نشرة الإصدار :

- ١- يقدم مدير الإصدار المسودة الأولية لنشرة الإصدار والمرفقات المشار إليها فى المادة السابقة إلى الهيئة وذلك قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للإصدار ، ولا يجوز خلال هذه الفترة نشر أو إطلاع الجمهور على هذه المسودة قبل الحصول على موافقة الهيئة عليها ، ويجب الإشارة بشكل واضح إلى التعديلات التى يقوم مدير الإصدار بإدخالها على المسودة الأولية .
- ٢- توافق الهيئة على نشرة الإصدار عندما تتأكد من أن المعلومات الواردة بها كاملة ومستوفية لجميع المتطلبات .
- ٣- يجوز للهيئة طلب معلومات إضافية من مدير الإصدار أو إجراء المناقشات والاستقصاءات التى تراها مناسبة لإعداد النشرة .
- ٤- يودع لدى الهيئة المسودة النهائية من نشرة الإصدار موقعا عليها من الجهة المصدرة للأوراق المالية ومدير الإصدار والمستشار القانونى والمتعهد بالتغطية .

- المادة (١٠) : عند إجراء أى تغيير أو تعديل فى المعلومات الموضحة بنشرة الإصدار بعد اعتمادها يجب على الشركة المصدرة إبلاغ مدير الإصدار بهذا

التغيير أو التعديل فور حدوثه ، وعلى مدير الإصدار أن يودع هذا التغيير أو التعديل لدى الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل وذلك للحصول على موافقتها .

ويتعين على مدير الإصدار بعد الحصول على موافقة الهيئة نشر التغيير أو التعديل فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية .

وإذا كان التغيير أو التعديل يتناول أحد الأمور الجوهرية التى تؤثر على المركز المالى للشركة ، جاز للهيئة إلغاء الإصدار وإلزام مدير الإصدار بإعادة الأموال إلى المكتبتين .

المادة (١١) : ١- يجب على مدير الإصدار خلال يومين من تاريخ اعتماد النشرة تزويد الهيئة والسوق بنسخة إلكترونية محمية من النشرة المعتمدة بغرض إدراجها على موقعهما على شبكة المعلومات العالمية .

٢- يتعين على مدير الإصدار نشر إعلان الإصدار بعد اعتماد نشرة الإصدار وذلك فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية وقبل أسبوع على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب العام وقبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ اكتساب الحق بالنسبة للاكتتاب بحق الأفضلية .

٣- يجب أن يتضمن إعلان الإصدار البيانات الآتية :

أ - اسم الشركة وشكلها القانونى ومركز عملها الرئيسى وأغراضها ومدتها .

ب - تاريخ القرار المرخص بتأسيس الشركة .

ج - رأسمال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الاسمية .

د - أسماء المؤسسين وعنوان وجنسية كل منهم ومقدار الأسهم التى اكتتب بها وقيمتها الاسمية والمبالغ المسددة منها . (بالنسبة لشركات حديثة التأسيس) ، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ونسبة ملكيتهم بالنسبة للشركات القائمة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

هـ - كبار المساهمين بالشركة الذين يملكون ٥% فأكثر من رأس المال .
و - وصف المقدمات العينية إن وجدت وأسماء أصحابها ، وبيان قيمتها وأسس تقييمها .

ز - مدة الاكتتاب وشروطه وإجراءاته ، وطريقة التخصيص المقترحة .
ح - عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها الاسمية وسعر الإصدار وكيفية تسديدها ومصاريف الإصدار إن وجدت .
ط - البنوك التي يجرى الاكتتاب بها .

ي - المكان الذى يمكن للمستثمر أن يحصل منه على نشرات الإصدار وطلبات الاكتتاب ، بما فى ذلك عناوين المواقع على شبكة المعلومات العالمية .

ك - أية معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة نشرها .

المادة (١٢) : ١- إذا رغبت شركة المساهمة العامة فى نشر إعلانات ترويجية عن الأسهم المصدرة وجب عليها تقديم مسودة الإعلان إلى الهيئة لدراسته واعتماده قبل النشر . ويجوز للهيئة أن تطلب من الجهة المصدرة إجراء التعديلات المناسبة .

٢- إذا رغبت الشركة فى عمل حملات ترويجية ، وجب على مدير الإصدار إحاطة الهيئة بالبرنامج الزمنى لهذه الحملات والمحاور الأساسية التى يتم التركيز عليها .

٣- يجب أن تتضمن الإعلانات والحملات الترويجية تعريف المستثمر بمخاطر الاستثمار .

المادة (١٣) : يتولى مدير الإصدار المهام والمسؤوليات الآتية :

١- القيام بدور حلقة الاتصال الأساسية بين الشركة وبنوك الاكتتاب والمتعهد بالتغطية والهيئة والسوق .

٢- التأكد من استيفاء الشركة جميع المتطلبات اللازمة لإصدار الأسهم حسب التعليمات الصادرة من الهيئة ، وعلى وجه الخصوص حصولها على الموافقات اللازمة للإصدار بما فى ذلك موافقة الجهات الرسمية وموافقة الجمعية العامة غير العادية .

- ٣- تقديم المشورة المتعلقة بإعادة هيكلة رأس المال والاستحواذ والاندماج .
- ٤- بذل العناية اللازمة التي تقتضيها أصول المهنة فى إدارة وتنظيم الإصدار ، ويشمل ذلك التأكد من أن نشرة الإصدار تحتوى على كل المعلومات الضرورية اللازمة لتمكين المستثمرين من تكوين أفكار وآراء وتوقعات مستنيرة حول تكاليف ومنافع ومخاطر الاستثمار وأن النشرة لا تحتوى على أية معلومات غير سليمة أو ناقصة أو مضللة وأنها لم تغفل معلومات هامة ، مع قيامه بتوقيع التعهد بما يفيد ذلك حسب الصيغة الواردة فى نموذج نشرة الإصدار .
- ٥- مراجعة الأسس التى تم الاعتماد عليها فى تحديد سعر الإصدار بعد التشاور مع الشركة والتأكد من الإفصاح عن الأسس التى تم الاعتماد عليها فى تحديد السعر .
- ٦- تعيين بنوك الاكتتاب بالتشاور مع الشركة والدخول معها فى اتفاقيات تحدد واجباتها ومسؤولياتها حسب المتطلبات الصادرة من الهيئة .
- ٧- إعداد نشرة الإصدار وتقديمها للهيئة بعد مراجعتها من قبل الشركة والمستشار القانونى والحصول على شهادة منهما بما يفيد ذلك طبقاً للصيغة الواردة فى نموذج النشرة ، ومتابعة النشرة حتى اعتمادها من الهيئة .
- ٨- إعداد إعلان الإصدار ونشره فى الصحف المحلية بعد اعتماد نشرة الإصدار من الهيئة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب العام وقبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ اكتساب الحق بالنسبة للاكتتاب بحق الأفضلية .
- ٩- توفير العدد الكافى من النشرات وطلبات الاكتتاب لدى بنوك الاكتتاب والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، والتأكد من استمرار وجودها لدى تلك الجهات خلال فترة الاكتتاب من خلال متابعته المستمرة لسير عملية الاكتتاب .

- ١٠- إبلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام فى حالة إجراء أى تغيير أو تعديل فى المعلومات الموضحة بنشرة الإصدار بعد اعتمادها من الهيئة ، وذلك للحصول على موافقتها .
- ١١- إيداع النسخة المعتمدة من نشرة الإصدار وأية تعديلات لاحقة عليها لدى الهيئة ، وكذلك إيداع النسخة الإلكترونية المحمية من هذه النشرة لدى الهيئة والسوق خلال الفترة المقررة .
- ١٢- الحصول على موافقة الهيئة على الإعلانات والحملات الترويجية التى ترغب الشركة فى القيام بها .
- ١٣- تزويد الهيئة بتقارير دورية أثناء فترة الإصدار حول نتائج الاكتتاب يتضمن عدد المكتتبين وجنسياتهم والأسهم المكتتب بها وطلبات الاكتتاب المرفوضة موضحا أسباب الرفض وغيرها من البيانات الأخرى المتعلقة بذلك خلال الفترات الزمنية التى تحددها نشرة الإصدار ، واقتراح البدائل المناسبة لتخصيص الأسهم فى حالة وجود فائض فى الاكتتاب العام ، وكيفية التصرف فى الأسهم غير المكتتب بها حسب الشروط الواردة فى نشرة الإصدار ، وتخصيص الأسهم للمكتتبين حسب الشروط الواردة فى نشرة الإصدار .
- ١٤- إرسال إشعارات التخصيص إلى المساهمين ومخاطبة بنوك الاكتتاب لتقوم بإعادة المبالغ الفائضة وذلك طبقا للجدول الزمنى الوارد فى نشرة الإصدار .
- ١٥- إعداد سجل المكتتبين حسب متطلبات السوق وشركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ، والتنسيق مع السوق لإنهاء إجراءات إدراج أسهم الشركة .
- ١٦- التنسيق مع شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية والسوق لاتخاذ إجراءات إدراج حقوق الأفضلية خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اكتساب الحق ، وذلك بغرض إعداد سجل لأصحاب حقوق الأفضلية تجرى على أساسه عمليات التنازل عنها خلال المدة المحددة لذلك .

١٧- مراجعة سجل المكتتبين فى أسهم حق الأفضلية ومطابقة الأسهم المكتتب بها مع سجل حملة الحقوق النهائى المدرج لدى شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية .

١٨- التحضير لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية من حيث إرسال الدعوات إلى المساهمين ومتابعة إعداد تقرير المؤسسين وتقرير مراقبى الحسابات خلال فترة ما قبل التأسيس .

١٩- معالجة الشكاوى المقدمة من المكتتبين بالتنسيق مع بنوك الاكتتاب .

٢٠- أية مهام أو مسؤوليات أخرى تقتضيها عملية الإصدار .

المادة (١٤) : يقوم مدير الإصدار بتعيين ثلاثة بنوك وطنية على الأقل بالنسبة للاكتتاب العام وبنك وطنى واحد على الأقل بالنسبة لحق الأفضلية يتم الاكتتاب من خلالها ، ويتعين على كل من هذه البنوك القيام بالمهام التالية :

١- تخصيص الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لدعم عملية الاكتتاب فى المكتب الرئيسى والفروع التابعة له .

٢- تحديد موظف أو أكثر ممن يتمتعون بالكفاءة والصلاحيات الكافية لإدارة عمليات الاكتتاب بالبنك ، ويكون هؤلاء الموظفون مسؤولين بشكل مباشر أمام مدير الإصدار والمكتتبين فيما يتعلق بشؤون الاكتتاب ، ويجب أن تشير نشرة الإصدار إلى اسم الموظف وعنوانه ورقم الاتصال به ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني .

٣- وضع البرامج والأنظمة التى تساعد على فرز طلبات الاكتتاب والتحقق من استيفائها ، وعلى بنك الاكتتاب تكليف أحد موظفى تقنية المعلومات بالبنك للتنسيق مع شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ومدير الإصدار فيما يتعلق بالمواضيع المتعلقة بإدارة كل الجوانب المتعلقة بتقنية المعلومات الخاصة بالإصدار وعملية الاكتتاب .

٤- وضع إجراءات الاكتتاب موضع التنفيذ حسب الشروط المحددة فى نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة العامة لسوق المال .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

- ٥- التأكد من تلقى الموظفين فى فروع بنك الاكتتاب للتدريب الكافى للقيام بالمهام المنوطة بهم .
- ٦- قبول طلبات الاكتتاب التى تستوفى الاشتراطات المنصوص عليها فى نشرة الإصدار والتوقيع على طلب الاكتتاب بما يفيد ذلك ، ورد طلب الاكتتاب للمكتب إذا اتضح أنه غير مكتمل ، وفى حالة استلام البنك لطلب اكتتاب غير مستوف فإنه يتعين عليه الاتصال بالمكتب لاستيفاء طلبه .
- ٧- تقديم تقارير إلى مدير الإصدار عن نتائج الاكتتاب (الحجم ، القيمة وعدد الطلبات) خلال الفترات الزمنية التى تحددها نشرة الإصدار أو/والاتفاقيات المبرمة مع مدير الإصدار .
- ٨- التعامل مع شكاوى المكتتبين ، وإحالة الشكاوى التى يتعذر عليه معالجتها إلى مدير الإصدار .
- ٩- التأكد من توفر طلبات الاكتتاب ونشرات الإصدار فى جميع فروعها .
- ١٠- إعادة المبالغ الزائدة إلى الحسابات البنكية للمكتتبين فور حصوله على أمر بذلك من مدير الإصدار ، على أن يقدم مدير الإصدار خلال ثلاثة أيام من تلقى تعليمات إعادة المبالغ الزائدة تقريراً حول الموقف التنفيذى للمبالغ المرتجعة يتضمن ما يفيد رد المبالغ الزائدة للمستثمرين وقائمة بالمبالغ التى لم ترد فى التاريخ المحدد وأسباب ذلك وأية معلومات متعلقة برد المبالغ الزائدة .
- ١١- تقديم المعلومات التى يطلبها مدير الإصدار أولاً بأول فيما يتعلق بشؤون الإصدار مع مراعاة أحكام القانون المصرفى المنظمة للسرية المصرفية .
- ١٢- عدم قبول طلبات اكتتاب بعد ساعات العمل الرسمية فى آخر يوم عمل من فترة الاكتتاب ، ويجب أن تؤكد الإعلانات المنشورة بالصحف اليومية على ذلك . وفى حالة عمل البنك بصفة رسمية فى الفترة المسائية فإنه يجب عليه إعلام الجمهور بذلك .

١٣- إتاحة وسائل أخرى للعملاء للاكتتاب وذلك من خلال مواقع البنوك على الانترنت أو مراكز الاتصال .

المادة (١٥) : مع مراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذا الفصل يجوز للشركات المساهمة العامة حديثة التأسيس أن تصدر أسهمها من خلال الاكتتاب العام شريطة تعيين إحدى الشركات المرخصة من قبل الهيئة كمتعهد بتغطية الإصدار، والإفصاح عن التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالتغطية، ويتعين على الشركة المتعهددة بالتغطية تقديم شهادة تؤكد أنها اطلعت على دراسة الجدوى المعدة للمشروع .

المادة (١٦) : يحزر طلب الاكتتاب حسب النموذج الذى تعده الهيئة من أصل يكون مع مرفقاته لدى بنوك الاكتتاب، ونسخة لدى مدير الإصدار، ونسخة أخرى لدى المكتب . وتدرج جميع شروط وإجراءات الاكتتاب خلف نسخة المكتب .

ويجوز لمدير الإصدار وبنوك الاكتتاب السماح للمكتتبين بالحصول على نسخ من طلبات الاكتتاب من موقعها على شبكة المعلومات العالمية شريطة ضمان إيجاد الآليات اللازمة لترقيم هذا الطلب .

المادة (١٧) : للهيئة بالتنسيق مع مدير الإصدار صلاحية تحديد إجراءات وشروط الاكتتاب والتي من ضمنها طريقة الاكتتاب وتحديد الحد الأدنى والأعلى لعدد الأسهم الواجب الاكتتاب بها والحالات التى يقبل فيها طلب الاكتتاب وحالات الرفض والطريقة المقترحة لتوزيع الأسهم بين المكتتبين والفترة الزمنية المحددة لإعادة المبالغ الفائضة للمكتتبين .

المادة (١٨) : مع عدم الإخلال بالعقوبات التى حددها القانون وقانون الشركات التجارية، يكون مدير الإصدار وبنوك الاكتتاب مسؤولين أمام الشركة المصدرة والمكتتبين عن جبر الأضرار الناتجة عن أى إهمال فى أداء مهامهم .

ويجوز أن تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين مدير الإصدار وبنوك الاكتتاب نصوصا تتعلق بفرض غرامات مالية على هذه البنوك إذا تأخرت فى معالجة طلبات الاكتتاب خلال الفترات الزمنية الواردة بنشرة الإصدار .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الفصل الثانى

إصدار الأسهم فى الاكتتاب الخاص

المادة (١٩) : يتعين على كل شركة مساهمة عامة ترغب فى زيادة رأسمالها عن طريق تخصيص أسهم الزيادة لشخص معين أو أكثر الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية للحصول على موافقتها فى هذا الشأن، وعلى الشركة أن ترفق بجدول الأعمال ملخصا وافيا لمقترح الاكتتاب الخاص من حيث السعر والأسس التى بموجبها تم احتسابه، وأسماء الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم مع نبذة عن خبرات ومؤهلات كل منهم، بالإضافة إلى توضيح المزايا والفوائد المتوقع أن تعود على الشركة المساهمة من هذا التخصيص، وغيرها من المعلومات التى ترى الشركة أهمية الإفصاح عنها.

وعلى الشركة الحصول على تعهد من الأشخاص الموجهة إليهم الاكتتاب الخاص قبل اجتماع الجمعية العامة بضرورة الالتزام بسداد قيمة الأسهم المخصصة لهم.

وإذا كان الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم أطراف ذوى علاقة بالشركة تعين على الشركة المصدرة الإفصاح عن ذلك للمساهمين فى الدعوة الموجهة إليهم لحضور اجتماع الجمعية العامة وبيان المصالح المرتبطة بالشركة.

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة بشكل صريح أسماء الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم، وعدد الأسهم، وسعر الإصدار.

المادة (٢٠) : تقدم الشركة بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة إلى الهيئة المسودة الأولية لنشرة الإصدار متضمنة البيانات والمعلومات والمستندات التالية :

- ١- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة لاعتماد نشرة الإصدار.
- ٢- الغرض من الإصدار وكيفية استخدام حصيلة الاكتتاب.
- ٣- سعر الإصدار والأسس التى تم بموجبها احتسابه.

- ٤- أسماء المستثمرين الموجه إليهم الاكتتاب وجنسياتهم وعدد الأسهم المقترح الاكتتاب فيها من كل شخص ونسبتها إلى أسهم رأسمال الشركة المصدرة ، والأسباب الداعية إلى اختيارهم .
- ٥- نبذة عن خبرات ومؤهلات المستثمرين الذين سيوجه إليهم الاكتتاب ، وفي حالة كون المستثمر شخصا اعتباريا تعين ذكر كبار مالكيه ، وإذا كان الشخص الاعتباري شركة مساهمة عامة تعين تحديد أعضاء مجلس إدارتها وكل من يملك ٥% أو أكثر من رأسمالها .
- ٦- تفاصيل مصاريف الإصدار المقدرة لتنفيذ إجراءات الاكتتاب الخاص وكيفية سدادها .
- ٧- القيود المفروضة على المستثمرين فيما يتعلق بنسبة تملك الأسهم والتصرف .
- ٨- توضيح المزايا والفوائد التي ستعود على الشركة من مقترح الاكتتاب ، والمبررات التي دعت إلى اختيار أسلوب الاكتتاب الخاص بدلا من حق الأفضلية .
- ٩- بيان ما إذا كان الأشخاص الموجه إليهم الاكتتاب أطراف ذوى علاقة بالشركة وبيان المصالح المرتبطة بالشركة إن وجدت .
- ١٠- إجراءات وشروط الاكتتاب والبرنامج الزمني لتنفيذ إجراءات الاكتتاب الخاص .
- ١١- تعهدا من الشركة المصدرة يؤكد :
- أ - أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة هى كاملة وصحيحة ، وأنه قد تم بذل العناية الواجبة للتأكد من ذلك .
- ب - أنه تم إطلاع المستثمرين الموجه إليهم الاكتتاب على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ قرارهم الاستثمارى فى الاكتتاب فى أسهم الشركة .
- ج - الالتزام بجميع أحكام قانون سوق رأس المال وقانون الشركات التجارية واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

١٢- تعهدا من المستشار القانونى يؤكد مراجعته لنشرة الإصدار بما يفيد مراعاة الشركة لكافة المتطلبات القانونية الخاصة بالإصدار .
وللهيئة قبل اعتماد النشرة طلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى .
ويجوز للشركة المصدرة أن تقوم مقام مدير الإصدار فى تولى المهام المسندة إليه .

المادة (٢١) : تقوم الشركة بتحصيل مبالغ الاككتاب خلال ستين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة ، وفى حالة عدم إستكمال هذه الإجراءات خلال الفترة المذكورة تعين على مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية أخرى لتجديد موافقتها فى هذا الشأن متى رغبت الشركة فى تنفيذ مقترح الاككتاب الخاص .

المادة (٢٢) : تقوم الشركة بتحديد سعر الإصدار المقترح وفق ما تراه مناسبا وذلك على النحو التالى :

- ١- فى حالة إصدار أسهم زيادة رأس المال عن طريق الاككتاب الخاص فقط، يجب ألا يقل سعر الإصدار عن متوسط مجموع سعري الإغلاق الأعلى والأدنى لأسهم الشركة المدرجة فى السوق والمسجلة خلال كل أسبوع من الأسابيع الستة والعشرين أو الأربعة أسابيع الأخيرة التى تسبق تاريخ الإفصاح عن الاتفاق لعملية التخصيص أيهما أعلى .
- ٢- فى حالة إصدار أسهم زيادة رأس المال عن طريق الاككتاب الخاص بعد الانتهاء من إجراءات عرضها على مساهمى الشركة لممارسة حق الأفضلية وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ، يجب ألا يقل سعر الإصدار المقترح للاككتاب الخاص عن سعر الإصدار الذى تم عند إصدار أسهم حق الأفضلية ، شريطة أن يتم تحصيل مبالغ الاككتاب واستكمال إجراءات إصدار الأسهم للاككتاب الخاص خلال ستين يوما من تاريخ إقفال الاككتاب .

المادة (٢٣) : لا يجوز لمن خصصت له أسهم الزيادة فى رأس المال التصرف فيها قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ إدراجها فى السوق دون أن يخل ذلك بحقه فى إجراء رهن من الدرجة الثانية على تلك الأسهم .
ولا يسرى هذا القيد على الأسهم التى خصصت بعد عرضها على المساهمين كحق أفضلية .

الفصل الثالث

إصدار السندات

المادة (٢٤) : على كل شركة مساهمة ترغب فى إصدار سندات طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية أن تحصل على موافقة الهيئة على ذلك . ويرفق بطلب الحصول على الموافقة المستندات والبيانات التالية :

- ١- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة لاعتماد نشرة الإصدار .
- ٢- نسخة معتمدة من النظام الأساسى للشركة وفقا لآخر تعديل .
- ٣- قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على إصدار السندات معتمدا من الجهة المختصة ، والمستندات والتقارير التى عرضت على الجمعية فى هذا الشأن .

٤- قرار تعيين وكيل حملة السندات .

٥- المسودة الأولية لنشرة الإصدار وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة .

٦- أية بيانات أو معلومات أو مستندات إضافية تراها الهيئة ضرورية .

المادة (٢٥) : يجب تقديم شهادة تصنيف ائتمانى للشركة التى ترغب فى إصدار سندات عن طريق الاككتاب العام وحق الأفضلية فى الحالات التالية :

١- السندات التى تزيد مدة استحقاقها على (٢٤) شهرا .

٢- السندات التى تصدرها شركة خسرت جزءا من رأسمالها .

٣- السندات التى تصدرها شركات المساهمة المقفلة .

وللهيئة أن تطلب تقديم شهادة تصنيف ائتمانى للشركة الراغبة فى إصدار سندات فى غير هذه الحالات ، كما أن لها أن تطلب من مؤسسة أخرى إعادة إجراء التصنيف الائتمانى على نفقة الشركة الراغبة فى الإصدار .

ويجب ألا تقل درجة التصنيف الائتماني للشركة عن المستوى الدال على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها نحو حملة السندات في موعد استحقاق قيمتها .

المادة (٢٦) : على الشركة المصدرة التي تقدم شهادة التصنيف الائتماني إبرام عقد مع مؤسسة متخصصة لإجراء التصنيف الائتماني المستمر للسندات المصدرة حتى موعد استحقاقها ، وينص العقد على التزامات كل طرف ، ويجب أن تضمن نشرة الإصدار ملخصا وافيا لبند العقد .

المادة (٢٧) : يتولى وكيل حملة السندات مراقبة مدى تنفيذ الشركة المصدرة لالتزاماتها الواردة في نشرة الإصدار ورعاية مصالح حملة السندات وعلى الأخص القيام بما يلي :

١- طلب التقارير الدورية من الشركة المصدرة وفحص دفاتر وسجلات الحسابات والأصول والمستندات والتقارير ذات الصلة بالتصنيف الائتماني للشركة .

٢- التأكد من دفع الفائدة المستحقة على السندات إلى حملة السندات في تاريخ الاستحقاق .

٣- متابعة تنفيذ الشركة المصدرة للشروط المتعلقة بإيجاد الضمانات اللازمة للسندات والتأكد من أن الضمانات المقدمة كافية للوفاء بمطالبات حملة السندات عند استحقاقها ، وأن تكون قابلة للتنفيذ عليها عند الاقتضاء .

٤- التحقق من أن السندات تم استرداد قيمتها أو تحويلها إلى أسهم وفقا لما ورد بنشرة الإصدار .

٥- دعوة الجمعية العامة لحملة السندات للانعقاد لمناقشة أي أمر يطرأ من شأنه أن يؤثر سلبا على مصالح حملة السندات أو عندما يطلب ذلك واحد أو أكثر من حملة السندات الذين يمتلكون (١٠٪) على الأقل من إجمالي السندات المصدرة .

٦- التأكد من أن حصيلة السندات تم استخدامها على النحو المحدد بنشرة الإصدار .

٧- القيام بأية أعمال أخرى ضرورية لحماية مصالح حملة السندات .
ولوكيل حملة السندات الاستعانة بذوى الخبرة والاختصاص لإنجاز
المهام الموكلة إليه دون الإخلال بمسؤوليته .

المادة (٢٨) : فى حالة إصدار سندات مضمونة يجب توفير الضمانات على النحو
المفصل فى نشرة الإصدار خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب ،
فإذا لم توفر الضمانات خلال المدة المذكورة تكون الشركة ملزمة برد
المبالغ إلى حملة السندات خلال ثلاثين يوما .
ويكون إنشاء ضمانات السندات التى تصدرها البنوك طبقا للقواعد التى
يحددها البنك المركزى العمانى فى هذا الشأن .

المادة (٢٩) : يكون تحويل السندات القابلة للتحويل عند حلول موعد استحقاق
قيمتها إلى أسهم طبقا لما ورد بنشرة الإصدار .

ويجوز للشركة المصدرة مد تاريخ الاستحقاق بالشروط التالية :

- ١- موافقة الجمعية العامة لحملة السندات .
- ٢- موافاة وكيل حملة السندات بأخر شهادة تصنيف ائتمانى للسندات
أجرى فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق .
- ٣- توفير ضمانات إضافية للسندات المضمونة التى ترغب الشركة فى
مد مدة استحقاقها .

المادة (٣٠) : تلتزم الشركة المصدرة بمراعاة أحكام الإدراج الواردة فى هذه اللائحة .

المادة (٣١) : تطبق الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الثانى من هذا الباب عند
إصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم عن طريق الاكتتاب الخاص .
ولا يجوز لحاملى هذه السندات التصرف فيها حتى موعد استحقاق
قيمتها أو تحويلها .

المادة (٣٢) : إذا تضمنت شروط إصدار السندات حق الشركة المصدرة فى استرداد
السندات قبل موعد الاستحقاق تعين أن تضمن هذه الشروط ذات الحق
لحملة السندات .

المادة (٣٣) : يجب على الشركة أخذ موافقة الهيئة قبل إجراء أى إعلان أو حملة
ترويجية للسندات المصدرة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الباب الثالث
أحكام الإدراج والتداول والمقاصة والتسوية
الفصل الأول

إدراج الأوراق المالية بالسوق

المادة (٣٤) : يجب أن تتقدم شركة المساهمة العمانية بطلب إدراج أسهمها فى السوق

خلال شهر من تاريخ تسجيلها مصحوبا بالمستندات الآتية :

- ١- شهادة السجل التجارى ومرفقاتها .
- ٢- قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع ونماذج التوقيعات .
- ٣- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة ونشرة الإصدار .
- ٤- نسخة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية .
- ٥- أية متطلبات إضافية تراها السوق .

ويسرى هذا الحكم باستثناء البند (٤) على الشركات قيد التحويل إلى شركة مساهمة عامة مباشرة بعد إقفال باب الاكتتاب والتخصيص ، على أن تنهى الشركة المذكورة إجراءات قيدها بالسجل التجارى فى خلال شهرين من تاريخ الإدراج .

المادة (٣٥) : استثناءا من حكم المادة السابقة يتم إدراج أسهم زيادة رأس المال على النحو

التالى :

- أ - إدراج الأسهم المجانية خلال أربعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاستحقاق .
- ب - إدراج أسهم زيادة رأس المال فى الموعد الذى تحدده نشرة الإصدار . ويتعين على شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية استكمال إجراءات إعداد سجل المساهمين قبل انقضاء الفترات الزمنية المشار إليها أعلاه .

المادة (٣٦) : تتقدم الجهة بطلب إدراج السندات التى تصدرها خلال الموعد الذى

تحدده نشرة الإصدار وذلك وفقا للنموذج الذى تعده السوق .

المادة (٣٧) : يصدر المدير العام قرارا بالإدراج متضمنا تحديد السوق المناسبة خلال

أسبوع من تاريخ استيفاء الطلب .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (٣٨) : تطبق ذات شروط إدراج الأوراق المالية لشركات المساهمة العمانية على صناديق الاستثمار الملزمة بإدراج أوراقها المالية .

المادة (٣٩) : يتم إدراج الأوراق المالية فى السوق وفقا لما يلى :

أ- السوق النظامية : ويتم إدراج أسهم الشركات ووحدات صناديق الاستثمار فى هذه السوق فى حالة استيفائها للشروط التالية :

- ١- ألا يقل رأس المال المدفوع عن مليونى ريال عمانى .
- ٢- ألا تقل حقوق المساهمين أو المستثمرين عن رأس المال المدفوع .
- ٣- أن تكون قد حققت أرباحا صافية خلال العامين السابقين .

٤- ألا يقل عدد الأيام التى تم فيها التداول بأسهمها أو وحداتها عن ثلاثين يوما من أيام التداول ، وألا يقل معدل دوران السهم أو الوحدة عن خمسة بالمائة خلال السنة .

وتدرج فى هذه السوق أسهم شركات المساهمة العمانية العامة الناتجة عن عمليات التخصيص ، على أن تسرى عليها أحكام النقل بين الأسواق .

ب- السوق الموازية : ويتم إدراج أسهم الشركات ووحدات صناديق الاستثمار فى هذه السوق فى الحالات الآتية :

- ١- شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار حديثة التأسيس .
- ٢- شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار التى لا تقل حقوق المساهمين أو المستثمرين فيها عن خمسين بالمائة من رأسمالها المدفوع .

٣- شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار
التي لا تستوفى متطلبات الإدراج فى السوق
النظامية .

ج- السوق الثالثة : ويتم إدراج أسهم الشركات ووحدات صناديق
الاستثمار فى هذه السوق فى الحالات الآتية :
١- شركات المساهمة المقفلة .

٢- شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار
التي تقل حقوق المساهمين أو المستثمرين فيها
عن خمسين بالمائة من رأسمالها المدفوع .

٣- شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار
التي لا تستوفى متطلبات الإدراج فى السوق
الموازية .

د - سوق السندات : ويتم فيها إدراج السندات .

المادة (٤٠) : إذا تبين للسوق تحقق الشروط التي تؤهل الشركة أو الصندوق للنقل
إلى سوق أعلى أو أدنى تعين على السوق أن يقوم بإجراء النقل إلى السوق
التي تتناسب والأوضاع المستجدة .

المادة (٤١) : على الجهات المصدرة غير العمانية التي ترغب فى إدراج أوراقها المالية
فى السوق تقديم طلب بذلك على النموذج الذى تعده السوق .

المادة (٤٢) : يجوز للسوق إبرام اتفاقيات إدراج متبادل مع الأسواق المالية الأخرى
على أن تتضمن الاتفاقية شروط وأحكام هذا الإدراج وذلك دون التقيد
بأحكام هذا الفصل .

المادة (٤٣) : يتم إلغاء الإدراج فى الحالات التالية :

- أ - تغيير الشكل القانونى إلى شكل قانونى آخر غير ملزم بالإدراج .
- ب - الاندماج مع أو فى كيان آخر .
- ج - الحل أو التصفية .
- د - استحقال الورقة المالية .

الفصل الثانى
تداول الأوراق المالية بالسوق
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة (٤٤) : جميع الأوراق المالية المدرجة فى السوق قابلة للتداول ما لم تكن مرهونة أو محجوزا عليها أو موقوفة عن التداول .

المادة (٤٥) : يصدر بتحديد أيام التداول الأسبوعى قرار من مجلس إدارة الهيئة وبأوقات التداول قرار من مجلس إدارة السوق ، على أن يتم إعلانها قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء التطبيق .

المادة (٤٦) : يتم إيقاف التداول فى السوق من قبل المدير العام فى حالة وجود عطل فنى فى نظام التداول الإلكتروني إذا بلغ عدد شركات الوساطة المتأثرة بهذا العطل الثلث ، ويجوز له أن يعوض وقت الإيقاف بوقت إضافى بعد إصلاح ذلك العطل ، أو أن يبدأ جلسة تداول جديدة فى الحالات التى لا يحقق تعويض وقت الإيقاف عدالة للوسطاء والمتعاملين فى السوق .

المادة (٤٧) : للمدير العام صلاحية تمديد أو تخفيض المدة المحددة لجلسة التداول وفقا لقواعد معتمدة من مجلس إدارة السوق ، وتطبق خلالها نفس الأسس والإجراءات المقررة للجلسة الأصلية وتعتبر فترة التمديد جزءا لا يتجزأ من جلسة التداول .

المادة (٤٨) : ينحصر حق دخول قاعة التداول على موظفى السوق والهيئة والوسطاء المرخص لهم بذلك ، ويحدد المدير العام عدد موظفى شركات الوساطة الذين يحق لهم دخول قاعة التداول . ويجوز بعد موافقة خاصة من المدير العام أو من ينوب عنه ، السماح للوفود الرسمية والزوار والضيوف وطلاب الجامعات والمدارس دخول قاعة التداول .

المادة (٤٩) : يجب على الوسيط المحافظة على هوية المستخدم وكلمة السر الممنوحة لهم من قبل السوق للدخول لأنظمة التداول ، وأخذ التدابير اللازمة للإبقاء على سريتها ، ويعتبر الوسيط مسؤولا عن الأوامر والصفقات التى نفذت بواسطة الهوية الممنوحة له .

المادة (٥٠) : تكون لمدير العمليات بالسوق صلاحية تنفيذ إجراءات التداول والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ، ولا يحق لأى وسيط التدخل فى صلاحية مدير العمليات أو الاعتراض على قراراته أثناء جلسة التداول .

المادة (٥١) : يجوز للسوق إيقاف تداول الورقة المالية المدرجة بشكل مؤقت إذا تبين أن هناك معلومة أو شائعة قد تؤثر على سعر الورقة المالية أو عند القيام بإعادة هيكله رأسمال الجهة المصدرة للورقة أو تجزئة أسهمها .
كما يجب إيقاف تداول الأوراق المالية لأية شركة إذا تقرر حلها أو تصفيته .

المادة (٥٢) : يجوز للمدير العام زيادة نسبة التذبذب السعري لورقة مالية بنسبة (١٠٪) إضافية عن النسبة الأصلية خلال نفس جلسة التداول إذا تبين له وجود طلبات أو عروض تتجاوز السقف المعمول به فى السوق . وعلى السوق الإعلان عن هذا التعديل وإيقاف التداول بالورقة المالية لمدة (١٥) دقيقة للسماح للمتعاملين بتعديل الأوامر الخاصة بهم .

المادة (٥٣) : يحظر على أى شخص أن يقوم بعرض أوامر بيع أو شراء صورية قاصدا بها إيهام جمهور المتعاملين بأن هناك سوقا نشطا لورقة مالية أو أكثر أو بقصد التأثير على سعرها . ولا يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص القيام بالتعامل بسلسلة من العمليات المتتالية فى الأوراق المالية شراء أو بيعا بهدف التأثير على سعرها .

المادة (٥٤) : يجوز لشركة الوساطة تداول الأوراق المالية لصالح أعضاء مجلس إدارتها ومديريها وأزواج وأقرباء هؤلاء حتى الدرجة الأولى وكذلك التعامل لصالح الوسطاء المعتمدين لديها وبقيية موظفيها بشرط إفصاحها الفورى والكامل للسوق عن تلك العلاقة والتعاملات .
كما يجوز لها التعامل لحسابها الخاص شريطة الإفصاح لعملائها عندما يكون لها مصلحة فى الأوامر المستلمة منهم .

المادة (٥٥) : تستحق الأرباح المعلنة يوم انعقاد الجمعية التى أقرت هذه الأرباح أو فى أى تاريخ آخر تحدده الجمعية . وفى جميع الحالات تكون الأرباح من حق المساهمين المالكين فى نهاية يوم العمل لتاريخ الاستحقاق .

المادة (٥٦) : يعتبر العميل مالكا للأوراق المالية التي اشتراها لحظة تنفيذ أمر الشراء ، وفى حالة عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته المالية خلال فترة التسوية ، تقوم شركة الوساطة بالتعامل مع هذه الأوراق المالية وفقا للقواعد المعمول بها فى السوق .

المادة (٥٧) : يستوفى الوسيط من عميله عمولة تداول بحيث لا تقل عن أربعة بالألف ولا تزيد عن سبعة ونصف بالألف من قيمة كل صفقة شاملة حصة السوق والبالغ مقدارها واحد ونصف بالألف من قيمة الصفقة .

الفرع الثانى

التفويضات

المادة (٥٨) : يتم تنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من قبل الوسطاء بموجب تفويضات مكتوبة أو شفوية أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها بين العملاء أو وكلائهم أو ممثليهم القانونيين وشركة الوساطة ، على أن يتم كتابة التفويضات غير المكتوبة بعد ذلك وتوقيعها من العميل أو من يفوضه ، ولا يجوز أن يكون التفويض مطلقا من العميل .

المادة (٥٩) : يقتصر استلام أوامر العملاء على الوسيط ، ويجوز للمدير العام أو من فى حكمه القيام بذلك .

المادة (٦٠) : يجب أن تحدد فى التفويضات المقدمة للوسيط شروط العميل والتي فى حدودها يتصرف الوسيط نيابة عنه ، وفق النموذج الذى تصدره الهيئة .

المادة (٦١) : يجب على الوسيط عند استلامه التفويض التأكد من هوية عميله وأهليته للتعاقد .

المادة (٦٢) : يعتبر توقيع العميل على التفويض ، الصادر منه للوسيط ، إقرارا منه بصحة ما جاء به من معلومات وبيانات ، وعلى الوسيط أن يتصرف فى حدود شروط هذا التفويض .

ويعتبر موافقة العميل على العمليات المنفذة إقرارا منه بقبولها .

المادة (٦٣) : يجب على الوسيط توفير جهاز تسجيل لتلقى التفويضات الهاتفية ، وفى حالة استلامه أى تفويض هاتفى على هاتف غير متصل بجهاز تسجيل المكالمات فإنه يتحمل بذلك المسؤولية فى حال وقوع أى نزاع بينه وبين العميل .

المادة (٦٤) : يجب على شركة الوساطة حجز الأوراق المالية التى ترغب فى بيعها قبل عرض أمر البيع ، ويستثنى من ذلك الأسهم المسجلة تحت حساب الحافظ الأمين .

المادة (٦٥) : يقوم نظام الحجز بحجز الأوراق المالية المشتراة لعملاء شركة الوساطة تلقائيا لصالح شركة الوساطة التى قامت بالشراء ، وعلى الشركة رفع هذا الحجز حسب الاتفاق المبين فى تفويض أمر الشراء إلا إذا أخل العميل المشتري بالتزاماته مع الشركة .

المادة (٦٦) : يجب على الوسيط مراعاة أولوية تنفيذ أوامر العملاء حسب وقت ورودها إليه ، ويكون الوسيط مسؤولا عن صحة ذلك . كما يجب عليه تنفيذ أوامر الشراء أو البيع فى أقرب جلسة تداول ما لم ينص التفويض على غير ذلك .

المادة (٦٧) : أ - يجب على الوسيط أن يقوم بفتح حساب لديه للعميل والتأكد من أن العميل لديه حساب فى شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية .

ب - يجب على الوسيط أن يسعى فى تنفيذ أوامر الشراء أو البيع لصالح عميله بأفضل الأسعار الممكنة لحظة تنفيذ الأمر الوارد فى التفويض .

المادة (٦٨) : أ - يجب على العميل المشتري ، عند تنفيذ الوسيط لعملية الشراء ، أن يقوم بتسديد قيمة الأوراق المالية المشتراة والعمولات المستحقة لهذا الوسيط وذلك وفقا لأحكام المقاصة والتسوية المعمول بها .

ب - يجب على الوسيط البائع دفع قيمة الأوراق المالية المباعة لعملائه وذلك وفقا لأحكام المقاصة والتسوية المعمول بها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الفرع الثالث

التداول عن طريق الإنترنت

المادة (٦٩) : يجوز للشركات المرخص لها بممارسة نشاط الوساطة توفير خدمة التداول عن طريق الإنترنت فى السوق .

المادة (٧٠) : يجب على شركات الوساطة المرخصة الراغبة فى تقديم خدمة التداول عن طريق الانترنت الحصول على موافقة السوق على ذلك من خلال تقديم طلب إلى السوق وتوقيع الاتفاقية الخاصة بذلك حسب النموذج الذى يعده السوق .

المادة (٧١) : يجب على شركات الوساطة الراغبة فى تقديم هذه الخدمة ، أن تلتزم بما يلى :

١- توفير نظام إدارة الأوامر وفقا للمواصفات الفنية التى يقرها السوق .

٢- توفير نظام حماية وتأمين المعلومات من الاختراق من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

٣- توفير الوسائل الإلكترونية لتلقى وتسجيل أوامر العملاء بصورة آمنة ومتسقة مع نظام عمل الشركة .

٤- الرقابة على عمليات التداول عن طريق الإنترنت .

٥- إيجاد الآليات الفنية التى تضمن ضرورة عدم تنفيذ تعاملات العميل دون وجود رصيد كاف .

٦- وضع إجراءات مكتوبة توضح خطوات التعامل عن طريق الإنترنت .

٧- تكليف مسؤول الالتزام بالشركة بمتابعة شكاوى العملاء بشكل مستمر والتأكد من معالجتها خلال فترة زمنية معقولة .

٨- التوقيع مع عملائها على عقود يراعى فيها ، بالإضافة إلى متطلبات القوانين التى تنظم عمليات التعامل بالإنترنت فى السلطنة ، ما يلى :

- أ - الالتزام بمتطلبات " اعرف عميلك " .
- ب - تحديد مسؤولية طرفى العقد .
- ج - تحديد مدة العقد .
- د - تحديد الحالات التى تتطلب أن يكون التوقيع فيها يدويا .
- هـ - تحديد قنوات الاتصال البديلة .
- و - تحديد الحالات التى تؤدى إلى إلغاء أوامر العملاء .
- ز - أن يخضع كل من طرفى العقد للقوانين المعمول بها محليا ، بغض النظر عن المكان الذى تم إدخال الأوامر منه .
- ح - الإفصاح عن جميع المخاطر المتعلقة بالتداول عن طريق الإنترنت والاستثمار فى الأوراق المالية .
- ط - أية أحكام أخرى تطلبها السوق .

المادة (٧٢) : يجب على شركة الوساطة المرخص لها بتقديم هذه الخدمة أن تمكن عملاءها من إدخال أوامر البيع والشراء إلى نظام التداول الإلكتروني .

المادة (٧٣) : تخضع الأوامر الواردة عن طريق الإنترنت لذات الأحكام المنظمة للأوامر العادية .

المادة (٧٤) : يجب على الوسيط إلغاء الأوامر الصادرة من العميل عن طريق الإنترنت إذا شكلت مخالفة للتعليمات واللوائح المعمول بها فى السوق أو خالفت المتفق عليه مع العميل ، أو كان يقصد بها الإيهام بطلبات شراء أو بيع غير حقيقية . ويجب على الوسيط إعلام العميل بذلك .

المادة (٧٥) : لا تتحمل شركة الوساطة أية مسؤولية ناتجة عن عدم استلامها للأوامر الصادرة من عميلها عن طريق الإنترنت لأى سبب كان ، ويجب على العميل استخدام الوسائل البديلة المتاحة لتحقيق ذلك . ويجب أن تتضمن الاتفاقية التى تعقد بين الوسيط وعميله هذا الشرط .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الفرع الرابع

الأوامر

المادة (٧٦) : يحدد نظام التداول أولوية الأوامر فى التنفيذ وفقا للآتى :

١ - السعر .

٢ - وقت الإدخال .

٣ - نوع الأمر .

المادة (٧٧) : يحدد السعر ترتيب الأولوية فى تنفيذ الأمر ، ويكون السعر المدخل على

نظام التداول الإلكتروني إما محددًا بسعر معين أو بسعر السوق . وتكون

الأولوية فى التسلسل حسب الأسعار ووفقا للقواعد التالية :

أ - أولوية أوامر الشراء تأتى منفصلة ومستقلة تماما عن ترتيب

الأولوية لأوامر البيع .

ب - أمر الشراء الأعلى سعرا يمنح الأولوية على الأمر الأدنى سعرا .

ج - أمر البيع الأدنى سعرا يمنح الأولوية على الأمر الأعلى سعرا .

د - يأخذ أفضل الأسعار الأولوية على سلم التنفيذ .

المادة (٧٨) : يكون وقت إدخال الأوامر بنظام التداول الإلكتروني لاحقا لأولوية

السعر فى تحديد الأولوية فى التسلسل فى جدول الأولويات ، وذلك

وفقا للقواعد التالية :

أ - لدى إدخال الأمر على النظام يتم تحديد وقت وتاريخ إدخاله .

ب - يعتد بوقت إدخال الأمر إلى النظام فى تحديد الأولوية .

ج - تحتل الأوامر المرحلة من اليوم السابق مراكز متقدمة فى جدول

الأولويات على الأوامر التى يتم إدخالها للتداول سواء خلال مرحلة

ما قبل الافتتاح أو مرحلة التداول المستمر وذلك عند التساوى فيما

بينها من حيث السعر .

د - أى تعديل فى معلومات الأمر المدخل فى النظام يؤدى إلى تغيير فى

وقت إدخاله وبالتالي ترتيبه على جدول الأولويات باستثناء نقص

الكمية .

هـ - فى حال تنفيذ جزء من الأمر المدخل على النظام يحتفظ الجزء

الباقى منه بأولويته على سلم جدول الأولويات .

المادة (٧٩) : تتم المزايدة على عروض أوامر البيع والشراء بوحدات يحددها مجلس إدارة السوق .

المادة (٨٠) : أنواع الأوامر :

- ١- أمر محدد بسعر ، وهو أمر يحدد فيه سعر التنفيذ .
- ٢- أمر متقابل ، وهو أمر لدى الوسيط ذاته يحتوى على جانب الشراء وجانب البيع لكمية متساوية ويتم تنفيذه مباشرة بين أفضل الحدود السعرية .
- ٣- أمر بسعر السوق ، وهو الأمر الذى يرتضى العميل تنفيذه بالسعر السائد فى السوق .
- ٤- أمر بسعر السوق أو بسعر محدد ، وهو أمر لا يحدد فيه سعر التنفيذ عند إرساله ، ويتم التنفيذ على أفضل سعر مقابل ، ويتم إلغاء الأمر إذا لم يتوفر أمر مقابل لحظة الإرسال . وفى حالة التنفيذ الجزئى للأمر يصبح سعر الطلب / العرض للجزء غير المنفذ مساويا لسعر الجزء الذى تم تنفيذه .
- ٥- أمر بسعر الافتتاح ، وهو أمر يتم إرساله بدون سعر خلال جلسة ما قبل الافتتاح ، ويكون سعر التنفيذ مساويا لسعر الافتتاح ، وفى حالة بقاء أى كمية غير منفذة بعد افتتاح السوق فإنها تتحول إلى أمر محدد بسعر مساو لسعر الافتتاح .
- ٦- أمر بسعر إطلاق ، وهو أمر بسعر السوق ، يتم إطلاقه تلقائيا إذا وصل سعر الورقة المالية سعر الإطلاق المحدد .
- ٧- أمر بسعر إطلاق وسقف ، وهو أمر يحدد فيه أعلى / أدنى سعر للتنفيذ ، ويتم إطلاقه تلقائيا إذا وصل السعر على الورقة المالية سعر الإطلاق المحدد .
- ٨- أمر على الحد الأول ، وهو أمر يأخذ أولوية على الأوامر المحددة بسعر ، ويمكن إرساله خلال جلسة ما قبل الافتتاح أو جلسة التداول المستمر .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

٩- أمر تنفيذ وإلغاء ، وهو أمر بسعر السوق ، يتم تنفيذه عند افتتاح السوق . أما إذا كان قد تم إرساله خلال جلسة التداول المستمر بالكامل أو بشكل جزئي فإنه يتم تنفيذه مباشرة بحسب توفر أمر أو أوامر متطابقة معه ، كما يتم إلغاء الأمر إذا لم يتوفر أى أمر متطابق معه لحظة الإرسال كما يتم إلغاء أية كمية غير منفذة من الأمر تلقائياً .

المادة (٨١) : تكون صلاحية الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني على النحو التالي :

- ١- صالحه لمدة يوم واحد .
- ٢- صالحه للتنفيذ الفوري .
- ٣- صالحه لتاريخ محدد .
- ٤- صالحه لمدة سنة .

المادة (٨٢) : يجوز للوسيط أن يحدد بالإضافة لنوع وصلاحية الأوامر :

- ١- حدا أدنى لتنفيذ الأمر .
- ٢- عدد الأوراق المالية التي تظهر في الأمر .

المادة (٨٣) : يجوز للوسيط إلغاء أى أمر سبق إدخاله إلى نظام التداول الإلكتروني إن لم يكن قد تم تنفيذه ، وفى حال تنفيذ جزء منه يمكن إلغاء الجزء غير المنفذ فقط .

الفرع الخامس

جلسات التداول

المادة (٨٤) : تتم عمليات التداول من خلال نظام التداول الإلكتروني على جلسات منتظمة كالتالى :

- ١- جلسة ما قبل الافتتاح .
- ٢- جلسة الافتتاح .
- ٣- جلسة التداول المستمر .
- ٤- جلسة الإغلاق .

ويستمر تشغيل نظام التداول الإلكتروني للمدة التي يحددها المدير العام .

المادة (٨٥) : أ - يعقد السوق كل يوم تداول جلسة ما قبل الافتتاح تنتهى عند افتتاح جلسة التداول المستمر ، حيث يتم تحميل الأوامر غير المنفذة والسارية المفعول من اليوم السابق إلى هذه الجلسة ، ويقوم الوسطاء خلال جلسة ما قبل الافتتاح بإجراءات تمهيدية تتمثل فى إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر واستعراض البيانات المتاحة من خلال نظام التداول الإلكتروني .

ب - يعمل نظام التداول الإلكتروني خلال جلسة ما قبل الافتتاح على ترتيب أوامر البيع والشراء المدخلة والأوامر القائمة حسب قواعد الأولويات المتبعة ولا يجرى أى تداول فى هذه الجلسة . كما يقوم النظام باحتساب سعر الافتتاح للشركات التى توجد عليها أوامر بيع وشراء قابلة للتنفيذ .

ج - يتم تحديد سعر الافتتاح خلال جلسة ما قبل الافتتاح حسب القواعد التالية :

- ١- سعر الافتتاح يكون السعر الذى يؤدى لتداول أكبر كمية ممكنة من الأوراق المالية عند الافتتاح .
- ٢- فى حالة وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم اختيار السعر الذى يبقى على أقل كمية دون تنفيذ .
- ٣- إذا بقى أكثر من سعر محققا نفس النتائج من حيث الكمية المتداولة والكمية المتبقية فإنه يتم اختيار السعر الأعلى فى حال أن الكمية المتبقية فى جانب الطلب ، والسعر الأقل فى حال أن الكمية المتبقية فى جانب العرض .
- ٤- السعر الأقرب للسعر المرجعى .

المادة (٨٦) : أ - عند جلسة الافتتاح يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء على سعر الافتتاح فى الحالات التى يكون فيها هذا السعر أفضل من أو مساو للأسعار المحددة فى أوامر البيع والشراء . ويتم تحويل الأوامر غير المنفذة والكميات المتبقية من الأوامر المنفذة جزئيا إلى جلسة التداول المستمر .

ب - الأوامر المدخلة والتي لم يتم تداولها بالكامل خلال جلسة الافتتاح ، يتم ترتيبها فى جدول الأولويات بناء على سعرها ووقت إدخالها إلى النظام ، والأوامر المرحلة من يوم سابق تأخذ أولوية على الأوامر المدخلة خلال جلسة ما قبل الافتتاح فى حال تساوى أسعارها .

المادة (٨٧) : يتم فى جلسة التداول المستمر تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المدرجة فى السوق من خلال إدخال أوامر شراء أو بيع يتبعه تنفيذ تلقائى للأوامر المتطابقة .

الفرع السادس

إجراءات تنفيذ الأوامر الخاصة

المادة (٨٨) : يتم تنفيذ الأوامر الخاصة من خلال نظام التداول المعروف بـ (TCS) ، ويحدد مجلس إدارة السوق عدد الأوراق المالية التى يجب أن يتضمنها هذا الأمر .

المادة (٨٩) : يخضع الأمر الخاص لنسبة تذبذب (١٥٪) من الإغلاق السابق ، ويجوز للمدير العام تعديل النسبة حسبما تقتضيه الحاجة .

المادة (٩٠) : يجوز تجزئة الأوامر الخاصة المنفذة من خلال الجهة المعنية بالمقاصة والتسوية بشرط أن يكون أحد طرفى العقد على الأقل شخصا واحدا بمفرده أو شخصا واحدا وزوجته و/ أو أصوله و/ أو فروعه حتى الدرجة الثانية أو مؤسسته التجارية الفردية .

المادة (٩١) : يجوز للوسيط أن يطلب الإعلان عن وجود أمر خاص (عرض ، طلب) لباقى الوسطاء من خلال دائرة العمليات .

الفرع السابع

إجراءات طلب القسط المتبقى من رأس المال

المادة (٩٢) : تقوم الشركة قبل البدء فى إجراءات طلب القسط بالتنسيق مع كل من السوق وشركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية لإيجاد الآليات المناسبة لتسجيل عمليات السداد والتداول فى أسهم الشركة خلال فترة طلب القسط .

المادة (٩٣) : تقوم الشركة - بناء على قرار من مجلس إدارتها - بدعوة المساهمين لسداد الأقساط المستحقة عليهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الدعوة بالبريد المسجل على محل إقامتهم المبين فى سجل المساهمين .
وتقوم الشركة بالإعلان عن ذلك فى صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة
العربية والأخرى بالإنجليزية .

المادة (٩٤) : فى حالة تخلف المساهم عن السداد تقوم الشركة خلال عشرة أيام من
انقضاء الفترة المشار إليها بإذاره على محل إقامته المبين فى سجل
المساهمين بالبريد المسجل للسداد خلال (٢١) يوماً من تاريخ إرسال
الإذار على أن يتضمن الإذار إعلام المساهم بأن أسهمه سوف تعرض
للبيع فى السوق بالمزاد العلنى إذا مضت مدة الإذار دون قيامه بالسداد .

المادة (٩٥) : إذا انقضت مدة الإذار المحددة فى المادة السابقة دون قيام المساهمين
بالسداد ، تعين على الشركة نشر إعلان على نفقتها الخاصة ولمرة
واحدة ، فى صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية والأخرى
بالإنجليزية ، توضح فيه نيتها فى بيع أسهم المساهمين المتخلفين عن
السداد بالمزاد العلنى ، وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ إجراء هذا المزاد
على أن يشتمل هذا الإعلان تاريخ المزاد .

المادة (٩٦) : يجب على الشركة التى ترغب فى بيع أسهم مساهمىها المتخلفين عن
السداد بالمزاد العلنى تقديم طلب للسوق مرفقا به الوثائق والمستندات التالية :
أ - بيان خطى يثبت قيام الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .
ب - نسخ من الإعلانات التى قامت الشركة فيها بدعوة المساهمين لسداد
القسط المطلوب .

ج - بيان تفصيلى موضحا به أسماء المساهمين الذين لم يسددوا الأقساط
المطلوبة من رأس المال وعدد الأسهم وأرقامها المميزة لها .

المادة (٩٧) : تقوم السوق بالإعلان عن موعد المزاد قبل ثلاثة أيام عمل تسبق يوم
تنفيذ المزاد الذى يستمر لخمسة أيام عمل ، و فى حالة عدم بيع كامل
الأسهم المعروضة فى المزاد العلنى خلال المدة المحددة يبقى عرض المزاد
مستمر لخمسة أيام عمل لاحقة لتاريخ يوم بدء المزاد ونفس جلسة
التداول . وإذا لم تنفذ الأسهم خلال هذه الأيام ، جاز للشركة تقديم
طلب بتمديد تلك المدة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (٩٨) : تنحصر عملية البيع لأسهم المزاد بوسيط واحد فقط يتم تفويضه من قبل الشركة المعنية ، لتنفيذ عملية بيع الأسهم المعروضة بالمزاد دون غيره من الوسطاء .

المادة (٩٩) : يجب على الوسيط الذى يتولى عملية بيع الأسهم بالمزاد العلنى مراعاة تثبيت وتنفيذ عروض أوامر البيع بشكل أوامر عادية على شاشة التداول .

المادة (١٠٠) : يجب على الوسيط المفوض بتنفيذ المزاد أن يقوم خلال عرضه لعروض بيع أسهم المزاد بمراعاة الإجراءات التالية :

أ - أن يبدأ عرضه بأعلى سعر تسمح به إجراءات التداول ، أو بأعلى سعر سجل خلال الخمسة عشر يوما السابقة .

ب - يتم تحديد أسعار العروض اللاحقة للعرض الأول والمزايدة عليها وفقا لأسلوب المزايدة المتبع .

المادة (١٠١) : يجوز للوسيط الذى يتولى إدارة عملية بيع أسهم المزاد الشراء لصالح عملائه أو محفظته .

المادة (١٠٢) : يحرر الوسيط شيكا بضافى قيمة مبيعاته باسم الشركة مرفقة معه فاتورة البيع التفصيلية بسعر البيع والكمية وضافى القيمة بعد العمولة .

المادة (١٠٣) : للشركة أن تسترد من حصيلة البيع ، وبالأولوية على جميع دائنى المساهم ، مستحقاتها من الأقساط غير المسددة من قيمة الأسهم التى تم بيعها بالمزاد العلنى ، بالإضافة إلى الفوائد والنفقات على أن يسترد المساهم المبلغ المتبقى بعد ذلك . فإذا لم تف حصيلة البيع لمستحقات الشركة ، جاز لها ملاحقة المساهم فى أمواله الخاصة ، قضائيا ، لاسترداد باقى مستحقاتها .

المادة (١٠٤) : يكون متوسط السعر لمجموع الأسهم المباعة فى جلسة المزاد العلنى الواحدة هو الواجب الإظهار فى سجلات الشركة وذلك عند حساب سعر بيع الأسهم لأغراض التسوية النهائية مع المساهم بعد خصم جميع المصاريف المتعلقة ببيع هذه الأسهم .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الفرع الثامن

تداول السندات

المادة (١٠٥) : يجرى التعامل بالسندات بيعا وشراء داخل القاعة ، ولا يسمح بتداولها فى أى مكان آخر إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

المادة (١٠٦) : تشكل وحدة السندات لأغراض التداول من سند واحد على أساس قيمته الاسمية فى كل إصدار ، وتشكل الصفقة الواحدة المنفذة فى القاعة من وحدة واحدة ومضاعفاتها ، ويلتزم الوسيط بشراء أو بيع سند واحد (وحدة واحدة) على الأقل ، ويدفع المشتري ثمن الوحدات المشتراة وفق سعرها السوقى مضافا إليه الفوائد المتراكمة لغاية تاريخ الشراء .

المادة (١٠٧) : تكون فائدة السندات مستحقة لحامل السند فى اليوم المحدد لتاريخ الاستحقاق .

المادة (١٠٨) : تطبق إجراءات المزايدة العلنية لتحديد أسعار السندات وفقا لقواعد العرض والطلب على الإصدار وأدواته دون أى سقف للارتفاع أو الانخفاض اليومى ، وبدون تحديد لعدد السندات فى الأمر الواحد .

الفرع التاسع

إجراءات بيع الأوراق المالية بموجب أحكام قضائية

أو أوامر من الجهات المختصة

المادة (١٠٩) : يتم بيع الأوراق المالية تنفيذا للأحكام القضائية واجبة النفاذ أو الأوامر الصادرة من الجهات المختصة وفقا لأحكام القانون فى مواجهة المدينين .

المادة (١١٠) : يتعين لتنفيذ عملية البيع وفقا للمادة السابقة أن يقدم الدائن أو وكيله الحكم القضائى واجب النفاذ أو الأمر الصادر من الجهة المختصة وفقا لأحكام القانون فضلا عن أية وثائق أو مستندات ثبوتية أخرى تطلبها السوق .

المادة (١١١) : إذا لم يكلف الحكم أو الأمر أحد الوسطاء لتنفيذ عملية البيع قامت إدارة السوق بتكليف أحد الوسطاء بذلك .

- المادة (١١٢) : أ -** يحزر الوسيط الذى نفذ عملية البيع شيكا بضافى قيمة الأوراق المالية المباعة باسم الجهة التى صدر عنها أمر البيع ، ويرفق مع الشيك فاتورة بيع توضح الأوراق المالية المباعة ، وسعرها السوقى ، وضافى المبلغ بعد خصم العمولات المقررة .
- ب -** يسلم الوسيط الشيك وفاتورة البيع لإدارة السوق فورا بعد إتمام عملية البيع بكاملها .
- ج -** يسلم السوق الشيك وفاتورة البيع للجهة التى أمرت بالبيع مقابل التوقيع بالاستلام على السجل المعد لذلك .
- د -** تسجل عمليات بيع الأوراق المالية تنفيذًا لحكم واجب النفاذ أو لأمر صادر من جهة مختصة وفقا للقانون فى سجل خاص لدى السوق .

الفصل الثالث

المقاصة والتسوية

- المادة (١١٣) :** تلتزم شركات الوساطة بإجراء التسويات المالية فيما بينها والناجئة عن عمليات تداول الأوراق المالية وفق الضوابط التى يضعها المجلس .
- المادة (١١٤) :** تلتزم شركات الوساطة والعملاء بتسوية الالتزامات المالية فيما بينهم الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية وفق الضوابط التى يضعها المجلس .

الباب الرابع

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

الفصل الأول

إجراءات التأسيس والترخيص

- المادة (١١٥) :** تقدم طلبات تأسيس الشركات وفروع الشركات الأجنبية التى ترغب فى العمل فى مجال الأوراق المالية إلى الهيئة على النموذج الذى تعده لذلك للحصول على موافقتها المبدئية مرفقا به البيانات والمستندات الآتية :

- أ -** إيصال سداد رسوم دراسة الطلب .
- ب -** أسماء المؤسسين وجنسياتهم .

ج - ما يفيد تمتع المؤسسين بحسن السمعة ، وأنه لم تصدر ضد أى منهم خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب أحكام بإشهار الإفلاس أو بعقوبة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات التجارية أو التجارة أو سوق رأس المال ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - بيان الأنشطة التى ترغب الشركة فى مزاولتها .

هـ - رأس المال المقترح .

و- التفويض الصادر من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة لمن ينوب عنهم فى مباشرة إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص .

ز - موافقة البنك المركزى العمانى إذا كان طالب التأسيس بنكا يوجد به قسم مستقل لممارسة أعمال بنوك الاستثمار .

ح - أية مستندات أو بيانات أخرى .

المادة (١١٦) : تصدر الهيئة موافقتها المبدئية على التأسيس إذا توافرت الاشتراطات الأولية المطلوبة ، ويجب تسجيل الشركة فى السجل التجارى واستكمال كافة الإجراءات الفنية والقانونية اللازمة لترخيص الشركة فى مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ الموافقة والا اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن .

المادة (١١٧) : لا يجوز مزاوله أية أنشطة فى مجال الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة . ويسرى هذا الحكم على فروع الشركات الأجنبية .

المادة (١١٨) : يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط لأول مرة أو عند التجديد على النموذج الذى تعده الهيئة لذلك مرفقا به المستندات والبيانات الآتية :

أ - إيصال سداد رسم الترخيص ورسم ممارسة النشاط .

ب - شهادة بقيد الشركة فى السجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

- ج - نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وأية تعديلات أدخلت عليهما بالنسبة للشركة المؤسسة فى سلطنة عمان .
- د - ما يفيد تقديم الكفالة المصرفية .
- هـ - بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومؤهلاتهم و خبراتهم .
- و - بيان باستيفاء الحد الأدنى من الموظفين .
- ز - ما يفيد تعيين مراقب حسابات من المكاتب المعتمدة من الهيئة .
- ح - ما يفيد قيام الشركة بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التى تصيب عملاءها بسبب خطأ الشركة أو مديرها أو العاملين فيها ، أو نتيجة لفقدها أو تلفها أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم .
- ط - نسخة من اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال الشركة .
- ك - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة .
- بالنسبة لفرع الشركة الأجنبية يجب إرفاق المستندات والبيانات التالية بالإضافة إلى ما سبق ذكره :
- أ - نسخة طبق الأصل من شهادة أو عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة الأم فى البلد الأسمى ، وأية مستندات أخرى تتعلق بتأسيس الشركة .
- ب - ما يفيد أن الشركة الأم تزاوّل الأنشطة التى يرغب الفرع فى مزاولتها .
- ج - الترخيص الممنوح للشركة الأم للعمل فى مجال الأوراق المالية فى بلدها الأسمى ولمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- د - نسخة من التقارير السنوية للشركة الأم متضمنة البيانات المالية المدققة عن آخر خمس سنوات .
- هـ - بيان عن أعمال الشركة الأم والشركات التابعة والشقيقة ومواقعها .
- و - ما يفيد أن رأسمال الشركة الأم المدفوع وحقوق مساهمها لا يقل عن مليونى ريال عمانى حسب آخر بيانات مالية مدققة .
- ز - ما يفيد التزام الشركة الأم بالإشراف على الفرع بالسلطنة ، والتزامها بالقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها .

ح - شهادة من السلطة الرقابية فى البلد التى يقع فيه المقر الرئيسى لمقدم الطلب تتضمن الترخيص الممنوح للشركة الأم وتاريخ بدء ممارسة النشاط واستمراريته .

ط - ما يفيد موافقة السلطة الرقابية فى البلد التى يقع فيها مقرها الرئيسى على ممارسة أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بالسلطنة .

ى - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

المادة (١١٩) : يجب على الشركة عند طلب الترخيص أن تقدم ما يثبت استيفاءها للحد الأدنى من الموظفين ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية طبقا لما تقرره الهيئة . وللهيئة صلاحية إخضاع الموظفين للاختبارات التى تقررها للتحقق من استيفاء هذا الشرط .

المادة (١٢٠) : على الشركة المرخصة أن تودع لدى الهيئة عند تقديم طلب الترخيص كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة عن أحد البنوك العاملة بالبلاد المرخص لها بذلك تعادل (١%) واحد بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع على ألا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عمانى وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

وتكون الكفالة المصرفية لفرع الشركة الأجنبية خمسون ألف ريال عمانى .

ويجوز بقرار من المجلس زيادة قيمة الكفالة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويتعين على الشركة أن تكمل الكفالة إلى الحد المقرر خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار من المجلس بالزيادة أو من تاريخ زيادة رأس مال الشركة .

المادة (١٢١) : يصدر الرئيس التنفيذى قرارا بالبت فى طلب الترخيص أو تجديده وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة ، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار كتابة .

المادة (١٢٢) : تقيد الشركات والفروع المرخص لها فى سجل خاص تعده الهيئة لهذا الغرض ويكون لكل شركة رقم مسلسل يحدد فيه نوع النشاط أو الأنشطة الصادر به الترخيص الممنوح لها ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع التابعة لها . وتسلم كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها ، وتلتزم الشركة بوضع الشهادة فى مكان بارز فى جميع مقارها ومكاتبها .

المادة (١٢٣) : أ - يجب على الشركة أن تبدأ فى مزاولة الأنشطة المرخص بها خلال شهر من تاريخ الحصول على الترخيص .
ب - مدة الترخيص ثلاث سنوات تنتهى فى نهاية ديسمبر من السنة الثالثة التى تلى السنة التى منح فيها الترخيص ، ويقدم طلب تجديد الترخيص خلال الشهر الأخير من هذه السنة .

المادة (١٢٤) : للشركة المرخصة إنشاء فروع لها واعتماد وكلاء عنها داخل البلاد أو خارجها بعد الحصول على موافقة الهيئة وفق الضوابط الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

المادة (١٢٥) : يجوز للشركات المرخصة ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية على ألا يقل رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها عن الحد الموضح قرين كل نشاط :

- ١ - صانع السوق : خمسة ملايين ريال عمانى .
- ٢ - الحفظ والأمانة : ثلاثة ملايين ريال عمانى .
- ٣ - التمويل الهامشى : مليون ريال عمانى .
- ٤ - هيكله المنتجات : مليون ريال عمانى .
- ٥ - الوساطة : سبعمائة ألف ريال عمانى .
- ٦ - إدارة محافظ الأوراق المالية : مائتا ألف ريال عمانى .
- ٧ - إدارة صناديق الاستثمار : مائتا ألف ريال عمانى .

- ٨- إدارة الإصدارات : مائتا ألف ريال عمانى .
- ٩- البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار فى الأوراق المالية المدرجة :
مائتا ألف ريال عمانى .
- ١٠- تسويق أوراق مالية غير عمانية : مائتا ألف ريال عمانى .
- ١١- وكيل حملة السندات : مائتا ألف ريال عمانى .
- ويجب على الشركة المرخصة التى تطلب ممارسة أكثر من نشاط أن تستوفى الحد الأدنى لرأس مال وحقوق المساهمين عن كل نشاط من الأنشطة التى تطلب ممارستها .
- المادة (١٢٦) :** يقتصر ترخيص فروع الشركات الأجنبية بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية :
- ١- البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار فى الأوراق المالية المدرجة .
- ٢- تسويق الأوراق المالية غير العمانية .
- ٣- إدارة الإصدارات .
- ٤- إدارة محافظ الأوراق المالية .
- المادة (١٢٧) :** يجوز للشركة المرخصة وفروع الشركات الأجنبية القيام بتغطية الإصدارات المعتمدة من الهيئة وذلك بعد حصولها على موافقة الهيئة لكل إصدار على حدة وسداد الرسم المقرر لذلك . وعلى الشركة أن تثبت للهيئة ملاءتها المالية قبل الحصول على الموافقة ، ويجوز للشركة التى حصلت على الموافقة بتغطية الإصدار التعاقد مع متعهد تغطية فرعى على أن لا يخل ذلك التعاقد بمسؤولية الشركة المرخصة .
- المادة (١٢٨) :** تقوم الشركة المرخصة بممارسة نشاط صانع سوق العمل على تعزيز السيولة لورقة مالية أو أكثر مدرجة بالسوق ، ويحظر عليها ممارسة أية أنشطة أخرى .
- المادة (١٢٩) :** يشمل نشاط الحفظ والأمانة القيام بالأعمال التالية :
- أ - الاحتفاظ بالأوراق المالية والأموال الخاصة بالعملاء فى حسابات منفصلة ، ومتابعة إدارة استثمارات العملاء ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للأسس والأهداف الاستثمارية .

- ب - ضمان حفظ وسلامة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها بما فى ذلك الحق فى استلام الأرباح والتصويت .
- ج - تقديم الحماية المباشرة للعملاء على نحو مستقل عن علاقة العميل بالوسيط .
- د - ضمان دقة التعاملات التى ينفذها الوسيط .
- هـ - تسلم وحفظ ودفع أموال العملاء لتسوية التعاملات التى نفذت للأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة فى السوق .
- و- أية أعمال أخرى مرتبطة بأعمال الحفظ والأمانة يطلبها العميل أو الوصى العالمى .

المادة (١٣٠) : يشمل نشاط التمويل الهامشى :

- ١ - تقديم التسهيلات المالية للاستثمار فى الأوراق المالية بضمن الأوراق المالية التى تحتفظ بها الشركة باسمها وفق الضوابط التى تضعها الهيئة .

٢- إدارة حسابات العهدة .

المادة (١٣١) : على الشركة المرخصة بممارسة نشاط هيكله المنتجات العمل على استحداث وإدارة وتوزيع منتجات مهيكلة مبنية على أوراق مالية أو/و مؤشر أو/وأى منتج يتداول فى أى بورصة ، كما يمكنها استحداث كيانات لأغراض خاصة SPV واستخدام الرفع المالى Leverage والتوريق Securitization واستخدام قوائمها المالية لخدمة غرضها الرئيسى .

المادة (١٣٢) : تقوم الشركة المرخصة بممارسة نشاط الوساطة بالأعمال التالية :

- ١ - تنفيذ عمليات التداول داخل وخارج السلطنة .
- ٢ - إدارة حسابات العهدة .
- ٣ - تقديم المشورة لعملاء الشركة فقط .
- ٤ - تسويق الإصدارات الخليجية العامة داخل السلطنة .
- ٥ - توزيع وترويج وحدات صناديق الاستثمار المسجلة لدى الهيئة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (١٣٣) : تلتزم الشركة المرخص لها بممارسة نشاط الوساطة بما يلي :

- ١ - التحقق من حيافة البائع للأوراق المالية قبل تنفيذ أوامر البيع .
- ٢ - التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن قبل تنفيذ أوامر الشراء .
- ٣ - عدم إبداء النصح أو تقديم المشورة للعميل ما لم يكن مرخصا له بذلك .
- ٤ - رفض أى أمر للعميل إذا كان مخالفا للأنظمة والتعليمات أو يتنافى مع نزاهة وعدالة التعامل بالأوراق المالية . وعلى الوسيط أن يسجل على التفويض الأسباب الموجبة للرفض والاحتفاظ بها فى سجلاته .

المادة (١٣٤) : يجوز للشركة المرخصة بنشاط الوساطة أو إدارة محافظ الأوراق المالية

أو التمويل الهامشى، فيما عدا فروع الشركات الأجنبية، إدارة حسابات العهدة، وعليها فى سبيل ذلك مراعاة ما يلي :

- أ - أن يتم التعامل بموجب عقد مكتوب تبرمه الشركة مع العميل ، على أن يحدد هذا العقد الأتعاب التى تحصل عليها الشركة ، ومكان الاحتفاظ بالأوراق المالية ، والتقارير التى ترسلها للعميل ، وأسس توزيع الأوامر بين العملاء فى حالة تنفيذ الأوامر المجمعة ، وإجراءات التعامل مع توزيعات الأرباح والأسهم المجانية وممارسة حق الأفضلية وحضور الجمعيات وحق التصويت .
- ب- الاحتفاظ بالأوراق المالية للعملاء فى حسابات منفصلة باسم الشركة المرخصة وتحت رقابتها .
- ج - ضمان سلامة وحماية الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها بما فى ذلك الحق فى التصويت واستلام الأرباح والدعوات والتقارير المالية .
- د - أية ضوابط أخرى تضعها الهيئة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (١٣٥) : تكون إدارة محافظ الأوراق المالية وفقا للقواعد التالية :

١- أن يتم التعامل بموجب عقد مكتوب تبرمه الشركة مع العميل ، على أن يحدد هذا العقد طبيعة التعاملات التي تملك الشركة حرية التصرف فيها وتلك التي يجب أن تحصل على تفويض من العميل بشأنها ، وشروط تشغيل الحساب ، والأتعاب التي تحصل عليها الشركة ، ومكان الاحتفاظ بالأوراق المالية .

٢- أن يتضمن العقد شرطا ينص على حق العميل أو الشركة فى إنهاء العقد فى أى وقت بعد إخطار الطرف الآخر . وتحصل الشركة على الأتعاب عن الفترة التي تمت خلالها إدارة المحفظة .

المادة (١٣٦) : تقوم الشركة المرخصة بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بتكوين

صناديق الاستثمار وذلك بعد حصولها على موافقة الهيئة لكل صندوق على حدة . كما يجوز لها القيام فضلا عن الأعمال المنوطة بها كمدير للاستثمار بالأعمال التالية :

أ - حساب صافى قيمة الأصول وصافى القيمة المحققة ، وسعر الإصدار وسعر الاسترداد للوحدات .

ب - الإجراءات المتعلقة بإصدار واسترداد الوحدات .

ج - حساب ودفع الأرباح للمستثمرين فى الصندوق .

د - حفظ وتحديث سجلات الصندوق وحساب مصاريف وإيرادات

الصندوق المستحقة ، والأرباح السهمية وإعداد البيانات المالية الشهرية .

هـ - مراقبة عملية حل أو تصفية الصندوق .

و - إدارة حوكمة الصندوق .

ز - القيام بعمليات المكتب الخلفى للصندوق والمتضمنة تسوية عمليات

التداول اليومية ، إضافة إلى عمليات التسوية البنكية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (١٣٧) : تقوم الشركة المرخص لها بممارسة نشاط إدارة الإصدارات بالمهام المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

المادة (١٣٨) : يجوز للشركة المرخصة بممارسة نشاط البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار فى الأوراق المالية المدرجة أن تقوم بإعداد ونشر تقارير الدراسات والبحوث والتحليل المالية ، وتقديم خدمة الأخبار المالية وتوفير البحوث بناء على متطلبات العملاء ، وعليها إخطار العميل فى حالة وجود مصلحة لها يمكن أن تؤثر على موضوعيتها ، وتضع الهيئة الضوابط الخاصة بذلك .

المادة (١٣٩) : تلتزم الشركة المرخصة بتسويق الأوراق المالية غير العمالية بمراعاة الضوابط التالية :

أ - أن يقتصر التسويق وتقديم المشورة على الأوراق المالية التى تصدر من جهات خاضعة للرقابة .

ب - أن يتم تقديم المعلومات المتعلقة بالورقة المالية للمستثمرين والتي منها نشرة الإصدار المعتمدة وأية تعديلات أدخلت عليها ، ونسخة من تقرير الحيطة والحذر .

ج - تقديم بيان للهيئة كل ستة أشهر وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المذكورة ، ويجب أن يتضمن البيان الجهة المصدرة للأوراق المالية وعدد وقيمة الأوراق التى تم تسويقها .

د - أن تتجنب أية أساليب تنطوى على الغش أو التدليس أو أن تقوم بتقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو أن تعمل على إخفاء بيانات أو معلومات هامة بهدف زيادة الإقبال على الورقة المالية التى تسوقها .

هـ - عدم استخدام وسائل الإعلام لتسويق الأوراق المالية .

و - أن يقتصر التسويق على المستثمرين ذوى الملاءة المالية والخبرة فى أعمال أسواق الأوراق المالية ، على أن يثبت ذلك فى الاستمارة التى يتقدم بها المستثمر فى الشركة .

ز - أخذ ما يفيد إطلاع المستثمر على جميع المستندات المتعلقة بالورقة المالية وأنه على علم ودراية بالعوائد والمخاطر المصاحبة للورقة المالية .

ح - أن لا يقل الاستثمار الأوى لأى مستثمر فى أى ورقة مالية مسوقة عن خمسة آلاف ريال عمانى .

ط - الاحتفاظ بسجل مفصل بأسماء المستثمرين الذين قاموا بالاككتاب فى الورقة المالية على أن يتضمن السجل أيضا المستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بهؤلاء المستثمرين .

ولا تسرى هذه الضوابط على الأوراق المالية المصدرة من دول مجلس التعاون الخليجى والتي تصدر للاككتاب العام .

المادة (١٤٠) : تقوم الشركة المرخص لها بممارسة نشاط وكيل حملة السندات بالمهام المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

التزامات الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

المادة (١٤١) : تلتزم الشركة بإعداد اللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل بالشركة والإشراف عليه والتأكد من تطبيقها وذلك بما يضمن الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات وتجنب تعارض المصالح ، ويجب أن تغطى هذه اللوائح كحد أدنى الجوانب التالية :

١ - الهيكل التنظيمى للشركة والذى يجب أن يوضح السلطات والمهام والمسؤوليات المتعلقة بالإدارة التنفيذية والوظائف المختلفة بالشركة وطريقة رفع التقارير .

٢ - الدورة المستندية الواجب إتباعها فى انجاز أعمالها .

٣ - تحديد المستويات والصلاحيات المتعلقة بالموافقة على المصروفات والنفقات المالية .

٤ - السياسات المتعلقة بالمشتريات وعقود الخدمات .

- ٥- السياسات المتعلقة بالموارد البشرية والتي تتضمن الرواتب والتعيين والتطوير والتدريب والترقيات وإنهاء الخدمات وغيرها من الجوانب الأخرى ذات العلاقة .
- ٦ - السياسات الاستثمارية بالشركة .
- ٧ - إجراءات التعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة .
- ٨ - إجراءات التعامل مع شكاوى المستثمرين .
- ٩ - أية لوائح أخرى تقررها الهيئة .

المادة (١٤٢) : على الشركة الالتزام بقواعد السلوك المهني والأخلاقى المتعارف عليها دوليا فى مجال الأوراق المالية وعليها إعداد قواعد السلوك الخاصة بها وفقا للحدود الدنيا التى تحددها الهيئة .

المادة (١٤٣) : على مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين فيها مراجعة مدى فاعلية وكفاية اللوائح وأنظمة الرقابة الداخلية وقواعد السلوك مرة واحدة فى العام على الأقل .

المادة (١٤٤) : يتعين على مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين فيها القيام بكافة الجهود الممكنة لضمان أن جميع موظفيها ووكلاءها وغيرهم ممن يمثلونها يتصرفون بحسن الخلق والأمانة والالتزام بقواعد السلوك الخاصة بها ، بالإضافة إلى أنهم مؤهلون بشكل مناسب للقيام بأية مهام تسند إليهم .

المادة (١٤٥) : يعين مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين مديرا عاما ويقصد به المدير التنفيذي للشركة المرخص لها أو المدير التنفيذي لقسم بنوك الاستثمار بالبنوك المرخصة ومن فى حكمهما . ويجب أن يكون لدى من يشغل هذا المنصب خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى مجال الأوراق المالية أو المجالات المتعلقة بها .

المادة (١٤٦) : يجب على الشركة تعيين مسؤول التزام على أن يكون موظفا متفرغا بها ، وتراعى بشأنه الأحكام التالية :

١- يجب أن تقتصر صلاحيات تعيين مسؤول الالتزام وإنهاء خدماته على مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين فيها ، ويجب أن يكون من شاغلي الوظائف العليا بالشركة .

٢- عدم تكليف مسؤول الالتزام بأية أعمال تخضع للمراجعة والتقييم من قبله ، وأن يعمل باستقلالية تامة عن أعمال الإدارة التنفيذية .

٣- يكون لمسؤول الالتزام فى سبيل تنفيذ مهامه وبدون أية قيود حق الإطلاع الكامل على كافة المستندات والسجلات .

٤ - يجب أن تتم أعمال مسؤول الالتزام وفقا للمعايير المتعارف عليها دوليا .

٥ - على مسؤول الالتزام أن يقدم تقاريره للمدير العام أو من فى حكمه مع تزويد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو لجنة التدقيق بنسخ منها .

المادة (١٤٧) : يتولى مسؤول الالتزام التأكد من التزام الشركة بتطبيق المتطلبات القانونية الواردة فى قانون سوق رأس المال واللوائح والتعليمات المنفذة له وأية متطلبات أخرى تتعلق بالشركة ، وعليه بصفة خاصة القيام بما يلى :

١ - القيام بدور حلقة اتصال بين الشركة والهيئة ، والتعاون مع موظفى الهيئة عند القيام بالتدقيق على الشركة .

٢ - الرقابة المستمرة على أنشطة الشركة للتأكد من التزامها بالمتطلبات القانونية والرقابية .

٣- التعرف على نواحي القصور فى الالتزام بالمتطلبات الرقابية والمخالفات المكتشفة وإبلاغ مجلس الإدارة والهيئة فوراً بذلك واتخاذ الإجراءات العلاجية لتقليص فرص تكرار ذلك أو السيطرة على الضرر إما مباشرة أو من خلال الإدارة العليا .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

٤ - التأكد من أن جميع التقارير المطلوبة من قبل الهيئة يتم إعدادها بشكل صحيح وكامل ويتم تقديمها فى الموعد المحدد .

٥- التأكد من كفاية اللوائح الداخلية والإجراءات المتعلقة بالرقابة والتحقق من تنفيذها ، والتأكد من إدخال تحسينات مستمرة على أنظمة واجراءات الرقابة .

٦- تقديم المشورة للإدارة العليا عن التحكم فى المخاطر المالية ومخاطر السوق والائتمان والعمليات .

٧- الاحتفاظ بسجلات مكتوبة تثبت القيام بمهام الرقابة .

٨- التأكد من عقد برامج تدريبية وتثقيفية لموظفى الشركة عن المتطلبات القانونية ومكافحة غسل الأموال ، والتأكد من إبلاغهم بأية مستجدات فى اللوائح .

٩- مراجعة شكاوى العملاء والمساعدة فى إيجاد حلول لها .

المادة (١٤٨) : يجوز للشركة أن تقوم بإقراض الأوراق المالية إلى وسطاء آخرين وفقا للقواعد التى تقررها الهيئة .

المادة (١٤٩) : لا يجوز لأى شخص دون الحصول على موافقة الهيئة أن يمتلك ما يزيد على ١٥ ٪ من الأسهم ذات حق التصويت فى أى شركة مرخصة حسب هذه اللائحة ، ويقصد بالشخص فى هذه المادة الشخص الطبيعى وزوجه وأقاربه حتى الدرجة الأولى والأعمال التجارية التى يمتلك فى أى منها ٢٠ ٪ أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت ، أو الشخص الاعتبارى والأعمال التجارية التى يمتلك فى أى منها ٢٠ ٪ أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت .

المادة (١٥٠) : لا يجوز للشركة أن تمتلك أسهما فى شركة أخرى تمارس ذات النشاط ، ويستثنى من ذلك التملك فى الشركات المدرجة .

المادة (١٥١) : لا يجوز للشركة أن تندمج مع أية شركة أو شخص آخر أو أن يتم الاستحواذ عليها أو أن تقوم برفع رأسمالها أو تخفيضه أو أن تحمل نفسها أو تصفى أعمالها دون الحصول على موافقة الهيئة .

المادة (١٥٢) : يجب العمل بالقواعد والإجراءات التى تضمن عدم استغلال الشركة أو أى من الأطراف ذوى العلاقة بها أية معلومات غير مفصح عنها لتحقيق مصالح لهم .

كما يجب على جميع البنوك المرخصة أن تعمل بالقواعد والإجراءات المشار إليها وذلك بالفصل بين أنشطة البنك التجارية وقسم بنوك الاستثمار .

المادة (١٥٣) : يجب تصنيف كافة المعلومات والأوامر المتعلقة بالعملاء على أنها سرية والتعامل معها وفقا لذلك وقصر استعمال المعلومات والبيانات الموجودة للغرض الذى أخذت من أجله .

المادة (١٥٤) : لا يجوز الاطلاع على المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى أو تعديلها إلا من جانب الأشخاص الذين يحق لهم ذلك حسب الأنظمة الداخلية للشركة .

المادة (١٥٥) : يجب أن يكون لدى الشركة "قائمة مراقبة" للأوراق المالية التى تمتلك معلومات غير مفصح عنها ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام تلك المعلومات . ويجوز للشركة أن تحظر على موظفيها التعامل فى هذه الأوراق المالية .

المادة (١٥٦) : يكون التداول من قبل موظفى الشركة وفقا للقواعد التالية :

١- أن يجرى التداول عن طريق شركته التى يعمل بها ، وعليه الإفصاح عن هذا الحساب لشركته . ويسرى هذا الحكم على الشريك وعضو مجلس الإدارة .

٢- الحصول على موافقة مسبقة من مدير عام الشركة أو من فى حكمه .

٣- إخطار مسؤول الالتزام عن جميع الحسابات الخاصة بهم بالسوق وبأزواجهم وأبنائهم القصر وشركاتهم ومؤسساتهم الفردية ، كما يجب عليهم تزويد مسؤول الالتزام بأية معلومات إضافية يطلبونها عن تلك الحسابات .

- ٤ - تلتزم الشركة بإخطار دائرة الرقابة على التداول بالسوق بكافة حسابات التداول المذكورين فى البند السابق .
- ٥ - يجب على مسؤول الالتزام مراجعة تعاملات الموظفين للتأكد من أنهم لا يقومون بالتداول بناء على معلومات غير مفصح عنها ، أو بالمخالفة للمتطلبات القانونية .
- ٦ - يجب على الشركة الاحتفاظ بسجل عن التعاملات التى يقوم بها كل موظف من موظفيها ، ويجب على مسؤول الالتزام مراجعة هذا السجل بصفة مستمرة .

المادة (١٥٧) : يجب فصل أموال العميل وفقا للقواعد التالية :

- ١- تودع كل الأموال الخاصة بالعميل فى حساب مصرفى أو أكثر منفصل عن حسابات الشركة ويسمى "حساب العميل" وتشمل أموال العميل المبالغ التى يتم تسلمها منه للشراء ، والأموال التى ترد من الوسطاء لتسوية مبيعاته والأرباح التى تم تسلمها لحسابه .
- ٢- يجب على الشركة استخدام الأموال المودعة فى حساب العميل لتسوية الالتزامات المستحقة للسوق والوسطاء الآخرين ، والتى تنشأ عن مشتريات ذلك العميل لحسابه .
- ٣- إذا لم يكن للعميل رصيد كاف لتغطية التزاماته أو فى حالة رجوع شيك أصدره العميل ، لا يجوز تغطية العجز فى حساب العميل من أموال العملاء الآخرين .
- ٤- لا يجوز إقراض الأموال المودعة فى حساب العميل أو استخدامها من قبل الشركة لأية عمليات أو أغراض أخرى ، كما لا يجوز لها استخدام هذه الأموال فى عمليات للرهن أو الضمان .
- ٥- على الشركة تحويل عمولاتها وأتعابها التى تحصل عليها من عملائها بشكل دورى إلى الحساب المصرفى العام للشركة .
- ٦- يجب أن تشمل التقارير المدققة وغير المدققة لحسابات الشركة على المبالغ المستحقة على العملاء والمبالغ المودعة فى حساب العميل .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

٧- لا يجوز للشركة الحصول على فوائد من العميل مقابل المبالغ المستحقة لها ما لم يكن مرخصا لها بممارسة نشاط التمويل الهامشى .

المادة (١٥٨) : يجب فصل الأوراق المالية التى تحتفظ بها الشركة وفق القواعد التالية :

- ١- لا يجوز للشركة الاحتفاظ باسمها بأوراق مالية تخص العملاء إلا بوجود عقد ينظم ذلك ، موقعا من العميل ومن مدير عام الشركة ، على أن يشتمل العقد على شروط إدارة الحساب .
- ٢- يجب على الشركة التى تحتفظ بأوراق مالية تخص العملاء باسمها الاحتفاظ بشكل مستمر بحسابات منفصلة ودقيقة تحدد بوضوح الأصول والتعاملات الخاصة بكل عميل وكل محفظة . ويجب أن يقوم المكتب الخلفى بقيد التعاملات فى الدفاتر وتسويتها بشكل يومى .

المادة (١٥٩) : يجب مراعاة القواعد التالية فى فتح الحسابات وملفات العملاء :

- ١ - يجب على الشركة إعداد لائحة داخلية توضح القواعد والإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات وحفظ ملفات العملاء .
- ٢ - فتح حساب للعميل مع الشركة ومع شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية إذا كانت الأوراق المالية مدرجة فى السوق .
- ٣ - يجب على الشركة الاحتفاظ بسجل كتابى يسجل هوية العميل .
- ٤ - يجب على الشركة الالتزام بكافة الاتفاقيات والقوانين واللوائح التى تصدر لمكافحة غسل الأموال .

المادة (١٦٠) : يجب على الشركة التى تتعامل مع أوامر العملاء بشراء أو بيع الأوراق المالية أن يكون لديها نظام مناسب لضمان العدالة فى إصدار الأوامر وتنفيذها وتوزيعها .

المادة (١٦١) : تكون الشركة مسؤولة أمام العميل والهيئة عن الأعمال التى تقوم بها فروعها أو وكلاؤها المرخصون من قبل الهيئة وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها الهيئة .

المادة (١٦٢) : على الشركة عند الترويج لعملائها أو للجمهور الالتزام بعدم نشر أية بيانات أو معلومات مضللة أو غير صحيحة .

ويشمل الترويج للإعلانات فى وسائل الإعلام ، والمطبوعات ، وصفحات الويب على شبكة الإنترنت ، والعبارات المكتوبة على اللافتات ولوحات الإعلان ، والتعاميم ، وجميع التقارير والبحوث الدورية أو الاستثنائية ، والمواد المستخدمة فى الندوات ، والبيانات الصحفية ، والمقالات والمقابلات المنشورة للموظفين وجميع المواد التى توزعها الشركة والتى تروج أو تشرح المنتجات أو الخدمات التى تعرضها الشركة أو غيرها .

المادة (١٦٣) : لا يجوز أن تتجاوز التزامات الشركة فى أى وقت من الأوقات ٢٠٠٪ من صافى أصولها . وتصدر الهيئة معايير كفاية رأس المال وفقا للأحكام التالية :

- ١- الاحتفاظ بالحد الأدنى من نسبة كفاية رأس المال التى تحددها الهيئة ، على أن يكون لدى الشركة نظام مناسب لرقابة كفاية رأس المال بشكل مستمر والتأكد من عدم انخفاضه عن النسبة المحددة .
- ٢- رفع نسبة كفاية رأس المال إلى الحد الأدنى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انخفاضه عن النسبة المقررة من الهيئة .
- ٣- أن تتخذ الهيئة القرار المناسب فى ضوء القواعد التى تقررها ، فى حالة انخفاض كفاية رأس مال الشركة عن النسبة المقررة .
- ٤- لا تسرى معايير كفاية رأس المال على البنوك المرخصة من البنك المركزى العماني .

المادة (١٦٤) : يحظر على الشركة شراء أو بيع أوراق مالية متنازع عليها مع علمها بذلك ، أو أن تدفع قيمة أوراق مالية قبل تنفيذ عملية البيع .

المادة (١٦٥) : يحظر على الشركة تقاضى أى أجر أو مقابل من أى نوع أو اشتراط تصرف معين على عملائها عند تقديم خدمات أعلنت أنها مجانية .

المادة (١٦٦) : يحظر على الشركة أن تحجب الاختلافات ذات الشأن عند إجراء مقارنات بين أوراق مالية مختلفة أو بين أداء شركات مختلفة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الفصل الرابع

إفصاح الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

المادة (١٦٧) : يجب على الشركة مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية الخاصة واللازمة لممارسة أعمالها بصورة منظمة وصحيحة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ، وإعداد بياناتها بشكل واف يعكس حقيقة الأوضاع المالية للشركة مع الالتزام بجميع المتطلبات التي تحددها الهيئة .

المادة (١٦٨) : يتعين على الشركة إعداد بيانات مالية ربع سنوية غير مدققة عن الربع الأول والثاني والثالث والرابع من سنتها المالية ، وتقديمها إلى الهيئة حسب النموذج الذي تقرره الهيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نهاية الربع المعنى وخمسة وأربعين يوما بالنسبة للشركة التي لديها شركات تابعة ، كما يتعين عليها إعداد بيانات مالية سنوية مدققة وفق معايير المحاسبة الدولية وتقديمها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية أو قبل أربعة عشر يوما من انعقاد الجمعية بالنسبة للشركات المساهمة .

ويقصد بالبيانات المالية الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين والإيضاحات حول البيانات المالية وتقرير مجلس إدارة الشركة .

المادة (١٦٩) : أ - يتعين على الشركة تزويد الهيئة بتقارير كفاية رأس المال خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء كل ربع سنوى .

ويجوز للهيئة طلب تقارير إضافية عن كفاية رأس المال .

ب - على الشركة تزويد الهيئة بتقرير مدقق بكفاية رأس المال بشكل سنوى على أن يقدم خلال الفترة المحددة لتقديم البيانات المالية ، ويجوز للهيئة أن تطلب من الشركة تدقيق التقرير عن فترة أقل . ويتعين على مراقب الحسابات الخارجى عند قيامه بمهمة التدقيق الالتزام بالمعايير التي تصدرها الهيئة . ويجب أن يتضمن التقرير رأيه عما إذا كان لدى الشركة نظام يسمح بالتأكد من عدم انخفاض كفاية رأسمالها عن الحد المطلوب .

المادة (١٧٠) : على الشركة موافاة الهيئة خلال المدة التى تحددها بأية معلومات أو بيانات أو تقارير .

المادة (١٧١) : يجب على الشركة أن تبين مسبقا لعميلها وقبل التعاقد معه كافة الخدمات التى تقدمها والعمولات والنفقات التى سيتكبدها من جراء تعامله معها .

المادة (١٧٢) : أ - يجب على الشركة التى تحتفظ بأصول العميل - سواء كانت أوراقا مالية أو أموالا - أن ترسل بيانا بحسابه فى نهاية كل شهر تجرى فيه تعاملات ، ومرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر فى حالة وجود رصيد من الأموال أو أوراق مالية فى الحساب ، ويجب إرسال تأكيد بالطريقة المناسبة عند كل عملية شراء أو بيع أوراق مالية خلال أربع وعشرين ساعة من تنفيذ العملية مع إبداء الأسباب فى حالة عدم تنفيذها .

ب - يجب على الشركة بناء على طلب العميل تزويده ببياناتها المالية السنوية والربع سنوية ، وأى تغيير فى عضوية مجلس إدارتها أو أى تغيير فى كبار مساهميها أو مالكيها أو أشخاص إدارتها التنفيذية .

المادة (١٧٣) : يجب على الشركة المرخصة إعلام الهيئة فور حدوث أى مما يلى :

- ١- تغيير اسم وعنوان الشركة داخل السلطنة أو أى من فروعها .
- ٢- تغيير أغراض الشركة ونظامها الأساسى .
- ٣- تغيير رئيس أو أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفى الإدارة العليا ، مع بيان الأسباب فى حالة الاستقالة أو إنهاء الخدمة أو أى تغيير فى مناصب هؤلاء الأشخاص .
- ٤- إغلاق أى فرع للشركة أو إنهاء التعامل مع أى وكيل لها سواء داخل السلطنة وخارجها .
- ٥- تغيير مراقب الحسابات الخارجى للشركة .
- ٦- أى حجز أو رهن على موجودات الشركة .
- ٧- أى خسائر مادية مفاجئة أثرت على المركز المالى للشركة مع بيان الأسباب .

- ٨- الدعاوى التى أقامتها الشركة أو أقيمت ضدها والتي يكون لها أثر على المركز المالى للشركة أو أثرها المتوقع على ربحية الشركة .
- ٩- وقوعها فى ارتباك مالى أو احتمال تعرضها لمثل هذا الارتباك فى المستقبل القريب .
- ١٠- تعيين أو إنهاء خدمة أى من موظفى الإدارة التنفيذية بما فيهم الوسطاء ومسؤول الالتزام والمدقق الداخلى والمديرين .

الفصل الخامس

جمعية الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

وصندوق حماية المستثمرين

المادة (١٧٤) : يصدر بإنشاء جمعية الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية قرارا من المجلس ، وتعمل الجمعية وفقا لأحكام القانون بمراعاة القواعد التالية :

- أ - الجمعية رابطة مهنية غير تجارية لا تهدف الى تحقيق الربح . ولا يجوز لها أن تمارس أنشطة تجارية أو توزع أرباحا على أعضائها . وللجمعية القيام بأية أنشطة غير تجارية لخدمة أغراضها مقابل رسوم وذلك وفقا لما تتضمنه لوائحها الداخلية .
- ب - عضوية الجمعية إلزامية بالنسبة لكل الشركات المرخصة .
- ج - أعضاء الجمعية متساوون فى الحقوق والواجبات ومنها حق التصويت .

المادة (١٧٥) : يجب أن يحتوى عقد تأسيس الجمعية ولوائحها الداخلية على قواعد للسلوك تهدف إلى التزام الأعضاء بالنزاهة والكفاءة والاستقامة فى السوق عند ممارسة أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وبيان كيفية إخطار الهيئة والسوق بالإجراءات التى يتم اتخاذها بشأن الأعضاء ومنها العقوبات التى توقع على العضو المخالف وبيان كيفية التظلم من هذه العقوبات كما يجب أن تحتفظ الجمعية بكل الدفاتر والسجلات الدورية لممارسة أنشطتها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (١٧٦) : على الجمعية أن تقدم إلى الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية حسابات مدققة وجميع المستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بها .

المادة (١٧٧) : تنشئ الجمعية صندوقاً لحماية المستثمرين تكون عضويته إلزامية لكل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تحتفظ بأصول العملاء ، ويجب وضع تنظيم للصندوق يتضمن :

أ - أسس إدارة الصندوق .

ب - حدود التغطية وحجم مساهمة كل عضو في الصندوق .

ج - حالات حل وتصفية الصندوق .

د - العقوبات على المخالفات التي يرتكبها الأعضاء .

المادة (١٧٨) : تتكون مصادر تمويل الصندوق من الآتى :

١- رسوم قيد الأعضاء بالصندوق .

٢- الاشتراكات السنوية .

٣- المتحصل من مطالبات الصندوق .

٤- عوائد استثمار أموال الصندوق في السندات الحكومية والودائع البنكية .

٥- مساهمة السوق السنوية بما لا يقل عن خمسة آلاف ريال عماني .

٦- أية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس .

المادة (١٧٩) : رسوم قيد العضو في الصندوق ألفا ريال عماني . كما يسدد العضو للصندوق اشتراكاً سنوياً مقداره ربع بالمائة من إجمالي إيراداته بحد أقصى مقداره ثلاثة آلاف ريال عماني .

المادة (١٨٠) : في حالة إفسار العضو عن تغطية الالتزامات المترتبة عليه لمستثمريه يتم تعويض المستثمر الواحد من أموال الصندوق بنسبة ٥٠% من المبالغ المستحقة له على عضو أو أكثر وبحد أقصى مقداره خمسون

ألف ريال عمانى ، على ألا تتجاوز إجمالى التعويضات التى تصرف
لمستثمرى العضو الواحد ٢٥% من صافى أصول الصندوق .
وفى حالة إعسار أكثر من عضو يجوز تخفيض التعويض المستحق
للمستثمر الواحد عن النسبة المشار إليها ، على ألا تتجاوز إجمالى
التعويضات لجميع المستثمرين ٧٥% من صافى أصول الصندوق .
ولا يستحق التعويض المشار إليه كل من صناديق التقاعد وصناديق
الاستثمار وشركات التأمين والبنوك وأعضاء مجلس إدارة العضو
المتخلف عن السداد وموظفيه .

المادة (١٨١) : تودع أموال الصندوق لدى أى من البنوك التجارية العاملة بالبلاد
ولا يجوز استثمار تلك الأموال إلا فى السندات الحكومية والودائع
البنكية .

المادة (١٨٢) : يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من ممثلين عن أعضاء الصندوق
لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، ويختارون من بينهم
رئيسا للمجلس ومقررا .
ولمجلس الإدارة أن ينشئ جهازا تنفيذيا للصندوق أو يتعاقد مع جهة
تتولى الإدارة التنفيذية وذلك فى حدود الإمكانيات المتاحة وبعد موافقة
الجمعية .

المادة (١٨٣) : يتعين على مجلس إدارة الصندوق أن يمكس سجلات لقيود إيراداته
ومصروفاته وأن يعد ملفا لكل حالة من الحالات التى يتم فيها منح
تعويضات للمستثمرين .

المادة (١٨٤) : يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يوافق كلا من الهيئة والسوق
بتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق وموقفه المالى والتعويضات
التي صرفها للمستثمرين وأن يمكن المختصين بالهيئة والسوق من
الإطلاع على السجلات والمستندات .

الباب الخامس
شركات التصنيف الائتماني
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١٨٥) : يقصد بشركات التصنيف الائتماني ، الشركات التي يقتصر غرضها

على مزاوله أحد النشاطين الآتيين :

- ١ - وكالات التصنيف الائتماني .
- ٢ - مكاتب معلومات الائتمان .

المادة (١٨٦) : تقدم طلبات تأسيس شركات التصنيف الائتماني إلى الهيئة على

النموذج الذي تعده لذلك للحصول على موافقتها المبدئية مرفقا به
البيانات والمستندات الآتية :

- أ - أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومؤهلاتهم .
- ب - النشاط الذي ترغب الشركة في مزاولته .
- ج - رأس المال المقترح على أن لا يقل عن مائتي ألف ريال عماني .
- د - إيصال سداد رسم دراسة الطلب .
- هـ - أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

المادة (١٨٧) : تصدر الهيئة موافقتها المبدئية على التأسيس إذا توافرت الاشتراطات

الأولية المطلوبة، ويجب استكمال إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها
في السجل التجاري واستكمال كافة الإجراءات الضريبية والقانونية
اللازمة لترخيصها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الموافقة
وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية كأن لم تكن .

المادة (١٨٨) : لا يجوز مزاوله أية أنشطة شركات التصنيف الائتماني إلا بعد الحصول

على ترخيص بذلك من الهيئة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (١٨٩) : تقدم الشركة طلب الترخيص لأول مرة أو عند التجديد على النموذج

الذى تعده الهيئة مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

- ١- إيصال سداد رسم الترخيص أو التجديد .
- ٢- شهادة بقاء الشركة فى السجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .
- ٣- نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وأية تعديلات أدخلت عليهما .
- ٤- البيانات الخاصة بملكية الشركة وإدارتها وموظفيها وعلاقتها مع الشريك الأجنبى إن وجد ، وأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات .
- ٥- أية مستندات أخرى تتعلق بتنظيم أعمال هذه الشركات وكفاية رأسمالها .

وللهيئة أن تطلب أية مستندات أو بيانات أخرى .

المادة (١٩٠) : يصدر الرئيس التنفيذى قرارا بالبت فى طلب الترخيص أو تجديده

وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة ، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار كتابة ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فى الطلب بمثابة رفض له .

المادة (١٩١) : تقييد الشركات المرخصة فى سجل خاص تعده الهيئة لهذا الغرض

ويعطى لكل شركة رقم مسلسل يحدد فيه نوع النشاط الممنوح لها ويتضمن بيانات الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس إدارتها ومجلس المديرين والفروع التابعة لها .

وتسلم كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك ، وتلتزم الشركة بوضع الشهادة فى مكان بارز فى جميع مقارها ومكاتبها .

المادة (١٩٢) : أ - يجب على الشركة أن تبدأ فى مزاولة الأنشطة المرخص بها خلال

شهر من تاريخ الحصول على الترخيص .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

ب - مدة الترخيص ثلاث سنوات تنتهى فى نهاية ديسمبر من السنة الثالثة التى تلى السنة التى منح فيها الترخيص ، ويقدم طلب تجديد الترخيص خلال الشهر الأخير من هذه السنة .

المادة (١٩٣) : يجب على شركة التصنيف الائتمانى ألا يقل رأسمالها المدفوع وحقوق مساهميها عن مائتى ألف ريال عمانى فى أى وقت من الأوقات .

المادة (١٩٤) : على شركة التصنيف الائتمانى موافاة الهيئة بالخلافات التى قد تنشأ مع أى من عملائها وما تم بشأنها .

المادة (١٩٥) : على الشركة موافاة الهيئة خلال المدة التى تحددها بأية معلومات أو بيانات أو تقارير .

المادة (١٩٦) : يجب على شركة التصنيف الائتمانى أن تضع ميثاقا داخليا تتعهد فيه بالالتزام بشرف المهنة وبعدم مخالفة القوانين وعدم التلاعب بالبيانات أو نتائج التقييم وعليها الإفصاح العادل والضرورى عن النتائج والمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المحصلة من العملاء ، فضلا عن الالتزامات الأخرى التى تقررها الهيئة وفقا للنموذج الذى تضعه لذلك .

المادة (١٩٧) : يجب على شركة التصنيف الائتمانى أن توقع عقدا مع العميل يحتوى على كافة البيانات والمعلومات والاشتراطات الضرورية والتى تشمل بوضوح حقوق والتزامات كل طرف ، وبصفة خاصة الرسوم التى تتقاضاها الشركة وتعهد العميل بالتعاون معها وموافقته على الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة به فى الجهات المختلفة وتقديمه كافة البيانات والمعلومات التى تساعد فى تقديم تقييم عادل ونزيه وموافقته على قيامها بالمراجعة الدورية للتقييم .

الفصل الثانى

أنواع شركات التصنيف الائتمانى

الفرع الأول

وكالات التصنيف الائتمانى

المادة (١٩٨) : يقتصر نشاط وكالات التصنيف الائتمانى على تقديم آرائها المستقبلية فى الملاءة الائتمانية للبنوك والشركات ، كما تبدى آرائها فى الأوراق المالية والقروض وذلك من خلال تحليل المعلومات المتوفرة والمتعلقة بالمصدرين أو المقرضين ، والمعلومات المتعلقة بالقطاع الذى يمثلونه والعوامل الاقتصادية التى تؤثر فى هذا القطاع .

المادة (١٩٩) : تلتزم الشركة التى ترغب فى مزاولة نشاط وكالات التصنيف الائتمانى بما يلى :

- ١- أن يتمتع مدراء وكبار محلى الوكالة بخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فى القطاع المالى ، بعد حصولهم على شهادات علمية فى مجال التقييم أو التحليل المالى أو أحد التخصصات ذات العلاقة من إحدى المؤسسات التعليمية المعترف بها فى السلطنة .
- ٢- أن تدخل فى ارتباط مهنى مع وكالة تصنيف عالمية (شريك أجنبى) تتمتع بسمعة جيدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات فى هذا المجال ، وأن تلتزم الأخيرة بأن توفر كافة الإمكانيات المادية والفنية والخبرات البشرية التى تمكن الوكالة من تقديم خدمات التقييم .

٣- أية اشتراطات أخرى تقررها الهيئة .

المادة (٢٠٠) : لا يجوز للشركة أن تقدم خدماتها للأطراف ذات العلاقة .

المادة (٢٠١) : تستثنى وكالات التصنيف الائتمانى العالمية التى لا توجد لديها مكاتب أو فروع فى السلطنة وترغب فى تقديم خدماتها فى السوق المحلى من تأسيس شركة محلية أو فتح مكتب تمثيل أو فرع فى السلطنة . كما تعفى من إجراءات الترخيص . ويصدر بتحديد هذه الشركات قرار من المجلس .

الفرع الثانى

مكاتب معلومات الائتمان

المادة (٢٠٢) : يقتصر نشاط مكاتب معلومات الائتمان على تجميع البيانات والمعلومات عن عملاء مقدمى التسهيلات المالية ومطابقة ومعالجة هذه المعلومات بغرض إعداد التقارير الائتمانية لهم، وإعداد أية تقارير ائتمانية عامة عن السيرة الائتمانية فى قطاع أو نشاط معين .

المادة (٢٠٣) : يقصد بمقدمى التسهيلات المالية البنوك ومؤسسات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزى العمانى والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التى تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأى شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات ، والمؤسسات الخاصة والعامة التى تقدم خدمات مدفوعة للمستهلكين .

المادة (٢٠٤) : يجب على مكاتب معلومات الائتمان أن تلتزم بالآتى :

أ - المحافظة على سرية المعلومات وعدم استخدامها إلا لغرض إصدار تقارير السيرة الائتمانية لاستخدام مقدمى التسهيلات المالية .
ويجوز لمكاتب معلومات الائتمان نشر تقارير بشكل عام ودون الإشارة إلى شخص معين ، وذلك لتقييم الوضع الائتمانى لقطاع أو نشاط معين .

ب - عدم إبداء رأيها فى التقرير الائتمانى الذى تصدره بشأن منح أو عدم منح العميل تسهيلات ائتمانية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ج - تحديث السجل الائتمانى لكل عميل بصفة مستمرة والتأكد من أن المعلومات التى تضمنها التقرير الائتمانى دقيقة وصحيحة قبل تقديمه للجهة الطالبة .

د - وضع الآلية المناسبة لقيود شكاوى العملاء ومتابعتها .

هـ - تقديم أية معلومات أو بيانات للهيئة متى طلبت ذلك .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (٢٠٥) : لا يجوز لمقدمى التسهيلات المالية إرسال المعلومات الخاصة بالعملاء إلى مكاتب معلومات الائتمان باستثناء تلك المتعلقة بطبيعة ونوع وحجم القروض والأقساط المترتبة على العملاء ومدى التزامهم بسدادها .

المادة (٢٠٦) : يجوز للعميل الحصول على نسخ من تقريره الائتماني من مكاتب معلومات الائتمان أو من مقدمى التسهيلات المالية بما لا يجاوز تقريرين فى السنة الواحدة دون دفع أية رسوم .

كما يجوز له تقديم طلب بتصحيح البيانات الواردة فى التقرير إلى مكاتب معلومات الائتمان ، ويجب على هذه المكاتب فحص الطلب والتأكد من صحة البيانات ، وتعديل التقرير الائتماني إذا ثبت وجود أخطاء فى بعض بياناته .

الباب السادس

صناديق الاستثمار

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٢٠٧) : يهدف الصندوق إلى تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استثمارها نيابة عنهم فى المجالات المختلفة وفقا لأصول الإدارة المهنية للاستثمارات الجماعية .

المادة (٢٠٨) : يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية الحقوق وتقتصر مسؤولية المستثمرين على قيمة مساهمتهم ، ويتم تسديد قيمة الوحدات الاستثمارية عند الاكتتاب فيها .

المادة (٢٠٩) : يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويتخذ أحد الشكلين التاليين :

١- الصندوق المفتوح ، وهو صندوق ذو رأسمال متغير . يزيد رأسماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة فى النظام الأساسى .

٢- الصندوق المغلق ، وهو صندوق ذو رأس مال ثابت . ولا يجوز استرداد وحداته الاستثمارية إلا فى نهاية مدة الصندوق ، ويجوز زيادة رأسماله وفقا لما يقرره النظام الأساسى . ويتم إدراج وحداته بالسوق .

ويجب على الصندوق الذى يرغب فى الاستثمار فى المجال العقارى أن يكون مغلقا .

المادة (٢١٠) : تسجل ملكية أصول الصندوق باسمه ، ولا يتم تسجيلها فى الحسابات المالية للمكون أو غيره من مقدمى الخدمات ، كما يجب ألا تتأثر أو تكون عرضة لأية مطالبات تنشأ عن تصفية أو إفلاس أى من الأشخاص المشار إليهم .

المادة (٢١١) : يتعين على الصندوق عند إجراء أى اتصال أو إفصاح لتسويق وحدات الاستثمار مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات المتعلقة بذلك دون مبالغة ، وفى جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية لموافقة الهيئة .

المادة (٢١٢) : يجب على إدارة الصندوق والمكون ومقدمى الخدمة تقديم كافة المعلومات والمستندات والبيانات التى تطلبها الهيئة خلال المدة التى تحددها . وللهيئة زيارة وفحص مكاتب وسجلات الصندوق أو أى من المذكورين وأخذ البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش .

الفصل الثانى

تأسيس الصندوق

المادة (٢١٣) : على كل شخص يرغب فى تأسيس صندوق تعيين إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار لتتولى التنسيق مع الهيئة فى كل ما يتعلق بإجراءات تأسيس الصندوق وإصدار وحداته الاستثمارية وإدراجها .

المادة (٢١٤) : على المكون التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على تأسيس الصندوق ، ويرفق بالطلب مسودة النظام الأساسي للصندوق ومسودة نشرة الإصدار وفق النموذج الذى تصدره الهيئة ، كما يرفق بالطلب أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

المادة (٢١٥) : تتولى الهيئة دراسة الطلب وإصدار قرارها بشأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استكمال الأوراق والبيانات المطلوبة ، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فى الطلب بمثابة رفض له .

المادة (٢١٦) : يجب على المكون استكمال إجراءات التأسيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بموافقة الهيئة على الطلب ، والا اعتبرت تلك الموافقة كأن لم تكن .

المادة (٢١٧) : يسرى فى شأن إصدار الوحدات الاستثمارية من حيث إجراءات الإصدار والاككتاب والتخصيص ذات الأحكام المنصوص عليها فى الباب الأول من هذه اللائحة بما يتفق مع أحكام هذا الباب .

المادة (٢١٨) : تتولى الهيئة إعداد سجل للصناديق ، وتقيد فيه الصناديق التى تستوفى شروط التأسيس بعد انتهاء فترة الاككتاب .

المادة (٢١٩) : يجب أن يتضمن النظام الأساسى للصندوق البيانات التالية كحد أدنى :

- ١- شكل الصندوق (مغلق أو مفتوح) .
- ٢- اسمه .
- ٣- رأسماله .
- ٤- عملة الصندوق .
- ٥- إجراءات تشكيل إدارة الصندوق .
- ٦- أهداف الصندوق الاستثمارية .
- ٧- طريقة تحويل أو/ وإصدار واسترداد وحداته .
- ٨- الفترات الزمنية للاسترداد (إن وجدت) .
- ٩- حالات حل وتصفية الصندوق .
- ١٠- بداية ونهاية السنة المالية للصندوق .
- ١١- أية بنود أخرى ترى الهيئة إدراجها فى النظام الأساسى .

المادة (٢٢٠) : يجب على المكون بالاتفاق مع المؤسسين تعيين مقدمى الخدمة قبل اعتماد نشرة الإصدار من الهيئة .

المادة (٢٢١) : يجب ألا يقل رأس مال الصندوق عند التأسيس عن مبلغ (٢) مليون ريال عمانى مدفوعا بالكامل ، وألا تقل حصة المؤسسين عن (٥%) من رأس المال .

ولا يجوز للمؤسس بيع أو استرداد حصته قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ إغلاق الاكتتاب العام .

الفصل الثالث

قواعد الاستثمار

المادة (٢٢٢) : يجب على الصندوق أن يستثمر ما لا يقل عن ٧٥ % من رأسماله فى تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية .

المادة (٢٢٣) : على الصندوق الذى يرغب فى الاستثمار فى مجال الأوراق المالية ، الالتزام بالقواعد التالية :

١- لا يجوز لصندوق الاستثمار تملك نسبة تزيد على (١٠%) من الأوراق المالية لأى مصدر .

٢- ألا تزيد استثمارات الصندوق فى أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد عن (١٠%) من صافى قيمة أصول الصندوق ، ولا يسرى هذا القيد على الصناديق التى تستثمر فى عينة المؤشر .

٣- لا يجوز لصندوق الاستثمار اقتراض أكثر من (١٠%) من صافى قيمة أصوله .

المادة (٢٢٤) : لا يجوز أن تزيد الأموال التى يقترضها الصندوق الذى يستثمر فى المجال العقارى على ٣٠% من صافى قيمة أصوله .

الفصل الرابع

صافى قيمة الأصول وصافى القيمة المحققة

المادة (٢٢٥) : يجب أن يتم حساب صافى قيمة أصول الصندوق المفتوح وتحديد صافى القيمة المحققة خلال الفترة المحددة بالنظام الأساسى بما لا يزيد على أسبوع ، على أن يتم الإفصاح عنها فور احتسابها .

ويجب أن تحسب وتظهر صافى قيمة الأصول فى أى وقت بنفس الطريقة التى تظهر وتحسب بها فى البيانات المالية .

المادة (٢٢٦) : أ - يجوز للصندوق المفتوح القيام بإصدار أو استرداد الوحدات الاستثمارية وفقا لصافى القيمة المحققة والتى تحسب وفقا للمعايير المالية الدولية .

ب - إذا كان صافى القيمة المحققة للوحدات الاستثمارية أقل من صافى قيمة الأصول التى يتم على أساسها احتساب قيمة الاسترداد ، فإنه يجب ألا تزيد نسبة الخصم من صافى قيمة الأصول على ١٠% ، ولا ينطبق ذلك فى حالة الاسترداد عند تصفية الصندوق.

المادة (٢٢٧) : يجب ألا يتضمن حساب صافى قيمة الأصول أو صافى القيمة المحققة مصاريف الإصدار أو الاسترداد التى قد يتحملها المستثمر .

المادة (٢٢٨) : يجب أن تنعكس كل عملية شراء أو بيع لأوراق مالية يقوم بها الصندوق فى أول عملية لحساب صافى قيمة أصوله .

المادة (٢٢٩) : يجب أن تنعكس عملية إصدار أو استرداد الوحدات الاستثمارية عند إجراء أول حساب لصافى قيمة أصول الصندوق بعد عملية الإصدار أو الاسترداد .

المادة (٢٣٠) : يجب أن يتضمن النظام الأساسى للصندوق طريقة تقييم الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التى لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقييم . كما يجب أن يتم تحديد طرق تقييم الأوراق المالية غير السائلة المستخدمة فى حساب صافى قيمة الأصول وصافى القيمة المحققة .

الفصل الخامس

أحكام إدراج وتداول الوحدات الاستثمارية

المادة (٢٣١) : يتم إدراج وتداول الوحدات الاستثمارية للصناديق المغلقة بالسوق وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولهذه اللائحة . ويجوز للصندوق المفتوح إدراج وتداول وحداته بالسوق .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (٢٣٢) : يطبق فى شأن الصناديق المدرجة ذات الأحكام والإجراءات الخاصة بإجراءات الإدراج والتداول المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذه اللائحة بما يتفق مع أحكام هذا الباب .

المادة (٢٣٣) : يجب على إدارة الصندوق غير المدرج إعداد سجل بالمستثمرين وحفظه ، ويجوز لها تعيين من تراه بموجب عقد لإعداد وحفظ هذا السجل ، وتنتقل ملكية الوحدات بإثباتها فى السجل ، وعلى إدارة الصندوق تسجيل نقل الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه المستندات الضرورية لذلك .

الفصل السادس

إصدار واسترداد وحدات الصناديق

المادة (٢٣٤) : تنطبق أحكام هذا الفصل على عمليات إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح .

المادة (٢٣٥) : يجب على الصندوق المفتوح إصدار نشرة إصدار مبسطة بصفة سنوية على الأقل تشتمل على التقرير السنوى .

المادة (٢٣٦) : تنفذ كافة أوامر إصدار أو استرداد وحدات الصندوق بسعر يعادل صافى قيمة الأصول للوحدات أو صافى القيمة المحققة والتي يتم تحديدها بعد استلام الصندوق للأمر .

ويجوز للصندوق أن يعتبر أن الأوامر المستلمة بعد وقت معين فى أى يوم عمل أو فى أى يوم عطلة أنه قد تم استلامها من قبل الصندوق فى يوم العمل التالى لليوم الفعلى لاستلام الأمر ، ويجب على الصندوق الاحتفاظ بسجل أوامر الإصدار والاسترداد .

المادة (٢٣٧) : يقوم الصندوق فور حساب صافى قيمة الأصول أو صافى القيمة المحققة ، بإرسال تأكيد إلى المستثمر يتضمن طبيعة الصفقة والقيمة المصدرة أو المستردة ومصاريف البيع أو الاسترداد وصافى قيمة الأصول أو صافى القيمة المحققة وعدد الوحدات المصدرة أو المستردة وتاريخ تنفيذ العملية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (٢٣٨) : يتم تحديد مصاريف الإصدار بنسبة مئوية من صافى قيمة المبالغ المصدرة ، ويتم تحديد مصاريف الاسترداد بنسبة مئوية من صافى المبالغ المستردة .

المادة (٢٣٩) : يجب على المستثمر سداد قيمة أمر شراء الوحدات المصدرة فوراً أو فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تحديد سعر الإصدار .

المادة (٢٤٠) : يجب على الصندوق الإفصاح بشكل سنوى عن الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار واسترداد الوحدات والمستندات المطلوب تقديمها فيما يتعلق بأمر الاسترداد ، كما يجب تضمين هذا البيان فى نشرة الإصدار المبسطة .

المادة (٢٤١) : إذا تبين للصندوق أنه لم يتم استيفاء متطلبات الاسترداد وجب إخطار المستثمر الذى أعطى أمر الاسترداد ، مع نهاية يوم العمل التالى لاستلام أمر الاسترداد ، بما يفيد عدم استيفاء المتطلبات مع توضيح الإجراءات والبيانات الواجب استكمالها .

المادة (٢٤٢) : يجب أن يقوم الصندوق بسداد قيمة الوحدات المستردة إلى المستثمر بعد خصم المصروفات وذلك فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ حساب صافى قيمة الأصول أو صافى القيمة المحققة المستخدمة فى تحديد سعر الاسترداد .

المادة (٢٤٣) : لا يجوز للصندوق تعليق حق المستثمر فى استرداد قيمة وحداته إلا فى الحالات التالية :

- ١- خلال أية فترة يتم فيها وقف عملية التداول على أوراق مالية تشكل قيمتها نسبة ٥١% على الأقل من إجمالى أصول الصندوق .
- ٢- وفقاً لأية حدود أو اشتراطات مسبقة منصوص عليها صراحة فى النظام الأساسى للصندوق .
- ٣- فى حالات استثنائية توافق الهيئة عليها .

ويجب على الصندوق الذى يقوم بتعليق إجراءات الاسترداد أن يرسل خلال مدة لا تتجاوز نهاية عمل اليوم التالى لتاريخ التعليق إخطاراً إلى الهيئة ويقوم فى نفس الوقت بالإفصاح عن ذلك .

الفصل السابع

إدارة الصندوق

المادة (٢٤٤) : يتولى إدارة الصندوق والإشراف على أعماله إدارة تنتخب من الجمعية العامة وفق ما ينص عليه النظام الأساسى للصندوق على ألا يقل عدد أعضاء الإدارة عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة من بينهم الرئيس ونائب الرئيس . ويمثل الصندوق الرئيس أو من يفوضه أمام القضاء وفى علاقاته بالغير .

ويحدد النظام الأساسى للصندوق مدة ولاية الإدارة على ألا تزيد على خمس سنوات من تاريخ التشكيل .

وتعين الإدارة الأولى من قبل المكون بالاتفاق مع المؤسسين على ألا تزيد مدة ولايتها على سنة من تاريخ قيده فى سجل الصناديق .

المادة (٢٤٥) : أعضاء إدارة الصندوق مسؤولون أمام المستثمرين والهيئة عن الرقابة والإشراف على أعمال مدير الاستثمار وغيره من مقدمى الخدمة والمحافظة على مصالح الصندوق والمستثمرين وفقا لأحكام القانون .

المادة (٢٤٦) : يجب أن يراعى فى اجتماعات إدارة الصندوق ما يلى :

- ١- ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثى الأعضاء .
- ٢- ألا يشارك عضو إدارة الصندوق فى المناقشات أو التصويت على أية موضوعات إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة فى ذلك .
- ٣- اتخاذ قرارات الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- ٤- تسجيل اعتراض العضو الذى يرفض القرار فى محضر اجتماع إدارة الصندوق .
- ٥- أن تجتمع إدارة الصندوق أربع مرات سنويا على الأقل ، على ألا تتجاوز الفترة بين أى اجتماعين متعاقبين مدة أربعة أشهر .

المادة (٢٤٧) : يجب أن يتحقق فى عضو إدارة الصندوق ما يلى :

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة .
- ٢- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال أو فى قانون الشركات التجارية أو فى قانون التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار إفلاسه .

المادة (٢٤٨) : إذا شغل مقعد أحد أعضاء الإدارة قبل نهاية مدة الولاية قام باقى

الأعضاء باختيار عضوا آخر بدلا منه إلى حين استكمال هذه المدة .

المادة (٢٤٩) : يجب على إدارة الصندوق القيام بمهام الرقابة والإشراف على أعمال

الصندوق ، وعليها فى سبيل ذلك :

- ١- تقييم الأداء الاستثمارى للصندوق بالمقارنة مع أداء صناديق مماثلة أو أى مؤشر معيارى آخر وضع للمقارنة ، مع الوضع فى الاعتبار الأهداف الاستثمارية .
- ٢- التحقق من التزام الصندوق بنشرة الإصدار وبنظامه الأساسى وبالمتطلبات القانونية .
- ٣- تقييم أداء مدير الاستثمار وغيره من مقدمى الخدمة .
- ٤- التأكد من كفاية أنظمة الصندوق فى المحافظة على أصوله ، بالإضافة إلى التأكد من وجود ضوابط محاسبية داخلية جيدة .
- ٥- الوقوف على مدى كفاية أنظمة وضوابط مدير الاستثمار لضمان الالتزام بأنه يعمل لتحقيق مصلحة الصندوق والمستثمرين .
- ٦- تجنب تضارب المصالح ، والتأكد من كفاية الإجراءات التى يتم اتخاذها لضمان إزالة حالات تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين .
- ٧- التأكد من وجود فصل فى المهام عندما تعمل شركة واحدة كمقدم خدمة لأكثر من صندوق .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

٨- الموافقة على التعاملات التي تتم مع أطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها .

٩- اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية وغيرها من المعلومات والإفصاح عنها للجمهور والمستثمرين لضمان أن عملية الإفصاح عادلة وليست مضللة ، وتتم في موعدها بشفافية تامة .

١٠- تعيين وإقالة مقدمى الخدمات وتحديد أتعابهم .

١١- اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيعات الأرباح .

المادة (٢٥٠) : يجوز للمستثمرين الذين يمتلكون ٥% على الأقل من الوحدات الاستثمارية التقدم بطلب إلى إدارة الصندوق لإلغاء أى قرار تم اتخاذه من قبل إدارة الصندوق أو الجمعية العامة بحسب الأحوال إذا كان من شأن هذا القرار إلحاق الضرر بالصندوق أو بالمستثمرين . ويعرض الطلب على الجهة مصدرة القرار للبت فيه .

الفصل الثامن

الجمعية العامة

المادة (٢٥١) : الجمعية العامة هي السلطة العليا للصندوق وتتألف من جميع المستثمرين .
المادة (٢٥٢) : لكل مستثمر أو من ينوب عنه كتابة أن يحضر الجمعية العامة ويكون له صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية يمتلكها .

المادة (٢٥٣) : تنعقد الجمعية العامة العادية وفقا لما يحدده النظام الأساسى للصندوق ، كما تنعقد الجمعية العامة غير العادية إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك أو بناء على ما يوجبه القانون أو لائحته أو عندما يطلب ذلك مستثمر أو أكثر ممن يملكون ١٠% وأكثر من رأسمال الصندوق . وفى جميع الأحوال يتعين دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر فى المسائل التالية :

١- تعديل النظام الأساسى للصندوق .

٢- تغيير الأهداف الاستثمارية الأساسية للصندوق .

٣- تعديل مواعيد حساب صافى قيمة الأصول أو صافى القيمة المحققة .

٤- تخفيض عدد مرات أو حدود الاسترداد .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

٥- تغيير وضع الصندوق بالاندماج أو الانفصال أو التحويل أو غير ذلك .

٦- حل وتصفية الصندوق .

المادة (٢٥٤) : إذا تخلفت إدارة الصندوق عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مدير الاستثمار دعوتها . ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشمل على جدول الأعمال ، ويجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، بعد اعتماده من الهيئة فى صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على الأقل ، كما يجب أن ترسل فى الوقت نفسه إلى كل مستثمر بالبريد العادى أو تسلم إليه أو إلى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل ، ويجب أن يرفق مع الدعوة نموذج تفويض وجدول أعمال الاجتماع والمذكرات والوثائق المعروضة على الجمعية .

المادة (٢٥٥) : تضع إدارة الصندوق جدول أعمال الجمعية العامة ، كما يضعه مدير الاستثمار إذا كانت الجمعية مدعوة من قبله . ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أى اقتراح يقدمه مستثمر أو أكثر يمتلكون ٥% على الأقل من رأس المال قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إرسال الدعوة لحملة الوحدات لحضور الاجتماع . ولا يجوز للجمعية العامة أن تنظر فى غير الأمور المدرجة فى جدول أعمال الجمعية .

المادة (٢٥٦) : للمستثمرين أو من ينوب عنهم الذين يمتلكون جميع وحدات الصندوق أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الأحكام المقررة لدعوتها ، ولهذه الجمعية أن تصدر أية قرارات تدخل فى صلاحيتها .

المادة (٢٥٧) : يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إذا حضر الاجتماع ، شخصيا أو بتفويض مستثمرون يمتلكون ٥٠% على الأقل من الوحدات الاستثمارية فى حالة الجمعية العامة العادية و ٦٠% على الأقل فى حالة الجمعية العامة غير العادية ، وإذا لم يتحقق النصاب المطلوب

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تتم الدعوة إلى جمعية ثانية خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى وذلك بنشر إعلان الدعوة فى الصحف اليومية قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع واحد على الأقل ، ويكون انعقاد الجمعية العامة العادية الثانية صحيحا أيا ما كانت نسبة الحضور . ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثانية حضور مستثمرين يمتلكون ٥٠% على الأقل من الوحدات الاستثمارية .

المادة (٢٥٨) : تصدر قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالأغلبية المطلقة ما لم ينص النظام الأساسى للصندوق على نسبة أعلى .

المادة (٢٥٩) : يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس إدارة الصندوق أو نائبه أو مدير الاستثمار فى حالة دعوة الجمعية من قبله وغياب رئيس إدارة الصندوق ونائبه ، وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها . ويكون لأى من المستثمرين حق الإطلاع على هذا المحضر .

المادة (٢٦٠) : للهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع الجمعية العامة والإشراف على الإجراءات المتعلقة به والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون ، ويتم إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة بالهيئة موقعا من أمين السر ومعتمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات والمستشار القانونى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة .

الفصل التاسع

مقدم الخدمات

المادة (٢٦١) : يقصد بمقدم الخدمة الشخص الاعتبارى الذى يقدم خدمات للصندوق أو للمستثمرين فى مقابل أتعاب وذلك بموجب عقد يبرمه معه الصندوق ، ويشمل مقدم الخدمة مدير الاستثمار والحافظ الأمين ومراقب الحسابات الخارجى .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (٢٦٢) : يجب أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخصين أو المعتمدين من الهيئة ، وأن تتوفر لديه الأجهزة والموارد البشرية والمالية بالقدر الذى يكفى لتنفيذ التزاماته .

المادة (٢٦٣) : يجوز لمقدم الخدمة أن يقدم خدماته لأكثر من صندوق مع التزامه بوضع الضوابط اللازمة للفصل بين المهام والوظائف لتجنب تضارب المصالح ، وبالعامل على تقديم خدماته بالعناية والجهد اللازمين لتحقيق أفضل مصلحة للصندوق والمستثمرين .

المادة (٢٦٤) : يبرم الصندوق مع مقدم الخدمة عقدا يوضح حقوق والتزامات كل طرف ، ويجب مراجعة العقد كل سنة على الأقل .

الفرع الأول

مدير الاستثمار

المادة (٢٦٥) : يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى مدير الاستثمار .

المادة (٢٦٦) : يلتزم مدير الاستثمار بما يأتى :

- ١- إدارة محفظة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة فى النظام الأساسى .
- ٢- اتخاذ كافة القرارات الاستثمارية أو غيرها بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين .
- ٣- تسجيل جميع عمليات الشراء والبيع التى تمت لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقا لتسلسلها الزمنى وتوقيتها .
- ٤- أن يكون لديه نظام محاسبى لتبويب وتتبع وفحص جميع التعاملات بمحفظة الصندوق التى تم إدخالها بالنظام وتسويتها مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى الحافظ الأمين .
- ٥- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه .
- ٦- عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية .

الفرع الثاني الحافظ الأمين

المادة (٢٦٧) : يجب حفظ أصول صندوق الاستثمار داخل سلطنة عمان لدى حافظ أمين يكون مقره الرئيسي في السلطنة ، ويجوز له حفظها خارج السلطنة لتسهيل العمليات الخارجية على أن يكون ذلك بقيام الحافظ الأمين بتعيين حافظ أمين فرعى لحفظ الأصول خارج سلطنة عمان . ولا يؤدي التعاقد مع الحافظ الأمين الفرعى إلى إعفاء الحافظ الأمين الرئيسى من مسؤولياته .

المادة (٢٦٨) : يجب الحصول على موافقة كتابية من إدارة الصندوق على جميع العقود المبرمة مع الحافظ الأمين الفرعى على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقا لشروط تتفق مع العقد المبرم مع الحافظ الأمين الرئيسى .

المادة (٢٦٩) : يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسى أو الفرعى على نصوص تنظم المسائل التالية :

- ١- المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها الحافظ الأمين الفرعى .
- ٢- المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق .
- ٣- الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول .
- ٤- مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع .
- ٥- تقارير المراجعة والالتزام .
- ٦- الأتعاب وطريقة حسابها وتوقيت دفعها .

المادة (٢٧٠) : لا يجوز أن تشتمل العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسى أو الفرعى على نصوص تجيز إجراء أى نوع من الرهن على أصول الصندوق فيما عدا مطالبات الحافظ الأمين الرئيسى أو الفرعى بالأتعاب والمصروفات نظير عملهم بهذه الصفة ، كما لا يجوز أن تتضمن نصوصا بأن تدفع رسوم أو مصاريف إلى أى منهما تمثل فى تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بالصندوق .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (٢٧١) : مع مراعاة حكم المادة (٢١٠) يتم تسجيل أصول الصندوق باسم الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى أو من يمثلهما مع وجود رقم حساب أو أية علامة أخرى مميزة فى سجلات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى أو من يمثلهما توضح أن ملكية تلك الأصول تعود إلى الصندوق .

المادة (٢٧٢) : يجب على الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعى أن يبذلا فى حفظ أصول الصندوق عناية الشخص الحريص وأن يعمللا على حماية مصالح الصندوق فى كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل كل منهما المسؤولية الكاملة عن أية خسارة للأصول الخاصة بالصندوق تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل التابعين لهما .

الفرع الثالث

مراقب الحسابات الخارجى

المادة (٢٧٣) : يجب على إدارة الصندوق تعيين مراقب حسابات من بين مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة .

المادة (٢٧٤) : يكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات والنحقق من الموجودات والالتزامات وتقديم تقرير بذلك إلى إدارة الصندوق .

المادة (٢٧٥) : لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجى لحسابات الصندوق هو نفسه المراقب الخارجى لمدير استثمار الصندوق .

المادة (٢٧٦) : يعين مراقب الحسابات الخارجى لسنة مالية واحدة ولا يجوز تعيين ذات مكتب الحسابات لأكثر من أربع سنوات مالية متتالية إلا بعد مضى سنتين ماليتين .

الفصل العاشر

حل وتصفية الصندوق

المادة (٢٧٧) : يجب على إدارة الصندوق تقديم توصية للجمعية العامة غير العادية بحل أو تصفية الصندوق لأى سبب بما فى ذلك ما يلى :

١- انتهاء مدة الصندوق .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

٢- انقضاء الغرض من إنشائه وفقا لما ينص عليه النظام الأساسى للصندوق ونشرة الإصدار .

٣- انخفاض صافى قيمة الأصول إلى أقل من =/٥٠٠,٠٠٠ ر.ع .

٤- توقف الصندوق عن ممارسة أعماله دون سبب مشروع .

٥- انخفاض صافى قيمة الأصول إلى مستوى تكون فيه المصروفات التى تقع على المستثمر مرتفعة دون مبرر .

٦- بناء على توصية من مدير الاستثمار .

٧- بناء على طلب الهيئة .

وتصدر الجمعية العامة قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمنا تعيين المصفى وأتاعبه وإجراءات التصفية ، وتنتهى سلطات إدارة الصندوق ومقدمى الخدمات فور تعيين المصفى .

المادة (٢٧٨) : تستخدم عائدات التصفية فى الوفاء بالالتزامات الواجبة الدفع على الصندوق بعد سداد المصاريف المتعلقة بالحل أو التصفية ، ويقسم الرصيد المتبقى بين المستثمرين حسب النسبة والتناسب وفقا لما يملكونه من وحدات الاستثمار .

الباب السابع

أحكام إفصاح الجهات المصدرة للأوراق المالية

وتعاملات الأشخاص المطلعين

الفصل الأول

أحكام إفصاح الجهات المصدرة للأوراق المالية

الفرع الأول

الإفصاح عن البيانات المالية

المادة (٢٧٩) : على الجهة المصدرة إعداد بيانات مالية ربع سنوية غير مدققة عن الربع الأول والثانى والثالث من سنتها المالية ، والإفصاح عنها فور اعتمادها من مجلس الإدارة وفى جميع الأحوال يجب أن يتم الإفصاح فى فترة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نهاية الربع المعنى وخمسة وأربعين يوما بالنسبة للجهة المصدرة التى لديها شركات تابعة ويتعين عليها إعداد بيانات مالية موحدة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

ويقصد بالبيانات المالية الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات فى حقوق المساهمين والإيضاحات حول البيانات المالية .

ويجب أن يتضمن الإفصاح بالإضافة إلى تلك البيانات، تقريراً يشتمل على الأحداث الهامة التى أثرت على أداء الجهة المصدرة ومركزها المالى خلال الفترة المالية التى يقدم عنها التقرير ، وبيان أسباب التغيرات الجوهرية فى الأرقام بالمقارنة بأرقام نفس الفترة من السنة السابقة .

المادة (٢٨٠) : على الجهة المصدرة الإفصاح عن نتائج أعمالها الأولية السنوية غير المدققة فور الانتهاء منها وفى جميع الأحوال يجب أن يتم الإفصاح فى الفترات المشار إليها فى المادة السابقة .

ويجب أن تتضمن النتائج الأولية الواجب الإفصاح عنها البنود الآتية :

- إجمالى المبيعات أو الإيرادات .

- تكلفة المبيعات أو مجموع المصروفات .

- صافى الربح المتوقع بعد اقتطاع مخصص الضريبة .

- أرقام مقارنة للبنود المشار إليها مع السنة المالية السابقة .

- أية بنود أخرى تطلبها الهيئة أو ترى الجهة المصدرة الإفصاح عنها .

ويجب أن يشار فى بيان الإفصاح بشكل واضح إلى أن هذه النتائج أولية وغير مدققة .

المادة (٢٨١) : على الجهة المصدرة إعداد بيانات مالية سنوية مدققة ، والإفصاح عنها فور اعتمادها من مجلس الإدارة وقبل اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية بإسبوعين على الأقل ، على أن يرفق بهذه البيانات التقارير الآتية :

١- تقرير مجلس الإدارة .

٢- تقرير مناقشات الإدارة وتحليلاتها .

٣- تقرير تنظيم وإدارة الشركة . (تقرير الحوكمة) .

٤- تقرير مراقب الحسابات الخارجى حول تقرير تنظيم وإدارة الشركة .

٥- تقرير مراقب الحسابات الخارجى بشأن البيانات المالية المدققة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

وعلى الجهة المصدرة تضمين التقارير الواردة فى البنود أعلاه البيانات التى تحددها الهيئة فى النموذج الذى تصدره .

المادة (٢٨٢) : ١- تعد البيانات المالية وفقا لمعايير اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية ، ويجب أن تضمن كافة المعلومات والبيانات التى تظهر بصورة عادلة المركز المالى للشركة وأداءها خلال الفترة المالية المعنية ، مع بيان أية تغيرات حدثت فى السياسات المحاسبية التى كانت تتبعها الجهة المصدرة وأثارها .

ويجوز للهيئة وضع متطلبات إفصاح إضافية .

٢- فى حالة تعارض أى من المعايير المذكورة مع التشريعات المعمول بها فى السلطنة ، تسرى هذه التشريعات ، ويتعين على كل من الجهة المصدرة ومراقب حساباتها الإفصاح عن هذا التعارض وبيان تأثيره على البيانات المالية .

المادة (٢٨٣) : يجب على لجنة التدقيق مراجعة البيانات المالية قبل اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (٢٨٤) : على الجهة المصدرة الإفصاح عن البيانات المالية المدققة وغير المدققة ونتائج الأعمال الأولية السنوية من خلال إرسالها عبر نظام الإرسال الإلكتروني باللغتين العربية والإنجليزية خلال الفترات القانونية المشار إليها .

ويقصد بنظام الإرسال الإلكتروني النظام المخصص لإرسال المعلومات من الجهة المصدرة إلى مركز المعلومات بسوق مسقط للأوراق المالية على موقعه الإلكتروني .

المادة (٢٨٥) : يجب على الجهة المصدرة أن تنشر بيانا يتضمن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وملخصا وافيا لتقرير أهم الأحداث التى أثرت على أدائها ومركزها المالى بالنسبة للبيانات المالية الربع سنوية غير المدققة وملخصا وافيا لتقرير مجلس الإدارة بالنسبة للبيانات المالية السنوية المدققة .

يجب أن يتم النشر فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك بعد إرسالها عبر نظام الإرسال الإلكتروني وفى فترة لا تتجاوز خمسة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء الفترات القانونية المشار إليها .

ويجب أن يشار فى البيان إلى عناوين الاتصال التى يمكن من خلالها الحصول على النسخة الكاملة من البيانات المالية .

المادة (٢٨٦) : على الجهة المصدرة توفير بياناتها المالية باللغتين العربية والإنجليزية وذلك من خلال الحصول على نسخة من مكتبها الرئيسى أثناء ساعات العمل الرسمى وإدراج هذه البيانات على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات العالمية .

المادة (٢٨٧) : على مراقب حسابات الجهة المصدرة التدقيق على البيانات المالية طبقا لمعايير التدقيق الدولية ، ويجب أن يتضمن تقريره المتعلق بالبيانات المالية التأكيدات التالية :

- ١- مسؤولية إدارة الجهة المصدرة عن إعداد البيانات المالية .
- ٢- التزام الجهة المصدرة بإعداد القوائم المالية طبقا لمعايير اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية .
- ٣- التزام الجهة المصدرة بأحكام الإفصاح ومتطلبات قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى ذات العلاقة .
- ٤- تحفظات مراقب الحسابات الخارجى على الحسابات مع توضيح أثر هذه التحفظات على الأرقام الواردة بالقوائم المالية للشركة .

المادة (٢٨٨) : على مراقب الحسابات الخارجى أن يصدر تقريرا مستقلا يتضمن رأيه بشأن تقرير تنظيم وإدارة الجهة المصدرة (تقرير الحوكمة) ، ويؤكد فيه أن التقرير خال من أى خطأ جوهري فى العرض ومستوف لمتطلبات النموذج الذى تصدره الهيئة .

المادة (٢٨٩) : على مراقب الحسابات الخارجى أن يبلغ المساهمين بالأمر الهامة المتعلقة بالجهة المصدرة ومنها :

١- مدى التزام الجهة المصدرة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية بكافة أنواعها ومدى ملاءمتها لوضع الجهة المصدرة ومدى الالتزام بتطبيقها .

٢- مدى مقدرة الجهة المصدرة على الاستمرار فى مزاولة أعمالها .

٣- مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها فى الجهة المصدرة .

المادة (٢٩٠) : على الجهة المصدرة التى تقوم بتغيير سنتها المالية مراعاة القواعد الآتية :

- ١- إذا كانت الفترة المالية الممتدة من نهاية السنة المالية السابقة (قبل التعديل) وإلى نهاية السنة المالية الجديدة (بعد التعديل) لا تزيد على ستة أشهر ، تعتبر السنة المالية الأولى ممتدة بما لا يجاوز ثمانية عشر شهرا ، وتستمر الجهة المصدرة تقديم بيانات مالية ربع سنوية غير مدققة حتى نهاية السنة المالية الجديدة ، وفى هذه الحالة يجب على الجهة المصدرة إعداد تقرير سنوى عن السنة المالية الأولى والدعوة إلى الجمعية العامة للمصادقة عليه .
- ٢- إذا كانت الفترة المالية المشار إليها فى البند السابق تزيد على ستة أشهر ، فإنه يتعين تقديم التقرير السنوى المدقق عن السنة المالية السابقة (قبل التعديل) ، وكذلك التقرير السنوى المدقق عن السنة المالية الجديدة التى ستكون أقل من اثنى عشر شهرا . ويتم الدعوة إلى جمعية عامة عادية سنوية لكل سنة مالية على حدة للمصادقة عليهما .

الفرع الثانى

الإفصاح الفورى عن المعلومات الجوهرية

المادة (٢٩١) : على الجهة المصدرة أن تفصح فورا عن كافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بها أو بالشركات التابعة لها عن طريق إرسالها عبر نظام

الإرسال الإلكتروني على أن تفصح قبل جلسة التداول بوقت كاف عن كل المعلومات التي تكونت قبلها .
وعلى الجهة المصدرة المحافظة على سرية هذه المعلومات بأقصى درجة ممكنة حتى يتم الإفصاح عنها للجمهور .
ويقصد بالمعلومات الجوهرية تلك المعلومات التي يكون للإفصاح عنها تأثير ملموس في سعر الورقة المالية أو في القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها أو اتجاهات التعامل في السوق .
ويجوز للهيئة أن تصدر نموذجاً يحدد المعلومات الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها فوراً .

المادة (٢٩٢) : يتم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية من خلال إعداد بيان باللغتين العربية والإنجليزية ، وإرساله إلى السوق عبر نظام الإرسال الإلكتروني ، وعلى السوق نشر هذه المعلومات وتعميمها بالطريقة المناسبة التي تجعلها متاحة للمتعاملين في السوق في أقرب وقت ممكن . كما يتعين على السوق إيجاد قنوات الاتصال المناسبة بينها وبين الهيئة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتعميم كافة البيانات والمعلومات التي تفصح عنها الجهات المصدرة .

المادة (٢٩٣) : على الجهة المصدرة عند إعداد بيان الإفصاح عن المعلومات الجوهرية مراعاة المتطلبات التالية :

- ١- أن يتسم البيان بالواقعية والوضوح ، وأن يتم الإفصاح عن المعلومات السلبية بنفس مستوى الإفصاح عن المعلومات الإيجابية .
- ٢- أن يحتوى البيان على تفاصيل كافية وبشكل يمكن المتعاملين من فهم الموضوع وتقييم أهمية البيانات الواردة عنه وتقييم أثره على المركز المالي للشركة وأداء ربحيتها .
- ٣- أن يكون البيان متوازناً وعادلاً وذلك بأن يتفادى حذف الحقائق الهامة التي قد تؤثر سلباً على المركز المالي للشركة ، وألا يعرض أوضاعاً إيجابية محتملة على أنها مؤكدة أو تصوير احتمال حدوثها

بأكثر مما يكون عليه الواقع ، وألا يعرض أية توقعات أو تقديرات بدون تعزيزها بأسس واقعية كافية .

٤- أن يبذل جهدا معقولا لتجنب التعبيرات الفنية المعقدة والتفاصيل غير الضرورية أو التعليقات الترويجية .

٥- إذا كان من غير الممكن تقييم أثر ومفعول المعلومات على مستقبل الجهة المصدرة يجب توضيح ذلك مع ذكر الأسباب التي تحول دون ذلك .

المادة (٢٩٤) : على الجهة المصدرة بناء على طلب السوق أن تنظم مؤتمرا صحفيا بشأن المعلومات المفصح عنها مسبقا إذا استدعى الأمر مزيدا من التوضيح ، على أن يتم دعوة جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ووسائل الإعلام المحلية والمتعاملين لحضور هذا المؤتمر .

المادة (٢٩٥) : إذا كانت لدى الجهة المصدرة أسباب معقولة تعتقد معها أن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية سيكون له تأثير سلبي ، فإنه يمكنها اعتبار هذه المعلومات سرية ، ولا تلتزم بالإفصاح عنها لحين زوال الأسباب التي دعت لذلك ، شريطة ضمان المحافظة على سرية هذه المعلومات ، وضمان عدم حدوث أية تعاملات من قبل الأشخاص المطلعين عليها . وتنحصر الحالات التي يجوز للجهة المصدرة الامتناع فيها عن الإفصاح فيما يلي :

١- إذا كان الإفصاح الفوري من شأنه الإخلال بمقدرة الجهة المصدرة على تحقيق غاياتها .

٢- إذا كانت المعلومات المراد الإفصاح عنها غير مستقرة خصوصا بالنسبة للمسائل التي لا تزال في مرحلة المفاوضات .

٣- إذا كان الإفصاح يترتب عليه الإخلال بالميزة التنافسية للشركة .

المادة (٢٩٦) : على الجهة المصدرة أن توقع اتفاقية مع الجهات الاستشارية التي تتعامل معها و أية أطراف محتملة أخرى من الممكن أن تطلع على المعلومات السرية بحكم علاقتها مع الجهة المصدرة ، وتلتزم هذه الجهات والأطراف بموجب هذه الاتفاقية بعدم الإفصاح عن المعلومات المشار إليها أو استغلالها في غير الأغراض التي يتم الاتفاق عليها .

المادة (٢٩٧) : على الجهة المصدرة التي تحتفظ بمعلومات سرية غير مفصح عنها أن تراقب حركة التداول على أوراقها المالية فى السوق وأن تفصح عن هذه المعلومات فور حدوث أى نشاط غير اعتيادى على حركة التداول على أوراقها المالية .

المادة (٢٩٨) : تلتزم الجهة المصدرة بتقديم بيان بتأكيد أو نفي أو تصحيح المعلومات فى حالة قيام الصحف أو تقارير التحليل أو الإشاعات بتناول معلومات جوهرية غير مفصح عنها أو أية معلومات غير صحيحة .

المادة (٢٩٩) : للجهة المصدرة أن تطلب من السوق الإيقاف المؤقت للتداول عند وقوع حدث يتطلب الإفصاح الفورى ، ويجب الإفصاح عن الحدث فى أقرب وقت ممكن بعد الإيقاف .

ويجوز تقديم هذا الطلب شفها بواسطة المتحدث الرسمى للشركة على أن يتم تأكيده بعد ذلك كتابة على أن يكون الطلب مؤيدا بالأسباب الداعية إلى ذلك والمدة المطلوبة للإيقاف . ويجوز للسوق قبول طلب الإيقاف أو رفضه أو تقصير فترة الإيقاف المطلوبة ، ويتم رفع الإيقاف بعد الإفصاح عن المعلومات بنصف ساعة على الأقل .

الفصل الثانى

تعاملات الأشخاص المطلعين

المادة (٣٠٠) : يقصد بالشخص المطلع كل شخص يمكنه الاطلاع على المعلومات الجوهرية غير المفصح عنها بحكم منصبه أو وظيفته ويشمل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، وكل شخص يحصل على هذه المعلومات من خلال علاقاته العائلية أو الشخصية أو علاقات العمل أو غيرها .

المادة (٣٠١) : يحظر على الشخص المطلع التعامل فى الأوراق المالية للجهة المصدرة بناء على معلومات جوهرية غير مفصح عنها ، وبصفة خاصة خلال الفترات التالية :

- ١- الفترة الزمنية التي توجد خلالها معلومات جوهرية غير مفصح عنها للجمهور وحتى تاريخ الإفصاح عن هذه المعلومات .
 - ٢- فترة إقفال الحسابات ربع السنوية غير المدققة وتبدأ من نهاية الربع وحتى تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية .
 - ٣- فترة إقفال الحسابات السنوية وتبدأ من انتهاء السنة المالية وحتى تاريخ الإفصاح عن نتائج الأعمال الأولية السنوية غير المدققة .
- كما يحظر على الشخص المطلع أن يسهل حصول أى شخص آخر على معلومات جوهرية قبل الإفصاح عنها .

المادة (٣٠٢) : تلتزم الجهة المصدرة بتزويد دائرة الرقابة على التداول بالسوق بقائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها والإدارة التنفيذية فيها وأزواجهم وأقربائهم حتى الدرجة الأولى وتشمل الأب والأم والأولاد وذلك خلال (٣٠) يوما من نهاية سنتها المالية ، كما تلتزم أيضا بإبلاغ الدائرة المذكورة بأى تغيير يحدث فى هذه القائمة خلال العام وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير وذلك وفقا للإجراءات التى تحددها السوق .

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة (٣٠٣) : على السوق وضع نظام للإرسال الإلكتروني لتقوم الجهات المصدرة من خلاله بإرسال البيانات المالية والمعلومات التى تتطلبها بموجب أحكام هذا الباب ، وتلتزم الجهة المصدرة بتطبيق الإجراءات التى تضعها السوق لاستخدام النظام المذكور .

المادة (٣٠٤) : يراعى فى تصميم واستخدام نظام الإرسال الإلكتروني الضوابط الآتية :

- ١- أن يتم استخدام النظام من قبل الأشخاص المسؤولين عن الإفصاح فى الجهة المصدرة ، ويتم صرف اسم المستخدم والرقم السرى لكل شخص تحدده الجهة المصدرة على حدة ، وذلك بعد توقيعه على تعهد يؤكد بموجبه إطلاعه على إجراءات استخدام النظام .

٢- أن يتم وضع الآليات الفنية التي تمنع إساءة استعمال النظام من قبل أطراف آخرين .

٣- مراعاة الأوقات والفترات الزمنية المحددة للإفصاح .

٤- أن يتضمن النظام توقيع المستخدم له إلكترونياً فى كل مرة يقوم فيها بإدخال المعلومات يؤكد من خلاله مسؤوليته الكاملة عن صحة المعلومات المدخلة وأنها تطابق فعلاً تلك المعتمدة لدى الجهة المصدرة .

٥- الاحتفاظ بسجل تاريخى يبين فيه وقت وتاريخ إدخال البيان أو المعلومة واسم مستخدم النظام .

٦- أن تقوم السوق بمراجعة البيانات والمعلومات الواردة عبر نظام الإرسال الإلكتروني للتأكد من استيفائها العناصر الشكلية والموضوعية قبل نشرها وإدراجها على موقعه فى شبكة المعلومات العالمية .

المادة (٣٠٥) : تكون الجهة المصدرة مسؤولة قانوناً عن صحة وكفاية ودقة البيانات

والمعلومات التى يتم إرسالها عبر نظام الإرسال الإلكتروني والتأكد من تثبيتها بالنظام ، وعلى الجهة المصدرة أن تحتفظ لديها بسجلات معتمدة تبين فيها البيانات والمعلومات التى تم إرسالها عبر النظام الإلكتروني وتاريخ ووقت إرسالها واسم الشخص الذى قام بإرسالها ، على أن تكون هذه السجلات متاحة للإطلاع من قبل الهيئة عند الطلب .

المادة (٣٠٦) : لا يترتب على أى عطل فى نظام الإرسال الإلكتروني سواء من جانب

السوق أو من جانب الجهة المصدرة الإعفاء من المسؤولية القانونية عن عدم الإفصاح خلال الفترات القانونية .

ويجب على الجهة المصدرة عند حدوث العطل أن تنسق مع السوق للإفصاح بالطريقة المناسبة .

المادة (٣٠٧) : على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات داخلية للإفصاح ، بحيث

تعمل على ضمان ما يلى :

١- الإعلان العادل عن المعلومات الجوهرية عن الجهة المصدرة وفى

الوقت المحدد .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

٢- نزاهة المعلومات المعلنة وصحتها وكفايتها على نحو لا يؤدي إلى تضليل المستثمرين .

٣- منع أى تعامل فى أوراقها المالية بناء على معلومات غير مفصح عنها .

المادة (٣٠٨) : يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان التزام الجهة المصدرة بأحكام الإفصاح ، ويجب عليه تعيين شخص أو أكثر من بين أعضائه أو من الإدارة التنفيذية لتولى المهام الآتية :

١- التحدث الرسمى باسم الجهة المصدرة .

٢- إعداد وتحضير البيانات الخاصة بالإفصاح .

٣- تقديم البيانات والمعلومات إلى كل من الهيئة والسوق والمتعاملين والمحللين الماليين ووسائل الإعلام وفق ما تقتضيه أحكام الإفصاح .

٤- متابعة حركة تداول الأوراق المالية للجهة المصدرة واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة فى حالة وجود حركة تداول غير اعتيادية .

٥- إحاطة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بأحكام الإفصاح والسياسات والإجراءات المتعلقة به والالتزامات القانونية المترتبة على عدم الالتزام بها .

وعلى الجهة المصدرة إبلاغ الهيئة والسوق بأسماء أولئك الأشخاص وجميع عناوين الاتصال الخاصة بهم .

المادة (٣٠٩) : يجب أن يتوافر فى الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم المجلس لتولى المهام المذكورة فى المادة السابقة ما يلى :

١- الإلمام الكامل بأحكام الإفصاح والبيانات والمعلومات التى يتم الإفصاح عنها .

٢- التواجد بالشكل المستمر وبالطريقة التى تضمن معالجة أية مشكلة طارئة قد تطرأ فجأة أو بشكل غير متوقع .

المادة (٣١٠) : على الجهة المصدرة العاملة فى مجال الأوراق المالية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار والمصارف ومؤسسات التمويل مراعاة قواعد وشروط الإفصاح الأخرى .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (٣١١) : على الجهة المصدرة الإفصاح عن قرارات الجمعية العامة فوراً وقبل وقت كاف من بداية التداول . وللسوق إيقاف التداول في أسهم الجهة المصدرة في حالة مخالفة هذا الالتزام .

ويجب على الجهة المصدرة إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة بالهيئة معتمداً من قبل رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وأمين سر الجمعية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها .

المادة (٣١٢) : على الجهة المصدرة أن تفصح فوراً عن توصيات وقرارات مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح وقبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استحقاقها ، ولا يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه التوصيات أو القرارات بعد الإفصاح عنها للجمهور ما لم تكن هناك مبررات مقنعة تقبلها الهيئة .

المادة (٣١٣) : مع مراعاة ما يرد في اتفاقيات الإدراج المتبادل بين السوق والأسواق المالية الأخرى تلتزم الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في أكثر من سوق بالإفصاح عن ذات البيانات والمعلومات في جميع الأسواق المالية المدرجة فيها أوراقها المالية وذلك بشكل متزامن دون النظر إلى السوق الرئيسي المدرجة به هذه الأوراق المالية .

المادة (٣١٤) : يحظر على الجهة المصدرة الإدلاء لأطراف محددة بأية بيانات أو معلومات جوهرية بما في ذلك النتائج الأولية للبيانات المالية وبصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور طبقاً لأحكام الإفصاح .

المادة (٣١٥) : على الجهة المصدرة الإفصاح عن أية تغييرات أو تعديلات تطراً على البيانات أو المعلومات المفصحة عنها مع بيان أسباب ذلك مع الإشارة إلى أن الإفصاح الأخير هو تصحيح لبيانات أو معلومات سبق الإفصاح عنها .

المادة (٣١٦) : يجوز للهيئة أو السوق مطالبة الجهة المصدرة ومراقب حساباتها بتقديم إيضاحات إضافية حول البيانات والمعلومات المفصحة عنها أو غير ذلك من البيانات والمعلومات والوثائق وذلك خلال المدة التي يتم تحديدها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الباب الثامن
التصالح واللجان
الفصل الأول
التصالح

المادة (٣١٧) : يجوز للمجلس التصالح مع المخالف عن التجاوزات التي ارتكبتها بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته والتعليمات بعد سداد المبالغ المنصوص عليها في الجدول التالي :

م	المخالفة	مبلغ التصالح
١	عدم تضمين نشرة الإصدار جميع البيانات والمعلومات الهامة المتعلقة بالشركة المصدرة .	من عشرة آلاف ريال عماني إلى ثلاثين ألف ريال عماني .
٢	تضمين نشرة الإصدار معلومات غير صحيحة أو بيانات كاذبة .	من عشرين ألف ريال عماني إلى خمسين ألف ريال عماني .
٣	إصدار أوراق مالية أو تلقي أموالا عنها بأية صورة بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة والتعليمات .	من خمسة آلاف ريال عماني إلى خمسين ألف ريال عماني .
٤	نشر أو إطلاع الجمهور على مسودة النشرة قبل الحصول على موافقة الهيئة عليها .	ألف ريال عماني .
٥	عدم إيداع التغيير أو التعديل الذي يتم على نشرة الإصدار لدى الهيئة خلال الفترة المحددة ، أو إجراء ذلك دون موافقة الهيئة .	خمسمائة ريال عماني .
٦	عدم نشر التغيير أو التعديل الذي يطرأ على نشرة الإصدار في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال الفترة المحددة .	خمسمائة ريال عماني .
٧	عدم تزويد الهيئة والسوق بنسخة إلكترونية محمية من النشرة المعتمدة خلال يومين من تاريخ اعتماد النشرة .	خمسمائة ريال عماني .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

م	المخالفة	مبلغ التصالح
٨	عدم نشر إعلان الطرح بعد اعتماد نشرة الإصدار خلال الفترة وبالطريقة المحددة .	ألفي ريال عماني .
٩	القيام بالإعلانات والحملات الترويجية المتعلقة بإصدار الأوراق المالية دون الحصول على موافقة الهيئة .	ألف ريال عماني .
١٠	تخلف مدير الإصدار عن تنفيذ أي من المهام المسندة إليه .	من ألف إلى عشرة آلاف ريال عماني .
١١	تخلف بنك الاكتتاب عن تنفيذ أي من المهام المسندة إليه .	من ألف ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني .
١٢	عدم إدراج الأسهم أو السندات أو ما في حكمها في السوق خلال المدة المحددة لذلك .	خمسة آلاف ريال عماني .
١٣	عدم إنهاء الشركة المدرجة بالسوق قيد التحول لإجراءات قيدها بالسجل التجاري في خلال شهرين من تاريخ الإدراج .	خمس مائة ريال عماني .
١٤	عدم تقيد الوسيط بالحفاظ على هوية المستخدم وكلمة السر الممنوحة لهم من قبل السوق للدخول لأنظمة التداول .	من خمس مائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني .
١٥	تنفيذ الوسيط لأمر بالمخالفة للأنظمة والتعليمات أو يتنافى مع نزاهة وعدالة التعامل بالأوراق المالية .	خمس مائة ريال عماني .
١٦	إجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدي إلى إيهام المتعاملين الآخرين أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها الإيهام بوجود سوق نشطة للورقة المالية المتداولة .	من عشرين ألف ريال عماني إلى مائة ألف ريال عماني .
١٧	إجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها .	من عشرين ألف ريال عماني إلى مائة ألف ريال عماني .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

م	المخالفة	مبلغ التصالح
١٨	تخلف شركة الوساطة عن الإفصاح عن التداولات التي تجريها لصالح أعضاء مجلس إدارتها ومديريها وأزواج وأقرباء هؤلاء حتى الدرجة الأولى وكذلك التعامل لصالح الوسطاء المعتمدين لديها وبقيّة موظفيها .	خمسمائة ريال عماني .
١٩	مخالفة الأحكام المنظمة للتفويضات .	من ألف ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني .
٢٠	مخالفة إجراءات أو مواعيد طلب القسط المتبقى من رأس المال .	ثلاثمائة ريال عماني .
٢١	ممارسة نشاط الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة .	من خمسين ألف ريال عماني إلى مائة ألف ريال عماني .
٢٢	عدم بدء الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية في ممارسة نشاط خلال شهر من تاريخ إصدار الترخيص .	ألف ريال عماني .
٢٣	عدم إيداع أو استكمال الكفالة المصرفية خلال الفترة المحددة .	ألف ريال عماني .
٢٤	عدم قيام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بتجديد الترخيص الممنوح لها .	ثلاثمائة ريال عماني .
٢٥	عدم قيام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بإخطار الهيئة فور حدوث أي من الحالات الموجبة للإخطار .	ثلاثمائة ريال عماني .
٢٦	عدم التزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بوضع اللوائح والأنظمة الداخلية وقواعد السلوك المهني ، أو عدم الالتزام بتطبيقها .	من خمسمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني .
٢٧	عدم تعيين الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية لمسؤول الالتزام أو عدم الالتزام بضوابط التعيين .	من ألف ريال عماني إلى ثلاثة آلاف ريال عماني .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

م	المخالفة	مبلغ التصالح
٢٨	عدم التزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بمعايير كفاية رأس المال .	من ألف ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني .
٢٩	عدم إعداد الشركة المرخصة لـ "قائمة مراقبة" وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام تلك المعلومات .	ثلاثمائة ريال عماني .
٣٠	عدم احتفاظ الشركة المرخصة بسجل عن التعاملات التي يقوم بها موظفوها أو عدم تحديث هذا السجل .	ثلاثمائة ريال عماني .
٣١	ترويج الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بطريقة مضللة أو غير صحيحة .	من خمسمائة ريال عماني إلى ثلاثة آلاف ريال عماني .
٣٢	عدم التزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بقواعد فصل أموال العميل أو قواعد فصل الأوراق المالية .	من ألف ريال عماني إلى عشرة آلاف ريال عماني .
٣٣	عدم التزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بأي من أحكام الإفصاح الخاصة بها .	من مائتي ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني .
٣٤	عدم قيام شركة التصنيف الائتماني بتجديد الترخيص الممنوح لها .	ثلاثمائة ريال عماني .
٣٥	عدم إعداد شركة التصنيف الائتماني لميثاق داخلي وفقا للمتطلبات .	خمسمائة ريال عماني .
٣٦	عدم توقيع شركة التصنيف الائتماني عقدا مع عميلها وفق المتطلبات المحددة .	خمسمائة ريال عماني .
٣٧	تقديم شركة التصنيف الائتماني خدماتها لطرف ذي علاقة .	خمسمائة ريال عماني .
٣٨	عدم موافاة الهيئة بالمعلومات أو البيانات أو التقارير التي تطلبها في المواعيد التي تحددها .	خمسمائة ريال عماني .
٣٩	عدم التزام مكتب معلومات الائتمان بأي من الالتزامات المسندة إليه .	خمسمائة ريال عماني .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

م	المخالفة	مبلغ التصالح
٤٠	عدم التزام صندوق الاستثمار بالقواعد الاستثمارية المحددة .	ألفي ريال عماني .
٤١	عدم مراعاة المواعيد وطريقة الاحتساب الخاصة بصافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة .	خمسائة ريال عماني .
٤٢	عدم الالتزام بآلية ومواعيد وإجراءات إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية .	خمسائة ريال عماني .
٤٣	التعامل بناء على معلومات غير مفصح عنها ، سواء من المطلعين عليها بشكل مباشر أو غير مباشر .	من عشرين ألف ريال عماني إلى مائة ألف ريال عماني .
٤٤	القيام بنشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها .	من عشرة آلاف ريال عماني إلى ثلاثين ألف ريال عماني .
٤٥	مخالفة المعايير المحاسبية في أعداد البيانات المالية .	من ثلاثة آلاف إلى ثلاثين ألف ريال عماني .
٤٦	مخالفة معايير التدقيق الدولية في مراجعة البيانات المالية .	من ثلاثة آلاف إلى ثلاثين ألف ريال عماني .
٤٧	التخلف عن إرسال جميع محتويات البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها عبر نظام الإرسال الإلكتروني خلال الفترة القانونية .	ألف ريال عماني .
٤٨	نقص في محتويات البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها المرسل عبر نظام الإرسال الإلكتروني .	خمسائة ريال عماني .
٤٩	التخلف عن نشر البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها في الصحف اليومية خلال الفترة القانونية .	خمسائة ريال عماني .
٥٠	نشر البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها في صحيفة يومية واحدة فقط أو وجود نقص في البيانات المنشورة .	مائتا وخمسون ريالاً عمانياً .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

م	المخالفة	مبلغ التصالح
٥١	التخلف عن إرسال نتائج الأعمال السنوية غير المدققة بواسطة نظام الإرسال الإلكتروني خلال الفترة القانونية .	خمسمائة ريال عمانى .
٥٢	نقص فى محتويات نتائج الأعمال السنوية غير المدققة بواسطة نظام الإرسال الإلكتروني .	مائتا وخمسون ريالاً عمانياً .
٥٣	التخلف عن إرسال جميع محتويات البيانات المالية السنوية المدققة والتقارير المرافقة لها عبر نظام الإرسال الإلكتروني خلال الفترة القانونية .	ألف وخمسمائة ريال عمانى .
٥٤	نقص فى محتويات البيانات المالية السنوية المدققة والتقارير المرافقة لها والمرسلة عبر نظام الإرسال الإلكتروني .	سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً .
٥٥	التخلف عن نشر البيانات المالية السنوية المدققة وملخص تقرير مجلس الإدارة فى الصحف اليومية خلال الفترة القانونية .	سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً .
٥٦	نشر البيانات المالية السنوية المدققة وملخص تقرير مجلس الإدارة فى صحيفة يومية واحدة فقط أو وجود نقص فى البيانات المنشورة .	ثلاثمائة وخمسون ريالاً عمانياً .
٥٧	التأخر فى إيداع النسخ الإلكترونية من نشرة الإصدار لدى كل من الهيئة أو السوق .	ثلاثمائة ريال عمانى .
٥٨	التأخر فى نشر إعلان الطرح بالصحف اليومية .	ثلاثمائة ريال عمانى .
٥٩	التخلف عن الإفصاح الفورى عن المعلومات الجوهرية .	خمسمائة ريال عمانى .
٦٠	التخلف عن إيداع محاضر اجتماعات الجمعية العامة لدى الهيئة .	مائتا وخمسون ريالاً عمانياً .
٦١	عدم إيداع الشركة المصدرة لقائمة أسماء المطلعين أو تعديلها لدى السوق خلال المواعيد المحددة .	ثلاثمائة ريال عمانى .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المادة (٣١٨) : إذا تحقق للمخالف أية فوائد مالية من المخالفة المرتكبة فإنها ترد إلى المتضرر، وفي حالة عدم وجود متضرر فإنها تؤول إلى الهيئة .

المادة (٣١٩) : إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم استيفاء متطلبات قانونية خلال الأجل الزمنى المحدد فى هذه اللائحة ، يزداد مبلغ التصالح عن كل يوم تأخير عن استيفاء المتطلب القانونى بواقع ١٥٪ من مبلغ التصالح المقرر للمخالفة وبحد أقصى خمسة عشر يوما .

المادة (٣٢٠) : يجب على المخالف أن يقوم بسداد مبلغ التصالح إلى دائرة الشؤون المالية بالهيئة فى خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بذلك ، ويجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف فى حالة عدم قيامه بسداد مبلغ التصالح خلال الفترة القانونية المشار إليها .

الفصل الثانى

لجنة التظلمات

المادة (٣٢١) : يكون تظلم أصحاب الشأن من القرارات الصادرة من الوزير أو الرئيس التنفيذى أو الهيئة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا له أمام لجنة التظلمات ، ويودع المتظلم عند تقديم التظلم الرسم المقرر ، على أن يسترده إذا استجابت اللجنة لطلباته الواردة بالتظلم .

المادة (٣٢٢) : يجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

- ١- اسم المتظلم ومهنته وعنوانه .
 - ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار المتظلم أو علمه به .
 - ٣ - موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها .
- ويجب أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

المادة (٣٢٣) : تتولى دائرة الشؤون القانونية بالهيئة تلقي التظلمات وقيدها فى السجل المعد لذلك يوم ورودها ، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه .

كما تتولى عرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها ، وللجنة أن تطلب ما تراه من إيضاحات من ذوى الشأن واستيفاء الأوراق والمستندات اللازمة .

المادة (٣٢٤) : تبت اللجنة فى التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ ورود الإيضاحات أو الاستيفاء الذى طلبته بحسب الأحوال .

وتكون مداوات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وتخطر دائرة الشؤون القانونية المتظلم بصورة معتمدة من قرار اللجنة .

الفصل الثالث

اللجنة التأديبية

المادة (٣٢٥) : يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تأديبية من ثلاثة أعضاء يحدد من بينهم رئيسا للجنة وأميناً للسر من موظفى الهيئة القانونيين . ويختص أمين السر بتلقى كافة الأوراق والطلبات المقدمة من ذوى الشأن وعرضها على رئيس اللجنة التأديبية وإبلاغ ذوى الشأن بمواعيد انعقاد اللجنة وكل ما يكلفه به رئيسها ولا يكون له صوت معدود فى المداوات .

المادة (٣٢٦) : يتولى أمين السر إبلاغ المخالف بالموعد الذى حددته اللجنة التأديبية لنظر المخالفة المنسوبة إليه بموجب كتاب يثبت تسلمه قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل على أن يتضمن الإبلاغ ملخصا للمخالفة .

المادة (٣٢٧) : يجب على أمين السر أن يمكن المحال للجنة التأديبية أو وكيله من الاطلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة وتزويده بصورة من الأوراق التي يطلبها بعد سداد الرسم المقرر .

المادة (٣٢٨) : على اللجنة التأديبية ان تواجه المحال أمامها بالمخالفة المنسوبة إليه وأن تمكنه من الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة وأن تسمع من ترى لزوم سماع شهاداتهم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحال أو وكيله ولا يحول غياب المخالف الذى ثبت إخطاره بالموعد دون استمرار اللجنة فى نظر المخالفة وإصدار قرار بشأنها .

المادة (٣٢٩) : تكون مداوالات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية بتوقيع أى من الجراءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة (٦٣/أ) من القانون فيما عدا عقوبة الشطب النهائى من عضوية السوق فيجب أن يكون قرارها بالإجماع .

ولصاحب الشأن الحصول على صورة من قرار اللجنة التأديبية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره .

المادة (٣٣٠) : على أمين السر أن يخطر الهيئة والسوق بجميع القرارات التى تصدر من اللجنة التأديبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

الباب التاسع

الرسوم

المادة (٣٣١) : تستوفى الهيئة الرسوم التالية :

م	الرسوم	مقدار الرسم	الاستحقاق
١	رسم اعتماد نشرة إصدار الأسهم ووحدات الاستثمار .	خمسة في العشرة آلاف من القيمة الإجمالية للأوراق المالية المصدرة شاملة القيمة الاسمية وعلاوة الإصدار ، وتحسب معها القيمة الاسمية لأسهم المؤسسين على ألا يزيد المبلغ على خمسة وعشرين ألف ريال عماني ، وألا يقل عن ألفي ريال عماني .	مرة واحدة عند تقديم المسودة الأولية لنشرة الإصدار .
٢	رسم اعتماد نشرة إصدار السندات .	خمسة في العشرة آلاف من القيمة الإجمالية الاسمية للسندات المصدرة ، على ألا يزيد على ألفي ريال عماني ولا يقل عن ألف ريال عماني .	مرة واحدة عند تقديم المسودة الأولية لنشرة الإصدار .
٣	رسم إدراج أسهم شركات المساهمة العامة وحدات صناديق الاستثمار .	خمسة في العشرة آلاف من القيمة الاسمية للأوراق المالية المدرجة على ألا يزيد المبلغ على خمسة وعشرين ألف ريال عماني وألا يقل عن ألف ريال عماني .	سنويا في الأول من يناير من كل عام أو عند إدراج أية أوراق مالية جديدة خلال العام عن الأشهر المتبقية من العام ويجبر كسر الشهر إلى شهر .
٤	رسم إدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة المفضلة .	مائة ريال عماني .	سنويا في الأول من يناير من كل عام أو عند إدراج أية أوراق مالية جديدة خلال العام عن الأشهر المتبقية من العام ويجبر كسر الشهر إلى شهر .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

م	الرسم	مقدار الرسم	الاستحقاق
٥	رسم إدراج السندات المصدرة من الشركات .	واحد فى العشرة آلاف من القيمة الاسمية للسندات المصدرة على ألا يزيد المبلغ عن ألفى وخمسمائة ريال عمانى .	سنويا فى الأول من يناير من كل عام أو عند إدراج أية أوراق مالية جديدة خلال العام عن الأشهر المتبقية من العام ويجبر كسر الشهر إلى شهر .
٦	رسم إدراج سندات التنمية الحكومية .	واحد ونصف فى العشرة آلاف من قيمة السندات المصدرة على ألا يزيد المبلغ على ثلاثة آلاف ريال عمانى وألا يقل عن مائتى ريال عمانى .	سنويا فى الأول من يناير من كل عام أو عند إدراج أية أوراق مالية جديدة خلال العام عن الأشهر المتبقية من العام ويجبر كسر الشهر إلى شهر .
٧	رسم دراسة طلب تأسيس شركة عاملة فى مجال الأوراق المالية أو فرع لشركة أجنبية .	خمسمائة ريال عمانى .	مرة واحدة عند تقديم الطلب .
٨	رسم ترخيص شركة عمانية أو فرع لشركة أجنبية للعمل فى مجال الأوراق المالية .	مائة وخمسون ألف ريال عمانى .	مرة واحدة عند إصدار الترخيص .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

م	الرسم	مقدار الرسم	الاستحقاق
٩	رسم ممارسة نشاط من أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .	١- الوساطة : خمسون ألف ريال عماني . ٢- إدارة محافظ الأوراق المالية : خمسة آلاف ريال عماني ٣- إدارة صناديق الاستثمار : خمسة آلاف ريال عماني ٤- إدارة الإصدارات : عشرة آلاف ريال عماني . ٥- تسويق الأوراق المالية غير العمانية : عشرة آلاف ريال عماني . ٦- البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة : خمسة آلاف ريال عماني . ٧- صانع السوق : عشرة آلاف ريال عماني . ٨- الحفظ والأمانة : عشرة آلاف ريال عماني . ٩- التمويل الهامشي : عشرة آلاف ريال عماني . ١٠- هيكلية المنتجات : عشرة آلاف ريال عماني . ١١- وكيل حملة السندات : عشرة آلاف ريال عماني .	مرة واحدة عند الموافقة على ممارسة النشاط .
١٠	رسم تغطية إصدار .	خمسة آلاف ريال عماني .	مرة واحدة عند الموافقة للشركة العاملة في مجال الأوراق المالية على تغطية إصدار .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

م	الرسم	مقدار الرسم	الاستحقاق
١١	رسم تجديد ترخيص شركة أو فرع لشركة أجنبية للعمل في مجال الأوراق المالية .	خمسمائة ريال عماني .	مرة واحدة عند تجديد الترخيص .
١٢	رسم الاشتراك السنوي للشركات وفروع الشركات الأجنبية العاملة في مجال الأوراق المالية .	ثلاثة آلاف ريال عماني مضافا إليها ألف ريال عماني عن كل نشاط من الأنشطة المرخص بممارستها .	سنويا في الأول من يناير من كل عام أو عند ترخيص الشركة خلال العام عن الأشهر المتبقية من العام ويجبر كسر الشهر إلى شهر .
١٣	رسم دراسة طلب تأسيس شركة تصنيف اقتصادي .	خمسمائة ريال عماني .	مرة واحدة عند تقديم الطلب .
١٤	رسم ترخيص شركة تصنيف اقتصادي .	ألف ريال عماني .	مرة واحدة عند إصدار الترخيص .
١٥	رسم تجديد ترخيص شركة تصنيف اقتصادي .	خمسمائة ريال عماني .	مرة واحدة عند تجديد الترخيص .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

م	الرسم	مقدار الرسم	الاستحقاق
١٦	رسم الاشتراك السنوي لشركات التصنيف الائتماني .	خمسمائة ريال عماني .	سنويا في الأول من يناير من كل عام أو عند الحصول على ترخيص خلال العام عن الأشهر المتبقية من العام ويجبر كسر الشهر إلى شهر .
١٧	رسم إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة وتعديل النظام الأساسي	عشرة ريالات عمانية عن كل نسخة مصدقة .	مرة واحدة عند الإيداع .
١٨	رسم الحصول على نسخة من الوثائق والسجلات والمحاضر المودعة لدى الهيئة .	خمسة ريالات عمانية عن كل نسخة طبق الأصل .	مرة واحدة عند الحصول على نسخة منها .
١٩	رسم تقديم تظلم للجنة التظلمات .	خمسون ريالاً عمانياً .	مرة واحدة عند تقديم التظلم .
٢٠	رسم الحصول على نسخة من الأوراق المتعلقة بالمخالفة المحالة إلى اللجنة التأديبية .	عشرون ريالاً عمانياً .	مرة واحدة عند الحصول على نسخة منها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

بلدية مسقط

قرار بلدى

رقم ٢٠٠٩/١

بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة

بالأندية الصحية والصالات الرياضية

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،
والى الأمر المحلى رقم ٢٠٠٣/١ فى شأن تحصيل رسوم بلدية مسقط ،
والى الأمر المحلى رقم ٢٠٠٦/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن الاشتراطات الصحية الخاصة بالأندية الصحية
والصالات الرياضية باللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : يجب على المرخص لهم بممارسة أحد أنشطة الأندية الصحية
أو الصالات الرياضية المنصوص عليها فى المادة (٣) من
اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال سنة
من تاريخ العمل بها ، وبإنتهاء هذا الميعاد دون توفيق الأوضاع
يعتبر الترخيص الممنوح لهم منتهيا ولا يجوز لهم ممارسة
النشاط إلا بترخيص جديد ، وبعد سداد الرسوم المقررة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٧/٢/١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٣/٢/٢٠٠٩م

المهندس / سلطان بن حمدون الحارثى

رئيس بلدية مسقط

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

لائحة الاشتراطات الصحية

الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض

سياق النص معنى آخر :

أ- **التدليك** : إحدى الوسائل المستخدمة لتخفيف آلام

العضلات والأطراف ومساعدتها على

الاسترخاء من خلال الضغط على عضلات

الجسم باليد أو باستعمال آلة .

ب - **الحمّام الصحى** : غرفة مجهزة بأدوات خاصة للاستحمام

ونظافة الجسم والتدليك ، ويستخدم فى

بعضها البخار ، ومن أنواعه الحمّام المغربى

والحمّام التركى والحمّام الشامى .

ج - **الساونا** : غرفة تستخدم فيها الحرارة بجرعات

مضبوطة ، وتعمل الساونا على تحفيز الدورة

الدموية فى الجسم .

د - **الجاكوزى** : حوض ماء ذو حرارة معتدلة به فتحة واحدة

لدخول الماء إلى المضخة ومزود بعدة مخارج

تتناسب وحجم الحوض .

هـ - **الصالة الرياضية** : غرفة أو صالة بها أكثر من جهاز للياقة

البدنية وبناء الأجسام وتخفيف الوزن .

المادة (٢) : تحدد أنواع الأندية الصحية والصالات الرياضية بالآتى :

أ - أندية صحية للرجال .

ب - أندية صحية للنساء .

ج - صالات رياضية للرجال .

د - صالات رياضية للنساء .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

ويدرج بالترخيص البلدى نوع النادى أو الصالة ، ويلتزم المرخص له بوضع شهادة الترخيص فى مكان ظاهر بالنادى أو الصالة ، ويستثنى من حكم هذه المادة الأندية الصحية والصالات الرياضية الواقعة فى الفنادق والمجمعات السياحية من فئة الخمس نجوم .

المادة (٣) : تكون أنشطة الأندية الصحية محددة حصرا بالآتى :

أ - التدليك .

ب - الحمام الصحى .

ج - الساونا .

د - الجاكوزى .

وتكون أنشطة الصالات الرياضية محددة حصرا باللياقة البدنية وتخفيف الوزن .

المادة (٤) : لا يجوز ممارسة أيا من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة

من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص البلدى اللازم وفق الشروط التى يصدر بها قرار من البلدية ، وسداد الرسم المقرر بعد موافقة وزارة المالية ، وموافقات الجهات المعنية ، وتلتزم الأندية الصحية والصالات الرياضية بتقديم خدماتها لأحد الجنسين بحسب الترخيص الصادر لها واستيفاء الاشتراطات الصحية المبينة فى المواد التالية .

المادة (٥) : يجب أن تستوفى الأماكن المطلوب الترخيص بمزاولة أحد أنشطة

الأندية الصحية أو الصالات الرياضية والعاملون بها الاشتراطات الصحية العامة الآتية :

أ - توفير موقع منفصل لكل نشاط من الأنشطة محل طلب الترخيص ،

على أن يكون فى مبنى تجارى أو تجارى سكنى .

ب - توفير صالة يخصص بها موقع لاستقبال الزبائن وحفظ السجلات

وآخر لانتظار الزبائن .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

- ج - توفير غرفة لتبديل الملابس وحفظ الأمتعة .
- د - توفير دورات مياه مجهزة بمرشات للاستحمام .
- هـ - توفير غرفة لتلقى الإسعافات الأولية مجهزة بكافة الأدوات والمستلزمات الطبية اللازمة .
- و - توفير غرفة كمخزن للحفاظ العام .
- ز - توفير وسائل إضاءة كهربائية كافية وأجهزة تكييف وشفط تتناسب ومساحة النادى أو الصالة على أن تكون جميع التمديدات والتوصيلات الكهربائية الخاصة بها آمنة .
- ح - توفير مصدر دائم للمياه المطابقة لمواصفات مياه الشرب .
- ط - يجب أن يكون العاملون بالنادى أو الصالة من ذات جنس الزبون ، وذلك دون الإخلال بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذه اللائحة .
- ى - الالتزام بتنظيف وتطهير أماكن ممارسة النشاط يوميا ، وكذلك الأدوات بعد كل استخدام .
- ك - يجب تخصيص زى موحد للعاملين بالنادى أو الصالة يوائم الحشمة فى المجتمع العماني ويوائم الناحية العملية .
- المادة (٦) :** بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يجب لممارسة نشاط التدليك استيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :
- أ - أن يكون الموقع مزودا بعدد من الأسرة يتناسب ومساحته وأن تكون الأسرة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن مترين بين السرير والآخر .
- ب - وجود فواصل بين الأسرة قابلة للتحريك بما لا يسمح بتوفير خصوصية لكل سرير .

ج - أن تكون الأسرة مصنوعة من مواد غير قابلة للامتصاص والتشبع .
د - الإلتزام باستخدام مريول ومناشف نظيفة مع مراعاة تغيير المناشف
بعد كل عملية تدليك ، ويفضل أن يكون المريول من ذات الاستخدام
الواحد .

هـ- أن يكون العاملون القائمون بعملية التدليك من الحاصلين على
دبلوم فى هذا التخصص أو ما يعادله من معاهد أو مراكز معترف
بها ومعتمدة من الجهة المختصة ومرخص لهم بمزاولة مهنة
التدليك ، ويحظر عليهم تدريب آخرين للقيام بعملية التدليك .
و- أن يكون التدليك لغرض الاسترخاء والراحة النفسية دون العلاج .

المادة (٧) : بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها

فى المادة (٥) من هذه اللائحة يجب أن تستوفى مواقع الحمام الصحى
والساونا والجاكوزى الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

- أ - أن تكون مساحة الموقع متناسبة وحجم العمل على ألا تقل عن ٣ م × ٣ م .
- ب- أن تكون أرضياتها وحوائطها مغطاة بالبلاط القيشانى أو أية
مادة أخرى مناسبة لطبيعة النشاط شريطة أن تكون غير قابلة
للامتصاص والتشبع وسهلة التنظيف ومانعة للانزلاق .
- ج- أن تكون الأسقف والأبواب مصنوعة من مادة غير قابلة للامتصاص
والتشبع وأن تكون الأبواب مجهزة بمصارع تفتح للخارج .
- د - أن يكون الموقع مجهزا بوسيلة لصرف المياه .
- هـ - أن يجهز كل من موقعى الحمام الصحى والساونا بجهاز للتهوية
وجهاز لضبط كمية البخار مزود بترموستات وترموتر .
- و- الإلتزام بتنظيف وتطهير الموقع يوميا وكذلك الأحواض بعد كل
استخدام .

المادة (٨) : بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها في المادة (٥)

من هذه اللائحة يجب لممارسة نشاط اللياقة البدنية وتخفيف الوزن

استيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن يكون المدربون من الحاصلين على دبلوم في هذا التخصص أو ما

يعادله من معاهد أو مراكز معترف بها ومعتمدة من الجهة المختصة

ومرخص لهم بمزاولة تلك المهنة .

ب - أن يكون الموقع مزود بعدد من الأجهزة يتناسب ومساحته ، وأن تكون

الأجهزة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن

متر ونصف المتر بين الجهاز والآخر .

ج - أن تكون الصالات مجهزة بمرايا مثبتة على الحوائط في الأماكن

المعدة للتدريب فيها .

المادة (٩) : يحظر الإعلان عن الأندية الصحية والصالات الرياضية كمراكز للعلاج

الطبيعى .

المادة (١٠) : يحظر عرض أو بيع المستحضرات البروتينية والمنشطات بالأندية الصحية

والصالات الرياضية .

المادة (١١) : يحظر على الأندية الصحية والصالات الرياضية تقديم خدماتها لغير

الجنس المحدد بالترخيص البلدى الممنوح لها مع مراعاة الاستثناء

المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها

في المادتين (٥٢) و(٥٣) من الأمر المحلى رقم ٢٠٠٦/١ المشار إليه .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

*** إعلانات رسمية ***

*** إعلانات تجارية ***

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠٠٩/٣/٥٧

باعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٦ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط
والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،
والى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٩/٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : الموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة تحت مسمى / عبدالله
البروانى والبوسعيدية للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية
للمحاماة) .

بين المحامى / عبدالله بن سالم بن عبدالله البروانى جنسيته عمانى
والمحامىة / كاميليا بنت محمد البوسعيدية جنسيتها عمانية
مركزها الرئيسى : سلطنة عمان - مسقط رقم القيد : ٢٠٠٩/٤٢ م

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٠/٣/١٤٣٠ هـ

الموافق : ٨/٣/٢٠٠٩ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

أنه في يوم ٢٩ صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م إتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وتعديلاته وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

اسم الشركة

مادة (١): يكون اسم الشركة:

عبدالله البرواني والبوسعيدية للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة)

مركز الشركة الرئيسي

مادة (٢): يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء.

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم

مادة (٣): تتكون الشركة من الشركاء الآتئين

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
١	عبدالله بن سالم بن عبدالله البرواني	عماني	الأنصب	ولاية بوشر
٢	كاميليا بنت محمد بن سعيد البوسعيدية	عمانية	القرم	ولاية بوشر

غرض الشركة

مادة (٤): يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والإدعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لظالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

مادة (٥): تبدأ الشركة أعمالها في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

رأس مال الشركة

مادة (٦): رأس مال الشركة (خمسة آلاف ريال عماني) مقسم إلى خمسة آلاف حصة بقيمة إسمية قدرها ريال عماني واحد للحصة الواحدة موزع وفق الآتي:

د	اسم الشريك	عدد الحصص	النسبة
١-	عبدالله بن سالم بن عبدالله البرواني	٢٥٠٠	%٥٠
٢-	كاميليا بنت محمد بن سعيد النوسعيدية	٢٥٠٠	%٥٠

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

مادة (٧): توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة. وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

إدارة الشركة

مادة (٨):

يتولى إدارة الشركة الشريكان (عبدالله بن سالم البرواني وكاميليا بنت محمد النوسعيدية) ولهما حق إدارة الشركة والتوقيع عنها منفردين في كافة شؤون الشركة الإدارية والمالية وحق تمثيل الشركة أمام الجهات والدوائر الحكومية والقضائية وغيرها.

حقوق وواجبات الشركاء

مادة (٩):

- أ- يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقاً لقانون المحاماة ويلتزموا بأصول المهنة.
- ب- لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة، أو يكون شريكاً في شركة تنافسية.
- ج- يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بغير عوض أو بدون عوض لأي من الشركاء، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل.
- د- لا يكتسب ورثة الشريك المتوفي صفة الشريك، ويجوز لهم خلال سنة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقاً لما يقضي به هذا العقد.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

هـ- كل قرارات الشريك بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع.

و- لا يكون اجتماع الشركاء قانونياً إلا بحضورهم جميعاً.

مادة (١٠): قيود على الشركاء

لا يحق لأي شريك أن يفقد دون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الاعمال الآتية:

١. اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خص بها أو الاستفادة منه.
٢. أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعفي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة.
٣. أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند إقرار بحكم أو ضمان، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صلح رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة.

مادة (١١): كيفية حل الشركة وتصفيته

أ- تتقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١. انتهاء مدتها مالم يمد أجلها.
٢. اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين.
٣. إجماع الشركاء على حلها.
٤. إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص.
٥. صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٦. عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر، مالم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أو ضاعها.

٧. أية أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والاجراءات اللازمة لتأسيس شركة مدنية للمحاماة.

ب- تدخل الشركة بمجرد انقضاءها في دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج- تنتهي سلطة المدير بإنقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائماً على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي الى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال

تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د- تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ وتعديلاته.


هـ- إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

مادة (١٢): فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

مادة (١٣): في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء الى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكما وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧.

توقيع الشركاء:


التوقيع:


التوقيع:

كاميليا بنت محمد بن سعيد البوسعيدية

عبدالله بن سالم بن عبدالله البرواني

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلم دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا
لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٦٨٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة . ٣

باسم : شلهوب غروب ليمتد

وجوه Faces

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢/اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب: ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٠٠٢

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل (الكوزميتيك)، تحديدًا ملمع الاظافر واحمر الشفاه، العطور، الكلونيا، صابون التواليت، عطور(مزيج من اوراق الورد المجفف)، منتجات التنظيف الشخصي والاستحمام، تحديدًا الصابون، مساحيق للجسم والوجه، منتجات العناية الشخصية، مستحضرات الترطيب، زيوت الاستحمام، منظفات الجليد، منتجات تنظيف الجلد بالفرك وجل للاستحمام، فقاعات للاستحمام لوسيون ما بعد الحلاقة، مزيل الروائح الكريهة للاستعمال الشخصي، منتجات العناية بالشعر تحديدًا الشامبو، البلمس، مركبات تصفيف الشعر، منتجات التسمير والشمس باسم : ال.سي. لايسنسينج ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

JUICY COUTURE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٤١ برودواي ، نيويورك، نيويورك ١٠٠١٨ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠١/٠٧

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٠٧

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الآلات وأدوات الآلات؛ الصمامات؛ المحركات وقطع غيار المحركات التي ليست كمحركات المركبات؛ المصاعد الكهربائية؛ فراشي لفراشي المولدات الكهربائية؛ دينامو؛ المحركات الكهربائية؛ الروافع المغناطيسية والكهربائية؛ المحركات وآلات الدفع للروافع المغناطيسية والكهربائية؛ المحركات المؤازرة أو المتناوبة؛ الصمامات الكهربائية والمغناطيسية؛ محركها المحرك الكهربائي المشغل للفرن المشط؛ المفاتيح الكهربائية؛ خصوصًا المفاتيح التي تعمل بالضغط؛ مفاتيح عمل انوار المسرح؛ مفاتيح عمل الكنسة الكهربائية؛ مفاتيح تشغيل تعمل بالرطوبة؛ صمامات الغاز؛ جهاز الاقتران ومكونات الإرسال (ما عدا المركبات الارضية)؛ الأدوات الزراعية.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

باسم : جونسون كونترولز تكنولوجي كومباني

INGENUITY WELCOME

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩١٥ ايسٲ ثيرٲي سكند سٲريت ، هولاند ، ميتشيفان ، ٤٩٤ٲ٣ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٣

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧١٧٤٩٢٥، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/٥/٧، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦١٠

في الفٲة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الأنظمة الداخلية للسيارات ومكوناتها؛ نظم تخزين السيارات؛ الجدران الفاصلة؛ طوابق مع مناطق مقسمة؛ سلال؛ صناديق؛ فواصل للتقسيم وعمل منطقة مخصصة للتخزين في المركبات الارضية؛ مقاعد المركبات الداخلية وقطع الغيار لها، المسام بالخلفية، سنادات الرأس والاجهزة الميكانيكية. أجهزة ميكانيكية ملاحية وكهروميكانيكية موضوعة في مقاعد المركبات وقطع لها، وبالتحديد سنادات الخلفية وسنادات الرأس وسنادات الأذرع والطاولات الداخلية للمركبات؛ وواقيات شمسية للمركبات.

باسم : جونسون كونترولز تكنولوجي كومباني

INGENUITY WELCOME

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩١٥ ايسٲ ثيرٲي سكند سٲريت ، هولاند ، ميتشيفان ، ٤٩٤ٲ٣ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٣

ملاحظة:

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧١٧٤٩٢٥، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/٥/٧، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦١١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الادارية والاستشارية؛ خدمات إدارة الاعمال والاستشارات في المجال الصناعي والتجاري والمرافق الحكومية في ميدان العمل، الحيز المخصص للمكاتب والافراد؛ الأعمال الادارية والخدمات الاستشارية؛ الأعمال الادارية والخدمات الاستشارية؛ وهما، إجراء دراسة للسوق مع هدف زيادة الاصول العقارية واستخدام الحيز المكاني لتقديم خدمات استشارية للشركات، وهما، وضع مبادئ توجيهية مخصصة لاستخدام الحيز المكاني والآثاث والمواصفات المادية والاعمال والخدمات الاستشارية، وهي، التحليل والتخطيط ومراقبة مصدر الاستثمار شديد الاهمية لإدارة المرافق المستخدمة في نظم التحكم الآلي للتسخين والتهوية والتكييف والإنارة والحريق ومعدات السلامة، خدمات مرافق الادارة وخدمات مرافق الادارة ذات الصلة بالصيانة والتصليح والمراقبة البيئية للمباني، والتنظيف وأمن وسلامة المباني ، والتقسيم الجزئي للمرافق والمعدات والمباني ، ونقل الموظفين واختيار العملاء وخدمات الدعم وتوفير خدمات الدعم الفني وخدمات الشكاوي في مجال إدارة المرافق عن طريق الوسائل الإلكترونية والاتصالات اللاسلكية

باسم : جونسون كونترولز تكنولوجي كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩١٥ ايست ثيرتي سكند ستريت ، هولاند ، ميتشيغان ، ٤٩٤٢٣ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٣

ملاحظة:

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧١٧٤٩٢٥، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/٥/٧، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٤٧٦١٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إدارة العقارات والخدمات الإدارية وتحديدًا خدمات العقارات وخدمات العقارات
والسمسة والتخطيط المالي وإدارة المحافظ والخدمات الصناعية والتجارية والمرافق الحكومية،
وإدارة الممتلكات والخدمات الصناعية والتجارية والمرافق الحكومية والتأجير والاستئجار
والخدمات الصناعية والتجارية والمرافق الحكومية، والتسهيلات المالية و التمويل والخدمات في
مجال إدارة المرافق ونظم التحكم، وهم التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد ، والطاقة ،
والإضاءة ، إنذار الحريق ، نظام مداخل الأمان.

باسم : جونسون كونترولز تكنولوجي كومباني

INGENUITY WELCOME

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩١٥ ايست ثيرتي سكند ستريت ، هولاند ، ميتشيغان ، ٤٩٤٢٣ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٣

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧١٧٤٩٢٥، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/٥/٧، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦١٣

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التركيب والصيانة ، وخدمات إصلاح نظم التحكم البيئي للمباني، خدمات تركيب وصيانة وإصلاح نظم توفير التسخين والتهوية والتكييف والتبريد ، والطاقة ، والإضاءة ، والإنذار بالحريق ، ونظام مداخل الأمان في المجالات الصناعية والتجارية والمرافق الحكومية، خدمات التركيب والصيانة ، وإصلاح نظم التبريد واكتشاف الحريق ونظم الإنذار ونظام مداخل الأمان ونظم برامج الحاسوب، خدمات للتحكم بإدارة المرافق والخدمات الادارية وبالتحديد الإشراف على البناء والترميم في خدمات المجالات الصناعية والتجارية والمرافق الحكومية و خدمات صيانة الاجواء الحساسة للمجالات الصناعية والتجارية والمرافق الحكومية.

باسم : جونسون كونترولز تكنولوجي كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

INGENUITY WELCOME

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩١٥ ايست ثيرتي سكند ستريت ، هولاند ، ميتشيغان ، ٤٩٤٢٣ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٣

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧١٧٤٩٢٥، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/٥/٧، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦١٤

في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التصنيعية للآخريين؛ خدمات التصنيع المتخصصة للآخريين؛ الخدمات التصنيعية للأنظمة التي تزود الحرارة والتهوية والتكييف والتبريد والطاقة والإضاءة والإنذار بالحريق ، ونظم مداخل الامان للمجالات الصناعية والتجارية والمرافق

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الحكومية؛ تصنيع وتجميع من قطع غيار السيارات والآلات المعدنية للآخرين.

باسم : جونسون كونترولز تكنولوجي كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩١٥ ايست ثيرتي سكند ستريت ، هولاند ، ميتشيغان ، ٤٩٤٢٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

INGENUITY WELCOME

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٣

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧١٧٤٩٢٥، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/٥/٧، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦١٥

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التدريب والتعليم، خدمات التدريب والتعليم في مجال التدفئة والتهوية والتكييف والتبريد والطاقة والإضاءة والإنذار بالحريق ، وأنظمة مداخل الأمان.

باسم : جونسون كونترولز تكنولوجي كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

INGENUITY WELCOME

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩١٥ ايست ثيرتي سكند ستريت ، هولاند ، ميتشيغان ، ٤٩٤٢٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧١٧٤٩٢٥، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/٥/٧، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦١٦

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الهندسية والتصميم للآخرين في مجال التدفئة والتهوية والتكييف والتبريد والطاقة والإضاءة والإنذار بالحريق، وأنظمة مداخل الأمان، خدمات التصميم المعماري وخدمات إدارة الطاقة ونظم المراقبة من بعد لأجهزة التدفئة والتهوية والتكييف والتبريد والطاقة والإضاءة والإنذار بالحريق، وأنظمة مداخل الأمان، تقدم مباشرة أو من خلال المقاولين، والإشراف على الخدمات الغذائية، والخدمات الأمنية، وخدمات الاستقبال والحراسة والخدمات الاستشارية المتعلقة بخدمات النظافة، وتوفير استخدام مؤقت لبرنامج على الانترنت غير قابل للتبريل لاستخدامها في إدارة قواعد البيانات في مجال العقارات؛ الخدمات الاستشارية المتعلقة باستخدامات البناء، التخطيط للموقع، شكل البناء، أساسيات هندسة البناء، نظم ادارة البناء، نظم المعلومات للبناء، الصحة والسلامة في البناء، بيئة البناء، جودة البناء، تصميم البرامج الحاسوبية لنظام مراقبة وإدارة المرافق.

باسم : جونسون كونترولز تكنولوجي كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩١٥ ايست ثيرتي سكند ستريت ، هولاند ، ميشيغان ، ٤٩٤٢٣ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٣

ملاحظة:

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧١٧٤٩٢٥، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/٥/٧، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٠

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم ، الخار ، الطيور الداجنة و لحوم الصيد ، الكاليماري ، الخضروات ، الفواكة ، السلطات ، البيض و منتجات البيض ، سلطات الخضروات ، سلطات الحدايق ، السلطات من اللحوم و/او الدواجن و/او أطعمة البحر ، لفائف الخس مع الدجاج و/او الريبان ، الشوربات ، الفلفل ، الحمص ، الوجبات الخفيفة مع التغميس ، صلصات التغميس و اضافات السلطة ، صلصة طماطم الشيكا ، السلسة ، صلصة الافوكاتو ، سلطة الكول سلو (ملفوف)، رقائق البطاطا ، الحليب و منتجات الحليب (جميعها للاستهلاك في او خارج الاماكن).



باسم : سي بي كاي ماناجيمينت كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٠٥٣ دبليو . سينشوري بوليفارد ، سويت ١١٠٠ ، لوس أنجلوس ،

كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ، الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٢/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٩٢

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم وخدمات التوصيل وخدمات تقديم المشروبات وخدمات التزويد بالطعام والشراب وخدمات التوصيل للمنازل والمكاتب ، خدمات التزويد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة.

باسم : سي بي كاي ماناجيمينت كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ٦٠٥٣ دبليو . سينشوري بوليفارد ، سويت ١١٠٠ ، لوس أنجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ، الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٦

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٥٦٨

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الترفيه على طبيعة حدائق ألعاب الركوب ، خدمات الترفيه و الخدمات الرياضية و الثقافية ، بما في ذلك خدمات إنتاج برامج الراديو و التلفزيون ، خدمات إنتاج الأفلام و المعالم الترفيهية الحية ، خدمات إنتاج افلام الكرتون و معالم التلفزيون ، خدمات استوديوهات السينما و التلفزيون ، خدمات الترفيه الكرتوني ، خدمات الترفيه التلفزيوني ، بما في ذلك العروض و الاداءات الترفيهية الحية ، خدمات الكتب و المجلات و الدوريات ، خدمات تقديم المعلومات الخاصة بخدمات ترفيه مقدم الطلب و الى مستخدمين متعددين عن طريق الشبكة العالمية او الانترنت او قاعدة معلومات أخرى على الانترنت ، خدمات إنتاج عروض الرقص و الموسيقى و جوائز الفيديو ، خدمات العروض الكوميدية و عروض الألعاب و الأحداث الرياضية أمام جمهور حي و التي يتم بثها مباشرة او يتم تسجيلها و بثها لاحقا ، خدمات الحفلات الموسيقية الحية ، خدمات عروض الأخبار التلفزيونية ، خدمات تنظيم

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

مسابقات المواهب و أحداث الجوائز الموسيقية و التلفزيونية ، خدمات تنظيم و تقديم عروض الترفيه و المتعلقة بالموضة و الأزياء ، خدمات تقديم المعلومات في مجال الترفيه عن طريق شبكة حاسوبية عالمية .
الواردة جميعا بالفئة ٤١ .

باسم : فياكوم انترناشيونال . انك .

NICKELODEON MOGHAMARAT
DORA

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٥١٥ برود واى ، مدينة نيويورك ١٠٠٣٦ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١٨

اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٥٦٩

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

التسجيلات الصوتية او المرئية الموسيقية او المسرحية ، النظارات الشمسية ، المغناطيس ، جميع انواع اكسسوارات و انواع الهواتف النقالة اللاسلكية ، صفائح الواجهة الخاصة بهواتف النقالة ، النغمات المفهومة ، سياق النغمات و الموسيقى و ال MP٣ و الصور و صور الفيديو القابلة للتحميل و الخاصة باجهزة الاتصالات النقالة اللاسلكية ، البث اللاسلكي لتحميل و تنزيل النغمات و الصوت و الموسيقى و ال MP٣ و الصور و صور الفيديو و المعلومات و الاخبار عن طريق شبكة حاسوبية عالمية الى أجهزة الاتصالات النقالة اللاسلكية ، التصوير و استقبال الرسائل الصوتية و النصية بين اجهزة الاتصالات النقال اللاسلكية ، برامج العاب الفيديو المسجلة على الكارترديج و الاسطوانات و ال CD-ROMs و الكاسيت و الاشرطة و الاسطوانات الصغيرة ، برامج العاب الكمبيوتر المسجلة على الاسطوانات و ال-CD ROMs و الاسطوانات الصغيرة . الواردة جميعا بالفئة ٩ .

باسم : فياكوم انترناشيونال . انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

NICKELODEON AVATAR OSTOORAT AANG

المهنة : صناعة وتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

العنوان : ١٥١٥ بروود واى ، مدينة نيويورك ١٠٠٣٦ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٤٨

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الابواب، البوابات والشبائيك المعدنية، التركيبات المعدنية والحديدية الخاصة بالمباني، التركيبات المعدنية والحديدية الخاصة بالابواب والبوابات والشبائيك، تحديدًا مفاصل وسدادات واكتاف والواح ومقابض الابواب وعارضات التثبيت واطارات وقابضات الابواب، مزلاج الابواب، المجاري الخاصة بالابواب المصنوعة من المعدن والالنيوم والحديد، لوازم الابواب الجرارة والمائلة المصنوعة من المعدن، اجهزة فتح الابواب غير الكهربائية و اجهزة غلق الابواب غير الكهربائية المعدنية، اجهزة غلق الابواب الارضية غير الكهربائية المعدنية، اجهزة التحكم بتسلسل الاغلاق، مفاصل وسدادات واطارات الشبائيك المصنوعة من المعدن والالنيوم والحديد، المزلاج الخاص بالشبائيك، البكرات الخاصة بالشبائيك، المصاريح المعدنية، النوافذ المروحية المصنوعة من المعدن والالنيوم والحديد، لوازم قضبان التوصيل المعدنية، اجهزة فتح وغلق النوافذ المروحية غير الكهربائية المعدنية، المزلاجات المعدنية، المفاصل المعدنية، الاقفال الميكانيكية المعدنية، اقفال الفرع التي تقفل ذاتيا الميكانيكية المعدنية، الاقفال الرافعة الميكانيكية المعدنية، الاقفال (المركبات) المعدنية، موجهات المكائن المعدنية، الموجهات المترلقة المعدنية، تحديدًا الموجهات المترلقة للابواب والبوابات والنوافذ، سكك الانزلاق المعدنية، الانابيب المتدفقة، السكك الداعمة، الواح التوجيه، سكك التوجيه، الموجهات الارضية، الزنبركات المفتوحة، الواح الحمل، الواح الربط، قطع المرابط، المزلجة المعدنية ذات العجلات، المنتجات المذكورة الخاصة بالتركيبات

الانزلاقية للاستعمال بالتوافذ والابواب والاثاث والفواصل، تركيبات الاثاث المعدنية، الموجهات المعدنية الخاصة بالجوارير، عناصر الواجهات المصنوعة من المعدن والالمنيوم والحديد، الاكثاف الثابتة المصنوعة من المعدن والالمنيوم والحديد، ادوات تثبيت وتمديد احزمة المكائن المعدنية، الاحبال المعدنية.

GGGS

باسم : جيز جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رينهولد - فوستر - شتراسية ٢١-٢٩ ، دي- ٧١٢٢٩ ليونبرغ -

المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١٣٦٨١٣٠٧، تاريخ الطلب:

٢٠٠٧/١٢/١٢، البلد الاجنبي: المانيا

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٠٧

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التوريد بالطعام و الشراب ، خدمات وسائل الراحة المؤقتة .

باسم : شركة الفا لخدمات التشغيل المحدوده .

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص . ب : ١٦٤٦٠ الرياض ١١٤٦٤ المملكة العربية السعودية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٤٧٦

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد الكيماوية التي تستخدم في صناعة المركبات ، مواد ازالة بقع المطر(مواد كيماوية
صناعية) المبردات لمحركات المركبات ، غازات او سوائل التبريد ، مستحضرات المستخدمة
في صناعة المركبات

باسم : في - كool الترناشيونال بتي ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ جالان كيلانج بارات # ٠٤ - ٠١ سنغافورة ١٥٩٣٥٤ ، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب : ٠٨٢٠/٠٧/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٤٧٧

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد التلميع ، كريمات التلميع ، مواد مزيلة وتتضمن مستحضرات التنظيف ،
سائل التلميع

باسم : في - كool الترناشيونال بتي ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ جالان كيلانج بارات # ٠٤ - ٠١ سنغافورة ١٥٩٣٥٤ ، سنغافورة

سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب : ٠٨٢٠/٠٧/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٦

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

الأكاديميات [تعليم] ، خدمات المبانى الترفيهية (توفير خدمات المبانى الترفيهية) ، الترفيه ، إعداد وإدارة المؤتمرات ، إعداد وإدارة الاجتماعات العامة ، إعداد وإدارة المنتديات ، إعداد وإدارة الندوات ، إعداد وإدارة ورش العمل [التدريب] ، الإعداد لمسابقات الجمال ، حجز المقاعد لمشاهدة العروض المسرحية ، خدمات المكتبات المتجولة ، الأفلام السينمائية (تأجير الأفلام السينمائية) ، خدمات النوادي [للترفيه أو التعليم] ، مسابقات (تنظيم المسابقات) [للتعليم أو الترفيه] ، المؤتمرات (إعداد وإدارة المؤتمرات) ، الاجتماعات (إعداد وإدارة الاجتماعات) ، دروس ومحاضرات بالمراسلة ، خدمات التصوير الرقمي ، معلومات تعليمية ، تعليم (تعليم ديني) ، اختبارات تعليمية ، خدمات تعليمية ، النشر المكتبي الإلكتروني ، خدمات الترفية ، الترفيه ، معلومات حول الترفيه ، خدمات الألعاب المتوفرة على شبكة الإنترنت [من شبكة الحاسب الآلى] ، لعب القمار ، المعلومات (المعلومات حول التعليم) ، المعلومات (المعلومات الترفيهية) ، المعلومات (المعلومات حول الإستجمام) ، خدمات المكتبات (المتنقلة) ، الأداء الحي) تقديم المسرحيات أو الحفلات على الهواء) ، اليانصيب (عمل اليانصيب) ، خدمات المكتبات المتنقلة ، شرائط أو أفلام سينمائية متحركة (تأجير الشرائط أو الأفلام السينمائية المتحركة) ، دور صناعة الأفلام السينمائية ، تجهيزات المسارح السينمائية) توفير تجهيزات المسارح السينمائية) ، خدمات التأليف الموسيقى ، قاعات الموسيقى ، تشغيل مسابقات اليانصيب تنظيم المسابقات [للتعليم أو الترفيه] ، الأداء الفني أو الأدبي (تقديم الأداء الفني أو الأدبي الحي) ، تقديم التقارير بالصور الفوتوغرافية ، التصوير الفوتوغرافي ، التدريب العملى [عمل البيانات العملية] ، خدمات تجهيز المبانى الترفيهية ، توفير المطبوعات الإلكترونية على شبكة الإنترنت [غير قابلة للتزليل] ، نشر الكتب والصحف الإلكترونية على شبكة الإنترنت ، نشر النصوص [بمخلاف نصوص

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الدعاية] ، الترفيه عن طريق الإذاعة ، خدمات إستديوهات التسجيل ، معلومات حول الاستجمام ، التعليم الديني ، تأجير الأفلام السينمائية ، تأجير مشاهد العروض ، المؤتمرات (إعداد وإدارة المؤتمرات) ، المشاهد المسرحية (تأجير المشاهد المسرحية) ، المشاهد المسرحية (تأجير المشاهد المسرحية) ، الأستديوهات (أستديوهات لتصوير الأفلام السينمائية) ، التدريس ، الترفيه عن طريق التلفزيون ، النصوص (نشر النصوص) بخلاف نصوص الدعاية ، التدريب (التدريب العملي) [التعليم مع الإستعانة بالأمثلة والتجارب] ، الترجمة ، التعليم ، شرائط الفيديو (تأجير شرائط الفيديو) ، تسجيل شرائط الفيديو .

wi-tribe

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاسود

باسم : دبليو آي - تريب ليمتد

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او تورنر اند رولستون مانجمنت ليمتد ، ستراتفال هاوس ، ص ب :

، ٢٦٣٦ جورج تاون ، جراند كايمان ، كايمان ايسلانديز .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٠٧/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٣٧

في الفترة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الشؤون المالية ، خدمات الادارة المالية والمساعدة وتقديم النصح والاستشارات والمعلومات والابحاث المالية ، خدمات الضرائب والاستشارات الضريبية ، خدمات التفليس ، خدمات الاستثمار ، خدمات التقييم ، خدمات الوكالات العقارية وادارة العقار ، خدمات الشؤون النقدية ، خدمات الشؤون العقارية ، الخدمات المتعلقة بالعقار، بما في ذلك تامين العقار ، خدمات تقديم المعلومات المالية ، خدمات التامين ، بما في ذلك جميع الخدمات المذكورة المقدمة الكترونيا او عن طريق الانترنت عن قاعدة بيانات حاسوبية او عن طريق الانترنت ، خدمات تقديم المعلومات والنصح والاستشارات المتعلقة بالخدمات المذكورة الواردة جميعا بالفترة ٣٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

ACHIEVING POTENTIAL - MAKING A DIFFERENCE

باسم : ايغن ليمتد

الجنسية : باهامي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان مونتاغ بلايس باي ستريت ، ناسو ، باهاماس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٢٥

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المجوهرات و الساعات الواردة بالفئة ١٤ .

اكسبريس

باسم : اكسبريس ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ليمتد باركواي ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢٣٠ الولايات المتحدة

الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨ /٠٨/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٣١

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

النظارات الشمسية الواردة بالفئة ٩

باسم : اكسبريس ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ليمنتد باركواي ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢٣٠ الولايات المتحدة
الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨ /٠٨/١٠

اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

اكسبريس فاشون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٣٢

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المجوهرات و الساعات الواردة بالفئة ١٤ .

باسم : اكسبريس ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ليمنتد باركواي ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢٣٠ الولايات المتحدة
الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨ /٠٨/١٠

اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

اكسبريس فاشون

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٣٣

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

حقائب الظهر ، حقائب مواد التجميل المباعة فارغة ، علب مواد التجميل المباعة فارغة ، الحقائب المصنوعة من الصوف سميك الوبر ، حقائب الخصر ، الحقائب الرياضية ، الحقائب اليدوية ، الحقائب النسائية ، حقائب مساحيق التجميل المباعة فارغة ، حقائب الحمل ، حقائب السفر ، المحافظ ، الواردة جميعا بالفئة ١٨

باسم : اكسبريس ، ال ال سي

اكسبريس فاشون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ليمنند باركواي ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢٣٠ الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٣٥

في الفئة ٢٦ من اجل البضائع/الخدمات:

اكسسوارات الشعر ، تحديدًا الباريتا ، طرق الشعر ، مشابك الشعر ، حلي الشعر ، دبابيس الشعر ، شرائط الشعر ، مماسك للشعر المربوط . الواردة جميعا بالفئة ٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

اكسيريس فاشون

باسم : اكسيريس ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ليمتد باركواي ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢٣٠ الولايات المتحدة
الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٣٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع الجزئي ، خدمات كتالوجات الطلبات البريدية وخدمات المخازن عن
طريق الانترنت الخاصة بمنتجات العناية الشخصية والنظارات الشمسية والمجوهرات
والساعات والحقائب والعلب والحقائب الصغيرة والمحافظ والملابس واكسوارات
الشعر الواردة جميعا بالفئة ٣٥

باسم : اكسيريس ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ليمتد باركواي ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢٣٠ الولايات المتحدة
الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٩٣

في الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات:

برتقال المندرين ، الكلمنتينة ، الربقال ، العنب ، الرمان ، برتقال التانجلوس .

باسم : أجريكولا ميلاهو ال تي دي أ .

RIO GRANDE

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لا جلوريا ان ٨٨ ، لاس كونديس - سانتياغو ، الشيلي .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٢٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٩٤

في الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات:

برتقال المندرين ، الكلمنتينة ، الربقال ، العنب ، الرمان ، برتقال التانجلوس .

باسم : أجريكولا ميلاهو ال تي دي أ .

RIOGRANDE

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لا جلوريا ان ٨٨ ، لاس كونديس - سانتياغو ، الشيلي .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٢٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٠٥٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات عرض بيع الاجهزة الخاصة بمعالجة البيانات الالكترونية، الاجهزة الخاصة بمعالجة النصوص الالكترونية، اجهزة الاتصالات الالكترونية والكهربائية، الاجهزة الالكترونية والكهربائية الخاصة بادخال واخراج وتخزين وتقييم البيانات، اجهزة تحديد الهوية الالكترونية والكهربائية، اجهزة قراءة ترددات الراديو، اجهزة تخزين وتقييم المعلومات، برامج الكمبيوتر، اجهزة البث والمسح الالكترونية والكهربائية من جميع الانواع والقطع والتركيبات الخاصة بجميع المنتجات المذكورة، في تجارة البيع الجزئي والجملة، خدمات التسويق المتعلقة باجهزة الكمبيوتر واجهزة ومعدات الحوسبة واجهزة ومعدات قراءة ومعالجة البيانات.

باسم : ويفتريند تكنولوجيز ليمتد

الجنسية : افغانستاني

المهنة : الصناعة والتجارة



الالوان المستخدمة: الاصفر، الكحلي

العنوان : ٦٩ اثل سريت ، دو جلاس ، ايل اوف مان، اي ام ١ اجي اي جزيرة مان .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٣٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٠٥٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق و الموتيلاات و فنادق المنتجعات و خدمات الحجوزات الواردة
بالفئة ٤٣

باسم : بيست ويسترن انترناشيونال انك.

الجنسية : الولايات المتحدة

BEST WESTERN PREMIER

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٢٠١ نورث ٢٤ باركواي ، فونيكس ، اريزونا ، ٨٥٠١٦ -

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٣٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣١٠٨

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

خزانات المياه، وحدات مراحيض التواليت، وحدات مراحيض التواليت المتضمنة دافقة ماء دافئ للغسيل، مقاعد التواليت، مقاعد التواليت المتضمنة دافقة ماء دافئ للغسيل، اوعية (التواليت، المبال) التركيبات الصحية المثبتة، الشطافات، الاوعية الخاصة بغسل اليدين (جزء من التركيبات الصحية)، الصمامات الخاصة بدفق المياه، ادوات الدفق الالية الخاصة بالتواليت المدار عن طريق اجهزة الاستشعار، الاوعية الخاصة بغسل اليدين الالية(جزء من التركيبات الصحية)، حوض الغسيل، الحنفيات، اجهزة التهوية، تحديد اقم الحنفيات المضادة لشر المياه، اجهزة تنقية المياه، الاحواض الخاصة بمعالجة المياه للاستعمال المنزلي، احواض الاستحمام، الدش، القواعد الخاصة بالدش، احواض الدش، اوعية الدش، الحمامات المصنوعة مسبقا، اكشاك الاستحمام، تحديدا مقصورات الاستحمام الصغيرة، الادوات الكهربائية المركبة في الحمامات للتدفئة والتجفيف والتهوية، الاجهزة الكهربائية الخاصة بتجفيف الايدي بالهواء الساخن الخاصة بالمغاسل، اجهزة اخراج ورق مقاعد التواليت الالية، حارقات الغاز، اجهزة تسخين الماء التي تعمل بالطاقة الشمسية، اجهزة تسخين الماء التي تعمل بالغاز، مغاسل المطبخ، المغاسل الخاصة بالفرك، المصايح ومصايح ال HID، القطع الخاصة بخزانات المياه، انابيب تزويد المياه الخاصة بالتركيبات الصحية، الصمامات الخاصة بالتركيبات الصحية، تحديد صمامات الامان، (جزء من التركيبات الصحية)، الصمامات الخاصة بتخفيض الضغط، (جزء من التركيبات الصحية)، صمامات وقف الماء، (جزء من التركيبات الصحية).

باسم : توتو ليتمد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

washLÉT

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

العنوان : ١-١ ، ناكاشيما ٢ تشومة ، كوكو راكيئا - كو ، كيتاكيو شو - شي ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٠١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣١٢٧

في الفترة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات عن بعد الامنة وغير الامنة، تحديد خدمات التخزين الالكتروني للمعلومات الرقمية والملفات الضوئية والصوتية والبيانات والمعلومات وازارات الصور والخاصة جميعها بانظمة الملاحة ومخططات الطرق واستعمالات الخرائط الالكترونية، خدمات تقديم خدمات الملاحة والمعلومات، تحديدا تقديم المعلومات المتعلقة بالمرور والاختناقات المرورية، خدمات تقديم المعلومات المتعلقة بالسفر، خدمات تقديم البيانات المتعلقة بتعقب وتحديد مكان البضائع والنقل وطرق نقل الشحن والمركبات، خدمات تقديم المعلومات للمسافرين والمتعلقة بالاجور والجداول الزمنية وطرق النقل العام، خدمات وكالات السفر، تحديدا خدمات حجز خدمات تاجير السيارات والقوارب والمركبات الاخرى، جميع الخدمات المذكورة مقدمة ايضا عن طريق شبكة اتصالات او عن طريق الهواتف المتقلة او عن طريق اجهزة الملاحة اللاسلكية.

باسم : توم توم انترناشيونال بي في.

الجنسية : هولندي

JAMSHARE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رمير اندتبلين ٣٥ ، امستردام، ١٠١٧ سي تي - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٠٦

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧٥١٢٥٦٣، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٧/١، البلد الاجنبي:

هولندا

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣١٥٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاعلان؛ خدمات ضبط الاعمال؛ خدمات اعمال المكاتب؛ خدمات المساعدة في الادارة التجارية والصناعية وادارة الاعمال؛ خدمات التخمين المتعلقة بالاعمال؛ خدمات اعداد تقارير الاعمال ؛ خدمات اسداء النصح فيما يتعلق بادارة الاعمال؛ خدمات ابحاث السوق؛ خدمات الدراسات التسويقية؛ خدمات المعلومات الاحصائية (اعمال)؛ خدمات اعداد كشوفات الحسابات؛ خدمات مسك الدفاتر؛ خدمات الابحاث في الاعمال؛ خدمات العلاقات العامة؛ خدمات الجمعيات، تحديدًا، ترويج فوائد البنوك، خدمات الجمعيات التعاونية التي تمنح اعضاءها قروض بفوائد مخفضة، ومؤسسات مالية اخرى منظمة .

باسم : مجموعة البحر المتوسط القابضة ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كليمنصو ، مكاتب الادارة العامة لبنك البحر المتوسط ش.م.ل ، ص.ب: ٣٤٨ - ١١

رياض الصلح ، بيروت - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٠٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣١٥٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات والنصائح المتعلقة بالخدمات المصرفية، الخدمات المصرفية، خدمات التأمين المصرفية؛ الخدمات المصرفية المتعلقة بتحويل الاموال إلكترونيا؛ الخدمات المصرفية الخاصة بالمدارس؛ الخدمات المصرفية المتعلقة بشيكات المسافرين، الخدمات المصرفية الممكن الحصول إليها بواسطة البطاقات المصرفية، الخدمات المصرفية المحوسبة، الإستشارات المتعلقة بالخدمات المصرفية، الخدمات المصرفية الإلكترونية، الخدمات المصرفية المالية، خدمات التقييم المالي (خدمات الشؤون العقارية و المصرفية والعالمية)، الخدمات المصرفية المزلية، المعلومات المتعلقة بالخدمات المصرفية، الخدمات المصرفية الدولية ، الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت، الخدمات الاستثمارية المصرفية، الخدمات المصرفية للتجار،

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الخدمات المصرفية لقاء رهن ، الخدمات المصرفية لقاء رهن وممسرة، التأمين المتعلق بالخدمات المصرفية لقاء رهن، الخدمات المصرفية الشخصية، الخدمات المصرفية المالية الشخصية، الخدمات المصرفية الخاصة، الأبحاث المتعلقة بالخدمات المصرفية.

باسم : مجموعة البحر المتوسط القابضة ش.م.ل



بنك البحر المتوسط

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كليمنصو ، مكاتب الادارة العامة لبنك البحر المتوسط ش.م.ل ، ص.ب: ١١- ٣٤٨ رياض

الصلح ، بيروت- لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٠٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣١٥٤

في الفترة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاعلان؛ خدمات ضبط الاعمال؛ خدمات اعمال المكاتب؛ خدمات المساعدة في الادارة التجارية والصناعية وادارة الاعمال؛ خدمات التخمين المتعلقة بالاعمال؛ خدمات اعداد تقارير الاعمال ؛ خدمات اسداء النصح فيما يتعلق بادارة الاعمال؛ خدمات ابحاث السوق؛ خدمات الدراسات التسويقية؛ خدمات المعلومات الاحصائية (اعمال)؛ خدمات اعداد كشوفات الحسابات؛ خدمات مسك الدفاتر؛ خدمات الابحاث في الاعمال؛ خدمات العلاقات العامة؛ خدمات الجمعيات، تحديد، ترويج فوائد البنوك، خدمات الجمعيات التعاونية التي تمنح اعضاءها قروض بفوائد مخفضة، ومؤسسات مالية اخرى منظمة .



GroupMed

باسم : مجموعة البحر المتوسط القابضة ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كليمنصو ، مكاتب الادارة العامة لبنك البحر المتوسط ش.م.ل ، ص.ب: ١١- ٣٤٨

رياض الصلح ، بيروت- لبنان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٠٩
اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣١٥٥

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات والنصائح المتعلقة بالخدمات المصرفية، الخدمات المصرفية، خدمات التأمين المصرفية؛
الخدمات المصرفية المتعلقة بتحويل الاموال إلكترونيا؛ الخدمات المصرفية الخاصة بالمدارس؛ الخدمات
المصرفية المتعلقة بشيكات المسافرين، الخدمات المصرفية الممكن الحصول إليها بواسطة البطاقات
المصرفية، الخدمات المصرفية الخوسية، الإستشارات المتعلقة بالخدمات المصرفية، الخدمات المصرفية
الإلكترونية، الخدمات المصرفية المالية، خدمات التقييم المالي (خدمات الشؤون العقارية و المصرفية
والتأمينية)، الخدمات المصرفية المتزلية، المعلومات المتعلقة بالخدمات المصرفية، الخدمات المصرفية الدولية
، الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت، الخدمات الاستثمارية المصرفية، الخدمات المصرفية للتجار،
الخدمات المصرفية لقاء رهن ، الخدمات المصرفية لقاء رهن وسمسة، التأمين المتعلق بالخدمات المصرفية
لقاء رهن، الخدمات المصرفية الشخصية، الخدمات المصرفية المالية الشخصية، الخدمات المصرفية الخاصة،
الأبحاث المتعلقة بالخدمات المصرفية.



باسم : مجموعة البحر المتوسط القابضة ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كليمنصو ، مكاتب الادارة العامة لبنك البحر المتوسط ش.م.ل ، ص.ب: ١١ - ٣٤٨ رياض
الصلح ، بيروت - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٠٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٢٠٦

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

برامج الكمبيوتر، البرامج الخاصة بالرسم ثلاثية الابعاد، البرامج الخاصة بتقنية معالجة الرسوم ثلاثية الابعاد لصنع ونتاج وتسجيل وبث واعادة انتاج الصوت والفيديو والافلام والشرائط ومحتويات الرسوم المتحركة والبرامج والرسومات والصور، برامج الكمبيوتر الخاصة بالاستخدام بما يرتبط بالرسوم الرقمية والمؤثرات الخاصة للصور، البرامج الخاصة بمعالجة الصور والرسوم والنصوص، البرامج الخاصة بالتحكم وتحسين جودة صوت المعدات الصوتية والحاسوبية، برامج العاب الكمبيوتر، برامج الرسوم الحاسوبية، برامج الالعاب الالكترونية، برامج الالعاب، برامج العاب الفيديو، برامج العاب الواقع الافتراضي، برامج الالعاب التفاعلية والمتكونة من برامج ومعدات الكمبيوتر، الكمبيوترات، اجهزة السيرفر، محطات العمل، معدات الكمبيوتر، لوحات الام الحاسوبية، الدارات المتداخلة، اشباه الموصلات والمعالجات، الكارتريدج الخاص بالالعاب الفيديو، برامج الكمبيوتر الخاصة بلعب العاب الفيديو والالعاب الكمبيوتر مع الاخرين عن طريق شبكة حاسوبية واتصالات عالمية، برامج الكمبيوتر لضغط او ازالة الضغط والخاصة بالبيانات وصور الفيديو، اجهزة كمبيوتر النوتوك واللابتوب، اجهزة الكمبيوتر النقالة، اجهزة الكمبيوتر المحمولة يدويا، اجهزة الكمبيوتر القرصية، اجهزة الكمبيوتر النقالة الفائقة، برامج الكمبيوتر للاستخدام بتوفير السماح بالدخول المتعدد الى شبكة معلومات حاسوبية عالمية، التعليمات المخزنة على الكمبيوترات تحديدا البرامج الخاصة بانظمة تشغيل الكمبيوتر، برامج الكمبيوتر الفعالة وبرامج الكمبيوتر الاخرى، اجهزة تشغيل الفيديو النقالة، اجهزة الالعاب الشخصية، اجهزة تشغيل الاسطوانات عالية التعريف، اجهزة تشغيل ال DVD.

باسم : انتل كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٠ ميشن كوليج بوليفارد ، سانتا كلارا ، كاليفورنيا ٨١١٩ -

٩٥٠٥٢ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/١٣

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٨٠٤٩٣٧٩٨ ٢٠٠٨ ٣٠ ، تاريخ

الطلب: ٢٠٠٨/٧/٣٠ ، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٢٠٧

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الترفيه، تحديدًا خدمات انتاج الصور المتحركة والفيديو والافلام، خدمات تقديم
المؤثرات الخاصة بالتلفزيون والفيديو والصور المتحركة، خدمات تطوير البرامج المستخدمة
في انتاج الصور المتحركة والفيديو والافلام، خدمات انتاج افلام الصور المتحركة، خدمات
انتاج برامج الترفيه للوسائط المتعددة

باسم : انتل كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٠ ميشن كوليج بوليفارد ، سانتا كلارا ، كاليفورنيا ٨١١٩ - ٩٥٠٥٢

، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/١٣

ملاحظة:

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٣٠٢٠٠٨٠٤٩٣٨٠١، تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/٧/٣٠، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٥٤٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات مخازن البيع الجزئي وخدمات البيع الجزئي عن طريق الطلبات البريدية
والخاصة بمنتجات العناية الشخصية والالبسة والملابس الداخلية والالعاب
ومفروشات الاسرة والمناشف، خدمات البيع الجزئي عن طريق الانترنت والخاصة
بمنتجات العناية الشخصية والالبسة والملابس الداخلية والالعاب ومفروشات الاسرة
والمناشف.

باسم : فيكتورياز سيكرت ستورز براند مانجمينت انك

الجنسية : الولايات المتحدة

VICTORIA'S SECRET PINK

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : فور ليمتد بارك واي، رينولدزبيرغ ، اوهايو ٤٣٠٦٨ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/١٦

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٥٧١

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة وتقليدها والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة ضمن فئات أخرى ، جلود الحيوانات سواء كانت مدبوغة أو غير مدبوغة ، صناديق الثياب وحقائب السفر ، الشماسي والمظلات وعصي المشي، السياط وأطقم الخيل والسروج.

باسم : ادولف اهلرس أ جي

BALDESSARINI

الجنسية : سويسري

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : سشيفلسترات ٣ ، ٩٠٠٤ اس تي . جالين ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٥٧٢

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، ألبسة القدم، أغطية الرأس.

باسم : ادولف اهلرس أ جي

BALDESSARINI

الجنسية : سويسري

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : سشيفلسترات ٣ ، ٩٠٠٤ اس تي . جالين ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٦٨٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : اف . هوفمان - لاروش آيه . جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غرنز اشتراسه ١٢٤ ، ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٢٢

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

VALCYTE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٦٩٨

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور ، الكولونيا ، مستحضرات التجميل ، الصابون ، غسول الشعر ، الوارد

جميعا بالفئة ٣



الالوان المستخدمة: الاخضر، الاسود

باسم : أت ليست اس ايه

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : خوسيه أبسكال ٥٥ - مدريد ٢٨٠٠٣ - أسبانيا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٢٣

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٦٩٩

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوات و المعدات البصرية و تحديدًا النظارات الواردة جميعا بالفئة ٩ .



الالوان المستخدمة: الاخضر، الاسود

باسم : أت ليست اس ايه

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : خوسيه أبسكال ٥٥ - مدريد ٢٨٠٠٣ - أسبانيا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٩/٢٠٠٨


اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٠٠

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الساعات والساعات الكبيرة والمجوهرات الواردة جميعا بالفئة ١٤ .



الالوان المستخدمة: الاخضر، الاسود

باسم : أت ليست اس ايه

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : خوسيه أبسكال ٥٥ - مدريد ٢٨٠٠٣ - أسبانيا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٠١


في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الحقائب اليدوية، حقائب السفر ، حقائب الامتعة ، المحافظ ، الجلود الحيوانية ،
الجلود الخام ، الشماسي ، المظلات الخفيفة الواقية من الشمس وعصي المشي ،
السياط وعدة الخيل والسروج وما اليها الواردة جميعا بالفئة ١٨
باسم : أت ليست اس ايه

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاخضر، الاسود



العنوان : خوسيه أبسكال ٥٥ - مدريد ٢٨٠٠٣ - أسبانيا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧١٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية، الخدمات الاستثمارية ، الخدمات المالية والاستثمارية وخدمات
الادارة المالية في ادارة المحافظ ، خدمات التخطيط المالي ، خدمات تقديم الاستشارات
الاستثمارية والنصح المالي ، خدمات الابحاث المالية والابحاث المالية المتعلقة بالاعمال
خدمات ادارة الاوراق المالية ، خدمات ادارة الاسهم والسندات ، خدمات الودائع
الاستثمارية ، خدمات ادارة الاستثمارات المالية ، خدمات التقييم والتحليل المالي ،
خدمات تقديم المعلومات الخاصة بالسوق المالي ، خدمات ادارة الاصول الاستثمارية
، خدمات ادارة استثمارات المؤسسات ، خدمات تقديم الاستشارات والنصح
المتعلقة بما ورد ، الواردة جميعا بالفئة ٣٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

PYRAMIS GLOBAL ADVISORS

باسم : اف ام آر ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٢ ديفونشاير ستريت ، بوسطن ، ام ايه ٠٢١٠٩ - ٣٦١٤ -
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧١٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية، الخدمات الاستثمارية ، الخدمات المالية والاستثمارية وخدمات
الادارة المالية في ادارة المحافظ ، خدمات التخطيط المالي ، خدمات تقديم الاستشارات
الاستثمارية والنصح المالي ، خدمات الابحاث المالية والابحاث المالية المتعلقة بالاعمال
خدمات ادارة الاوراق المالية ، خدمات ادارة الاسهم والسندات ، خدمات الودائع
الاستثمارية ، خدمات ادارة الاستثمارات المالية ، خدمات التقييم والتحليل المالي ،
خدمات تقديم المعلومات الخاصة بالسوق المالي ، خدمات ادارة الاصول الاستثمارية
، خدمات ادارة استثمارات المؤسسات ، خدمات تقديم الاستشارات والنصح
المعلقة بما ورد ، الواردة جميعا بالفئة ٣٦

باسم : اف ام آر ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

 Pyramis GLOBAL ADVISORS

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

العنوان : ٨٢ ديفونشاير ستريت ، بوسطن ، ام ايه ٠٢١٠٩ - ٣٦١٤ -
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٢٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات التجميلية والمكياج الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

PULSE PERFECTION

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع رويال ، ٧٥٠٠٨ باريس — فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٢٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٢٥

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والظمي والتبريد والتجفيف والتهوية والتزويد بالمياه والاغراض الصحية .

باسم : شركة الضوء النحاسي العالمي (ش م ح)



الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٢٦١٨٠٠ - جبل علي - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٢٩

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل ، العطور و منتجاتها

باسم : شلهوب غروب ليتمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢/اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب: ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٣٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالمفرد

باسم : شهلوب غروب ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢/اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب: ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

وجوه
WOJOOH
FACES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٣١

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالجملة

باسم : شهلوب غروب ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢/اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب: ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

وجوه
WOJOOH
FACES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٣٢

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات العناية بالصحة والجمال للانسان

باسم : شهلوب غروب ليتمد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢/اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب: ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

WOJOOH وجوه
FACES FACES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٣٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل ، العطور ومنتجاتها

باسم : شهلوب غروب ليتمد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢/اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب: ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

WOJOOH وجوه
FACES FACES

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٣٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع التجزئة

وجوه WOJOOH

باسم : شلهوب غروب ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢/اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب: ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٣٥

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالجملة

وجوه WOJOOH

باسم : شلهوب غروب ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢/اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب: ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٣٦

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات العناية بالصحة والجمال للانسان

باسم : شلهوب غروب ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

وجوه WOJOOH

العنوان : ٢/اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب: ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٥٩

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

جميع انواع ملطقات الجو ومزيلات الروائح الكريهة الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : ذي دايال كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

RENUZIT

العنوان : ١٥٥٠١ نورث دايال بوليفارد ، سكوتسدليل، اريزونا ٨٥٢٦٠-

١٦١٩-الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٠٩/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٦١

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

برامج وبرمجيات الكمبيوتر ووحدات وانظمة ووحدات الانظمة الخاصة بالبرمجيات، وكتيبات التعليمات والمطبوعات الخاصة بها والتي تباع كمجموعة متكاملة، وانظمة المعاملات الالكترونية، وبرامج الاسطح البينية للبرمجيات الخاصة بالكمبيوتر، وبرامج الحاسوب للاستخدام ادارة العناية الصحية، تشخيص المعلومات الطبية وإنشاء وتخزين وإدارة وترجمة ونشر معلومات المريض الطبية، برامج الكمبيوتر لتتبع وإدارة وتنظيم التمويل، العيادات، الاداء التشغيلي لعمال العناية الصحية ومنظمات العناية الصحية.

باسم : سير كيويت بريكر اندستريز ليميتد

الجنسية : افريقيا الجنوبية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ترييسويتش درايف ، ايلاندسفونتن ، جونيسبورغ ، جوتينج ، جنوب أفريقيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٢٩

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٦٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الإعلان، إدارة الأعمال، المعلومات التجارية والبحوث، مهام المكتب، وكالات المعلومات، خدمات التصنيف، خدمات التقييم، خدمات التنبؤ، التقييم التجاري، بحوث ودراسات المتعلقة بالتسويق، استطلاعات الرأي، الاستشارات والخدمات الاستشارية، علاقة التسويق، الخدمات المتعلقة بهذا الترتيب ، العرض ، والترقية ، والتنظيم وعقد المعارض التجارية ، والأسواق

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

، والمعارض ، والعروض التجارية أو لأغراض الدعاية ، العلاقات العامة ، البيع بالتجزئة ، البيع بالجملة ، ومنح الامتيازات وتسويق السلع والخدمات، الخدمات المتعلقة بشأن إسداء المشورة ، وتشجيع توريد السلع الأساسية ، اختيار وعرض السلع ، تقديم المشورة والمساعدة للمشتريين المحتملين من هذه السلع ، والجمع لصالح آخرين ، من مجموعة متنوعة من السلع ، لتمكين الزبائن من بغية شراء هذه البضائع بشكل مريح ، أو عرضه للبيع وبيع السلع في تجارة التجزئة وتجارة الجملة.

باسم : سير كيويث بريكر اندستريز ليميتد

 electr'c

الجنسية : افريقيا الجنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تريسيوتش درايف ، ايلاندسفونتن ، جونيسبورغ ، جوتينج ، جنوب أفريقيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/٢٩

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٧٨


في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تحديد تزويد الموظفين بالعقود المؤقتة والدائمة ، خدمات الاستشارات والتعيين والتزويد بالمعلومات عن التوظيف ، خدمات التعيين والتوظيف عن طريق شبكة الكمبيوتر العالمية (الانترنت)

باسم : روبرت هالف انترناشونال انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

 Robert Half

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاسود

العنوان : ٢٨٨٤ ساند هيل رود ، مينلو بارك ، كاليفورنيا ٩٤٠٢٥ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه


العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٧٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تحديد تزويد الموظفين بالعقود المؤقتة والدائمة ، خدمات الاستشارات
والتعيين والتزويد بالمعلومات عن التوظيف ، خدمات التعيين والتوظيف عن طريق
شبكة الكمبيوتر العالمية (الانترنت)



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاسود

باسم : روبرت هالف الترناشونال انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٨٨٤ ساند هيل رود ، مينلو بارك ، كاليفورنيا ٩٤٠٢٥ ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٨٤

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ،
شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع
المشروبات.



باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشيس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٨٥

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.



باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاسود، الابيض، الازرق

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشييس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات

المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه


العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٨٦

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركزات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.



باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة الالوان المستخدمة: الاحمر، الازرق، الابيض، الرمادي، الاسود

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشيس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦


اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٨٧

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركزات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.



باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة الالوان المستخدمة: الاحمر، الاسود، الابيض، الرمادي

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشيس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٨٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس

باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشييس نيويورك ١٠٥٧٧، الولايات

المتحدة الامريكية.

MTN DEW

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٨٩

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركزات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.

باسم : بيسيكو ، انك

MTN DEW

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشييس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٩٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس

باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشييس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الابيض

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٩١

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ،
شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع
المشروبات.



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الابيض

باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشييس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات
المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٩٢

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ،
شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع
المشروبات.

DIET MTN DEW

باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشييس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦


اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٩٣

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.



باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الابيض

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشييس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٩٤

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.



الالوان المستخدمة: الاحمر، الازرق، الابيض

باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشيس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٩٥

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.



الالوان المستخدمة: الاحمر، الازرق، الابيض

باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشيس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٩٦

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاسود، الابيض

باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشيس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٩٨

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركزات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.



باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتشيس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٧٩٩

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركزات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل روود، برتسيس نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٠٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة والشاي والكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة،
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات، والحلوي
المثلجة، العسل ودبس السكر، الخميرة ومسحوق الخبازة، الملح والخردل والخل
الصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج

باسم : كينتاكي فرايد شيكن انترناشيونال هولدينجز ، انك .



الجنسية : الولايات المتحدة

الالوان المستخدمة: الاحمر، البرتقالي، الاصفر

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٤١ جارديتر لاين ، لوسيفيللي كينتاكي ٤٠٢١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٠٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة والشاي والكاكاو والسكر والارز والتايوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة،
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات، والحلوي
المثلجة، العسل ودبس السكر، الخميرة ومسحوق الخبازة، الملح والطرند والخل
الصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج

Family
meal

باسم : كينتاكي فرايد شيكن انترناشيونال هولدينجز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الابيض، الاصفر

العنوان : ١٤٤١ جارديير لاين ، لوسيفيللي كينتاكي ٤٠٢١٣ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٠٦


في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مكملات الحمية و المكملات الغذائية الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : وايت هولدينجز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



الالوان المستخدمة: الاصفر، الازرق، الاسود، الابيض، الفضي

العنوان : فايف جيرالدا فارمز، ماديسون، نيوجيرسي ٠٧٩٤٠ ، - الولايات

المتحدة الأمريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٠٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مكملات الحمية و المكملات الغذائية .

باسم : وايت هولدينغز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

IT'S NEVER TOO LATE OR TOO EARLY FOR CALTRATE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فايف جيرالدا فارمز، ماديسون، نيو جيرسي ٠٧٩٤٠ ، - الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٢٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إستشارات مخاطر السلع و المخاطر المالية .

باسم : بروتيفيتي انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

protiviti

العنوان : ٢٨٨٤ ساند هيل روود ، مينلو بارك ، كاليفورنيا ٩٤٠٢٥ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٧

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٢٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استشارات الاعمال و التدقيق الداخلي .

باسم : بروتيفيتي انك

protiviti

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٨٨٤ ساند هيل روود ، مينلو بارك ، كاليفورنيا ٩٤٠٢٥ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٧

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٢٦

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاستشارات في مجال تكنولوجيا الحاسوب و مخاطر التكنولوجيا و

شبيكات الحاسوب المتكاملة

باسم : بروتيفيتي انك

protiviti

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٨٨٤ ساند هيل روود ، مينلو بارك ، كاليفورنيا ٩٤٠٢٥ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٧

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٣٥

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات ، المركبات ، اجهزة النقل البري او الجوي او المائي ، القطع والتركيبات
الخاصة بالمنتجات المذكورة ، الواردة جميعا بالفئة ١٢
باسم : هوندا موتور كو ، ليتمتد

الجنسية : ياباني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١-١ ، مينامي - ايواما ٢ - تشوم ، ميناتو - كو ، طوكيو-١٠٧
٨٥٥٦اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٤٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استشارات الاعمال و التدقيق الداخلي.

باسم : بروتيفي انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٨٨٤ ساند هيل روود ، مينلو بارك ، كاليفورنيا ٩٤٠٢٥ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

ZSX

protiviti
Independent Risk Consulting



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٤٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استشارات المخاطر المالية و البضائع .
باسم : بروتيفي انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٨٨٤ ساند هيل روود ، مينلو بارك ، كاليفورنيا ٩٤٠٢٥ ،
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٤٤

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاستشارات المتعلقة بتكنولوجيا الكمبيوتر و مخاطر التكنولوجيا و
شبكات الكمبيوتر المدجة

باسم : بروتيفي انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٨٨٤ ساند هيل روود ، مينلو بارك ، كاليفورنيا ٩٤٠٢٥ ،
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٦٢

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور و ماء الزينة ، جل و املاح الحمام و الاستحمام غير الطبية ، صابون الزينة و مزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل و بالتحديد الكريمات و المستحلبات و الرشوش و الجل و المساحيق للوجه و الجسم و اليدين ، مستحضرات الوقاية من اشعة الشمس (كمستحضرات تجميلية) ، مستحضرات المكياج ، الزيوت العطرية الخاصة للاستعمال الشخصي . الواردة جميعا بالفئة ٣ .
باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

COLORLIFT

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع رويال ، ٧٥٠٠٨ باريس — فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٣

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٦٣

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد المضافة الخاصة بالجلص و الملاط الواردة جميعا بالفئة ١ .
باسم : كونستركشن ريسيرتش & تكنولوجي جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

FLOWCABLE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٣

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٧١

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة و خلائطها و المنتجات المصنوعة من المعادن النفيسة او المطلاة ، غير
الواردة فئة أخرى ، المجوهرات و المجوهرات الاصطناعية ، الاحجار الكريمة ،
الساعات و ادوات قياس الوقت

DTC

باسم : دي بيزنس سينتيناري ا جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الينستراسي ٥ ، ٦٠٠٠ لوزيون ٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٥

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٠٠٦٨٣٣٢١٤ تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/٤/١٥ ، البلد الاجنبي: الاتحاد الاوروي

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٧٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالجملة و المفرق ، خدمات التسويق و الاعلان ، جميعها في مجال
المعادن النفيسة و خلائطها و البضائع من المعادن النفيسة او المطلاه بها ، المجوهرات،
والمجوهرات المقلدة ، الحجارة الكريمة و شبه الكريمة ، ادوات قياس الزمن .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



باسم : دي بيرز سينتيناري اجني

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : البيستراسي ٥ ، ٦٠٠٠ لوزيرن ٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٥

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٠٠٦٨٣٣٢١٤ تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/٤/١٥ ، البلد الاجنبي: الاتحاد الاوروي

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٧٩

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مستخرجات اللحوم ، الفواكة والخضروات المحفوظة والجففة والمطهية ، الشوربات

، المستحضرات الخاصة بتحضير الشوربات ، الشوربات الخفيفة الصافية اللون ،

المستحضرات الخاصة بتحضير الشوربات الخفيفة الواردة جميعا بالفئة ٢٩

باسم : كنور ناهر ميتل اكنجنزلشافت

الجنسية : سويسري

المهنة: صناعة وتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الاصفر، الابيض

العنوان : ١٩ باهنهوفستراسي ، ٨٢٤٠ سي اتش - ثاينجن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الملح الصلصات (توابل) ، التوابل والبهارات الواردة جميعا بالفئة ٣٠

باسم : كنور ناهر ميتل اكنجزلشافت

الجنسية : سويسري

المهنة: صناعة وتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الالففر، الابيض

العنوان : ١٩ باهنهوفستراسي ، ٨٢٤٠ سي اتش - ثاينجن ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨١

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

النظارات، العلب والسلاسل الخاصة بالنظارات الشمسية، المناظير، اجهزة ال CD
، ROMالتسجيلات المرئية، التسجيلات الصوتية، برامج الكمبيوتر، الالعب
المهينة للاستعمال مع اجهزة الاستقبال التلفزيوني، النظارات الشمسية والبسة
العيون، اجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت و الصور، الحاملات الصوتية
المسجلة او الفارغة، وسائل تسجيل الصور (الثابتة او المتحركة) والصوت،
الكمبيوترات، المذكرات الالكترونية، الماسحات، الطابعات، المكائن الحاسوبية
واجهزة معالجة البيانات، السماعات، الات التصوير الصغيرة، الكاميرات المحمولة
ذات اجهزة تسجيل الفيديو، اشربة الفيديو واشربة التسجيل المسجلة او الفارغة،
اجهزة التليفاكس، اجهزة الهاتف، اجهزة الرد الالي، اجهزة الهاتف ذات الفيديو،

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الات التصوير، الادوات الفوتوغرافية تحديدًا الكاميرات واجهزة تسليط الصور والافلام المكشوفة ولبات الفلاش وعلب الكاميرات والبطاريات والاكسسوارات (الواردة ضمن هذه الفئة)، اكمم الريح (مؤشرات اتجاه الريح)، الالعب الالكترونية الصغيرة للاستعمال مع اجهزة التلفزيون، اشربة العب الفيديو، اجهزة ال CD ROM، البرامج، بما في ذلك برامج العب الفيديو، اجهزة ال cd-rom الفارغة الخاصة بتسجيل الصوت والصورة، اشربة الفيديو، الموسيقى المسجلة على الاسطوانات المضغوطة او الاشربة، البطاقات المغناطيسية، البطاقات الذكية او البطاقات ذات الدارات المتداخلة، الات الاخراج الالكترونية، بوصلات التوجيه، اجهزة الهولوجرام، بطاقات الائتمان المغناطيسية، بطاقات الهاتف، البطاقات الخاصة بالات النقد، بطاقات السفر وبطاقات الخصم الخاصة بالعروض، بطاقات ضمانات الشيكات وبطاقات الدفع
باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

DUBAI SPORTS CITY

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨٢

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الالبسة، البسة نشاطات اوقات الفراغ، القمصان، قمصان التي شيرت، قمصان التعرق، الالبسة العلوية دون الاكمام، القمصان التحتية، الكترات، الجاكيتات، بدلات المطر، البناتيل القصيرة، البناتيل، التنانير، اربطة العنق، الاثواب، الالبسة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المقاومة للماء، القفازات، الاحزمة، الجربان، الاحذية، الجزم، الشباشب، القبعات
الخاصة بالرجال والنساء والاطفال، الطاقيات، القطع الخاصة بالحماية من اشعة
الشمس، الاوشحة، الشالات، القطع الخاصة بتدفئة الاذنين

DUBAI SPORTS CITY

باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨٣

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق وخدمات وسائل الراحة المؤقتة، خدمات المطاعم، خدمات المقاهي،
خدمات التموين، خدمات تامين المرافق الخاصة بالتجمعات والاجتماعات والمؤتمرات

باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

DUBAI SPORTS CITY

العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨٤

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المنتجات، خدمات المرافق الطبية بما في ذلك المراكز المتخصصة بالطب
والاصلاح الرياضي، خدمات مرافق المراكز الطبية ومرافق الطوارئ على مدى ٢٤
ساعة.

DUBAI SPORTS CITY

باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨٥

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

النظارات، العلب والسلاسل الخاصة بالنظارات الشمسية، المناظير، اجهزة ال CD
، ROM التسجيلات المرئية، التسجيلات الصوتية، برامج الكمبيوتر، الالعاب
المهيئة للاستعمال مع اجهزة الاستقبال التلفزيوني، النظارات الشمسية والبسة
العيون، اجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت و الصور، الحاملات الصوتية
المسجلة او الفارغة، وسائل تسجيل الصور (الثابتة او المتحركة) والصوت،
الكمبيوترات، المذكرات الالكترونية، المسحات، الطابعات، المكائن الحاسوبية
واجهزة معالجة البيانات، السماعات، الات التصوير الصغيرة، الكاميرات المحمولة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

ذات اجهزة تسجيل الفيديو، اشرطة الفيديو واشرطة التسجيل المسجلة او الفارغة،
اجهزة التليفاكس، اجهزة الهاتف، اجهزة الرد الالي، اجهزة الهاتف ذات الفيديو،
الات التصوير، الادوات الفوتوغرافية تحديد الكاميرات واجهزة تسليط الصور
والافلام المكشوفة ولبات الفلاش وعلب الكاميرات والبطاريات والاكسسوارات
(الواردة ضمن هذه الفئة)، اكمم الريح (مؤشرات اتجاه الريح)، الالعب الالكترونية
الصغيرة للاستعمال مع اجهزة التلفزيون، اشرطة الالعاب الفيديو، اجهزة ال CD
وROM البرامج، بما في ذلك برامج الالعاب الفيديو، اجهزة ال cd-rom الفارغة
الخاصة بتسجيل الصوت والصورة، اشرطة الفيديو، الموسيقى المسجلة على
الاسطوانات المضغوطة او الاشرطة، البطاقات المغناطيسية، البطاقات الذكية او
البطاقات ذات الدارات المتداخلة، الات الاخراج الالكترونية، بوصلات التوجيه،
اجهزة الهولوجرام، بطاقات الائتمان المغناطيسية، بطاقات الهاتف، البطاقات الخاصة
بالات النقد، بطاقات السفر وبطاقات الخصم الخاصة بالعروض، بطاقات ضمانات
الشيكات وبطاقات الدفع



باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨٦

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الالبسة، البسة نشاطات اوقات الفراغ، القمصان، قمصان التي شيرت، قمصان التعرق، الالبسة العلوية دون الاكمام، القمصان التحتية، الكترات، الجاكيتات، بدلات المطر، البناتيل القصيرة، البناتيل، التنانير، اربطة العنق، الاثواب، الالبسة المقاومة للماء، القفازات، الاحزمة، الجربان، الاحذية، الجزم، الشباشب، القبعات الخاصة بالرجال والنساء والاطفال، الطاقيات، القطع الخاصة بالحماية من اشعة الشمس، الاوشحة، الشالات، القطع الخاصة بتدفئة الاذنين



باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.م.ذ.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨٧

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق وخدمات وسائل الراحة المؤقتة، خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات التمويل، خدمات تامين المرافق الخاصة بالتجمعات والاجتماعات والمؤتمرات

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: ساهبا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨٨

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المنتجعات، خدمات المرافق الطبية بما في ذلك المراكز المتخصصة بالطب
والاصلاح الرياضي، خدمات مرافق المراكز الطبية ومرافق الطوارئ على مدى ٢٤
ساعة.



باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: ساهبا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٨٩

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

النظارات، العلب والسلاسل الخاصة بالنظارات الشمسية، المناظير، اجهزة ال CD ROM، التسجيلات المرئية، التسجيلات الصوتية، برامج الكمبيوتر، الالعاب المهيئة للاستعمال مع اجهزة الاستقبال التلفزيوني، النظارات الشمسية والبسة العيون، اجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت و الصور، الحاملات الصوتية المسجلة او الفارغة، وسائل تسجيل الصور (الثابتة او المتحركة) والصوت، الكمبيوترات، المذكرات الالكترونية، المساحات، الطابعات، المكائن الحاسوبية واجهزة معالجة البيانات، السماعات، الات التصوير الصغيرة، الكاميرات المحمولة ذات اجهزة تسجيل الفيديو، اشربة الفيديو واشربة التسجيل المسجلة او الفارغة، اجهزة التليفاكس، اجهزة الهاتف، اجهزة الرد الالي، اجهزة الهاتف ذات الفيديو، الات التصوير، الادوات الفوتوغرافية تحديدا الكاميرات واجهزة تسليط الصور والافلام المكشوفة ولبات الفلاش وعلب الكاميرات والبطاريات والاكسسوارات (الواردة ضمن هذه الفئة)، اكمم الريح (مؤشرات اتجاه الريح)، الالعاب الالكترونية الصغيرة للاستعمال مع اجهزة التلفزيون، اشربة العاب الفيديو، اجهزة ال CD ROM، البرامج، بما في ذلك برامج العاب الفيديو، اجهزة ال cd-rom الفارغة الخاصة بتسجيل الصوت والصورة، اشربة الفيديو، الموسيقى المسجلة على الاسطوانات المضغوطة او الاشربة، البطاقات المغناطيسية، البطاقات الذكية او البطاقات ذات الدارات المتداخلة، الات الاخراج الالكترونية، بوصلات التوجيه، اجهزة الهولوجرام، بطاقات الائتمان المغناطيسية، بطاقات الهاتف، البطاقات الخاصة بالات النقد، بطاقات السفر وبطاقات الخصم الخاصة بالعروض، بطاقات ضمانات الشيكات وبطاقات الدفع



باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨


اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٩٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الالبسة، البسة نشاطات اوقات الفراغ، القمصان، قمصان التي شيرت، قمصان التعرق، الالبسة العلوية دون الاكمام، القمصان التحتية، الكترات، الجاكيتات، بدلات المطر، البناطيل القصيرة، البناطيل، التنانير، اربطة العنق، الاثواب، الالبسة المقاومة للماء، القفازات، الاحزمة، الجربان، الاحذية، الجزم، الشباشب، القبعات الخاصة بالرجال والنساء والاطفال، الطاقات، القطع الخاصة بالحماية من اشعة الشمس، الاوشحة، الشالات، القطع الخاصة بتدفئة الاذنين



باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٩١

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق وخدمات وسائل الراحة المؤقتة، خدمات المطاعم، خدمات المقاهي،
خدمات التمويل، خدمات تأمين المرافق الخاصة بالتجمعات والاجتماعات والمؤتمرات
باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٩٢

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المنتجعات، خدمات المرافق الطبية بما في ذلك المراكز المتخصصة بالطب
والاصلاح الرياضي، خدمات مرافق المراكز الطبية ومرافق الطوارئ على مدى ٢٤
ساعة.

باسم : مدينة دبي الرياضية (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ص ب: ١١١١٢٣ دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٩٤

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

القيام بالتجارب العيادية في مجال علوم الدم و الاورام . الواردة جميعا بالفئة ٤٢ .

باسم : سلجين كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

SPRINT

العنوان : ٨٦ موريس افنيو ساميت ، نيوجيرسي ٠٧٩٠١ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٩٦

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات البرية

باسم : أ ام جنرال ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

ECV2

العنوان : ١٠٥ نورث نيلز افنيو، ساوث بيند، انديانا ٤٦٦١٧ ، الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٠٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات: الشاي ومنتجات الشاي الواردة جميعا

بالفئة ٣٠

باسم : يونليفري ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة



المهنة: صناعة وتجارة
الالوان المستخدمة: الاصفر، البنفسجي، الاحمر، الاخضر، الابيض

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٠٦

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الاقلام ذات الراس الكروي والطاباات المدحرجة واقلام التعليم واقلام التصحيح

والاقلام الميكانيكية واقلام الحبر السائل واقلام الرصاص والشمع واقلام الشمع

الملونة واقلام الفاير ، واقلام التاشير

باسم : مونامي كو ليمنت

الجنسية : كوري

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٨٣١ - ٢ دونج تشون دونج، سوجي - جيو، هونج - ان اس أي،

جيوونجي - دو كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٩

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

monami

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٠٧

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة ومعدات بصرية، النظارات الشمسية، نظارات رياضية واقية، أجربة النظارات، علب وحبال وسلاسل النظارات، النظارات والنظارات الرياضية الواقية، حقائب أجهزة الكمبيوتر المحمول، للأجهزة والمعدات العلمية، والملاحية، وأجهزة المسح، والمعدات السنمافوتوغرافية، والأجهزة والمعدات البصرية، وأجهزة القياس والوزن وإعطاء الاشارة والفحص والاشراف، والتعليم؛ وأجهزة ومعدات توصيل ونقل وتشغيل وتجميع وتنظيم والتحكم بالكهرباء؛ وأجهزة وحدات تسجيل، ونقل وانتاج واعادة انتاج الصوت والصور، حاملات البيانات المغنطة، اقرص التسجيل، ماكينات البيع الاتوماتيكية والتي تعمل بوضع النقود فيها ، مسجلات النقد، الآلات الحاسبة، وحدات معالجة البيانات والكمبيوتر، برامج وبرمجيات الكمبيوتر.

極度乾燥(しなざい)
Superdry.

باسم : لوندري اثليتيكس ال ال بي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يوناي٦ ٦٠ ، ذا رونتجز ، تشل٦نهام ، جي ال ٥١ ان دبليو ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٩

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٠٨

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والبضائع المصنوعة من تلك المعادن أو المطلية بها غير المصنفة في فئات أخرى، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات قياس الوقت والزمن الدقيقة، الساعات، أساور ساعات اليد، أحزمة الساعات، علب الساعات، والاجزاء والاكسسوارات المتعلقة بماسبق.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

極度乾燥 (しなざい)
Superdry.

باسم : لوندري اثليتيكس ال ال بي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يوناييت ٦٠ ، ذا روننجز ، تشلتيهام ، جي ال ٥١ ان دبليو ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٩

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٠٩

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الحقائب، حقائب اليد، حقائب الكتف، حقائب الزينة، حقائب الادوات، حقائب الظهر، الحقائب الرياضية، حقائب الشاطئ، حقائب السباحة، حقائب الخصر، حقائب السفر، حوامل الأمتعة، محافظ الجيب، حقائب النقود، المظلات، الشماسي، الجلود وتقالييد الجلود والمنتجات المصنوعة من هذه المواد.

باسم : لوندري اثليتيكس ال ال بي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يوناييت ٦٠ ، ذا روننجز ، تشلتيهام ، جي ال ٥١ ان دبليو ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٩

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩١٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس، الملابس العادية (الكاجيوال)، البلوزات ذات القبعات، الجيتر، التي شيرت المطبوع عليها، الستر(الجاكيت) المخططة وغير المخططة، القمصان ذات الاكمام القصيرة وذات الاكمام الطويلة، التي شيرت ذات الاكمام الطويلة المطرزة، البلوزات المطبوع عليها والمطرزة، السراويل، بلوزات من الصوف، الجوارب، الثنانير، الشترتات، اللفاع [كوفية]، الكفوف، الملابس الداخلية.

Superdry.

باسم : لوندري اثليتيكس ال ال بي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يوناييت ٦٠ ، ذا روننجز ، تشلتيهام ، جي ال ٥١ ان دبليو ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٩

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩١٣

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة في فئات أخرى ، المطبوعات ومواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، المواد اللاصقة المستعملة في القرطاسية أو للأغراض المترلية ، الأدوات الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين والدهان ، الآلات الكاتبة ومستلزمات المكاتب (عدا

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الأثاث) ، المواد الارشادية والتعليمية (عدا الأجهزة) ، مواد بلاستيكية للتغليف (غير المصنفة ضمن فئات أخرى) ، ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الاكلاشيهات ، الورق والورق المقوى بانواعه والقرطاسية ، ولبادات الكتابة وورق ولبادات الرسم وحوامل الواح الرسم ، ولبادات المسح والالبومات التي تلصق على صفحاته ، القصاصات الصور والبومات اللصق والبومات الصور ولبادات الحبر والاختام وبطاقات العمل والكتيبات والمنشورات والبروشورات والمطبوعات المنشورة ، المطبوعات والرسائل الاخبارية والجرائد والدوريات والكتب والمجلات والمنشورات الاخرى والصور والصور الكبيرة والبوسترات والملصقات المائية ومواد وكتيبات التدريب والتعليم ومطبوعات الكمبيوتر والمطبوعات ومواد التدريب والتعليم المطبوعة المتعلقة بتربية الطفل وحوامل الالواح والطباشير وعلب وفرش التلوين وعدة الالوان المتعلقة بالرسم والنحت والعدة المتعلقة بالرسم والنحت المشكلة بالطين واقلام الحبر والرصاص واقلام التأشير واقلام التلوين والطباشير والصمغ ونماذج الطين للاطفال وكتب التلوين والرزنامات والمذكرات والقطع واللواصق المتعلقة بالمواد المذكورة .

باسم : ميريديث كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧١٦ لوكوست ستريت ، ديس موينيس ، أيووا ٥٠٣٠٩ - ٣٠٢٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٩

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩١٤

في الفئة ٢٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المخمرات والمطرزات والشرائط والأربطة المجدولة ، الأزرار والمزرات والعروات ،
الدبابيس والابر ، الزهور الصناعية ، السرر واطقم السرر
باسم : ميرديث كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧١٦ لوكوست ستريت ، ديس موينيس ، أيووا ٥٠٣٠٩ - ٣٠٢٣ ،
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٩

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩١٥

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

اللعب والدمى ، الأدوات الرياضية وأدوات الرياضة البدنية غير المصنفة في فئات
أخرى ، الزخارف الخاصة بشجرة عيد الميلاد ، الالعب .

باسم : ميرديث كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧١٦ لوكوست ستريت ، ديس موينيس ، أيووا ٥٠٣٠٩ - ٣٠٢٣ ،
الولايات المتحدة الامريكية


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٢١
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات البيع بالتجزئة.

باسم : شلهوب غروب ليتمد



الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ٢ / اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب. ٣٣٤٠ ، رود

تاون ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٢٢

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات البيع بالجملة.

باسم : شلهوب غروب ليمنتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ / اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب. ٣٣٤٠ ، رود
تاون ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب. ٢٣٦٦ ر.ب. ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٢٣

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات العناية بالنظافة والجمال للإستعمال الآدمي.

باسم : شلهوب غروب ليمنتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ / اف ، بالم جروف هاوس ، ويكهامس كاي ، ص.ب. ٣٣٤٠ ، رود
تاون ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب. ٢٣٦٦ ر.ب. ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

FOSSIL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٢٦

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

النظارات الشمسية وألبسة العيون

باسم : فوسيل ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٨٠ ان . جرينفايل أفينو ، ريتشاردسون ، تكساس ٧٥٠٨٢ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٢٧

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المجوهرات والساعات

باسم : فوسيل ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٨٠ ان . جرينفايل أفينو ، ريتشاردسون ، تكساس ٧٥٠٨٢ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٢٨

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المجوهرات والساعات



باسم : فوسيل ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٨٠ ان . جرينفايل أفينو ، ريتشاردسون ، تكساس ٧٥٠٨٢ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٢٩

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

سلاسل المفاتيح الجلدية ، حقائب اليد ، حقائب النقود المعدنية ، حقائب اليد

النسائية ، محافظ النقود ، محافظ للاوراق و البطاقات الائتمانية ، محافظ الجيب

، حقائب الظهر ، الحقائب ، حقائب القماش ، حقائب رياضية ، حقائب الرياضيين ،

حقائب السفر ، حقائب تحمل و ذي عجلات ، حقائب لادوات الزينة تباع فارغة ،

علب ربطات العنق ، الشماسي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

FOSSIL

باسم : فوسيل ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٨٠ ان . جرينفايل أفينو ، ريتشاردسون ، تكساس ٧٥٠٨٢ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٣٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات العظرية والصحية ومنتجات الزينة والجمال وخصوصا المطهرات

وغسول الفم غير الطبي .

LacerBlanc

باسم : ليسر ، اس . أ.

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي . ساردينيا ، ٣٥٠ ، ٠٨٠٢٥ بوشلونة ، أسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٦٦

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

معاجين ومنظفات الاسنان ، الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : كوجلجت - بالموليف كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ بارك أفينيو ،مدينة نيويورك ،ولاية نيويورك ١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٦٧

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

معاجين ومنظفات الاسنان ، الواردة بالفئة ٣

باسم : كوجلجت - بالموليف كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ بارك أفينيو ،مدينة نيويورك ،ولاية نيويورك ،١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٦٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بشكل عام ، البناتيل القصيرة ، الجاكيتات ، بناتيل البرمودا ، الالبسة النسائية التحتية ، قمصان التي شيرت ، ملابس الجري ، الاثواب ، ملابس التعرق ، قمصان التعرق ، الجوارب الطويلة ، القبعات ، الجوارب ، الجوارب الطويلة بشكل عام ، البناتيل التحتية ، الزي الموحد ، قمصان البولو ، القمصان الرسمية ، البناتيل الرسمية ، البناتيل الرياضي، البيكني ، ملابس البودي ، التنانير الطويلة ، التنانير القصيرة ، واقيات الشمس ، الطواقي، المعاطف الفوقية ، المعاطف ، السترات ، معاطف الفرو ، البسة القدم بشكل عام ، احذية التنس ، الاحذية الرياضية ، الاحذية الخاصة بممارسة الرياضة ، الجزم الخاصة بممارسة الرياضة ، الجزم الاحذية الرياضية ، الجزم بشكل عام م جزم الكاحل ، الجزم الجمنازية ، صنادل الاستحمام ، سير الاستحمام ، الصنادل والاحذية الرسمية ، الواردة جميعا بالفئة ٢٥

Topper

باسم : ساو باولو البر غاناس أس. آ.

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روا فنشال ، ١٦٠ ، فيلا اوليمبيا ، ساو باولو - البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٦٩

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الالعب ، واقيات المرفق ، واقيات الركبة ، القفازات ، كرات اللعب ، واقيات القدم والكرات بشكل عام ، ادوات الرياضية البدنية (الجمنازية) والرياضية والصيد،
الواردة بالفئة ٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

Topper

باسم : ساو باولو البر غاتاس أس. آ.

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روا فنشال ، ١٦٠ ، فيلا اوليمبيا ، ساو باولو - البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٧٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بشكل عام ، البناتيل القصيرة ، الجاكيتات ، بناطيل اليرمودا ، الالبسة النسائية التحتية ، قمصان التي شيرت ، ملابس الجري ، الاثواب ، ملابس التعرق ، قمصان التعرق ، الجوارب الطويلة ، القبعات ، الجوارب ، الجوارب الطويلة بشكل عام ، البناتيل التحتية ، الزي الموحد ، قمصان البولو ، القمصان الرسمية ، البناتيل الرسمية ، البناتيل الرياضي، البكيني ، ملابس البودي ، التانير الطويلة ، التانير القصيرة ، واقيات الشمس ، الطواقي، المعاطف الفوقية ، المعاطف ، السترات ، معاطف الفرو ، البسة القدم بشكل عام ، احذية التنس ، الاحذية الرياضية ، الاحذية الخاصة بممارسة الرياضة ، احذية كرة القدم ، الجزم الخاصة بممارسة الرياضة ، الجزم بشكل عام م جزم الكاحل ، الجزم الجمنازية ، صنادل الاستحمام ، سير الاستحمام ، الصنادل والاحذية الرسمية ، الواردة جميعا بالفئة ٢٥

باسم : ساو باولو البر غاتاس أس. آ.

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روا فنشال ، ١٦٠ ، فيلا اوليمبيا ، ساو باولو - البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)


Topper

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٧١

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الالعب ، واقيات المرفق ، واقيات الركبة ، القفازات ، كرات اللعب ، واقيات
القدم والكرات بشكل عام ، ادوات الرياضية البدنية (الجمنازية) والرياضية والصيد،
الواردة جميعا بالفئة ٢٨

باسم : ساو باولو البر غاتاس أس. آ.

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روا فنشال ، ١٦٠ ، فيلا اوليمبيا ، ساو باولو - البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٧٢

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بشكل عام ، البناتيل القصيرة ، الجاكيتات ، بناطيل البرمودا ، الالبسة النسائية التحتية
، قمصان التي شيرت ، ملابس الجري ، الاثواب ، ملابس التعرق ، قمصان التعرق ، الجوارب
الطويلة ، القبعات ، الجوارب ، الجوارب الطويلة بشكل عام ، البناتيل التحتية ، الزي الموحد ،
قمصان البولو ، القمصان الرسمية ، البناتيل الرسمية ، البناتيل الرياضي، البكيني ، ملابس البودي ،
التنانير الطويلة ، التنانير القصيرة ، واقيات الشمس ، الطواقي، المعاطف الفوقية ، المعاطف ،
السترات ، معاطف الفرو ، البسة القدم بشكل عام ، احذية التنس ، الاحذية الرياضية ، الاحذية
الخاصة بممارسة الرياضية ، احذية كرة القدم ، الجزم الخاصة بممارسة الرياضية ، الجزم بشكل عام
م جزم الكاحل ، الجزم الجمنازية ، صنادل الاستحمام ، سير الاستحمام ، الصنادل والاحذية
الرسمية ، الواردة جميعا بالفئة ٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

باسم : ساو باولو البر غاتاس أس. آ.

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روا فنشال ، ١٦٠ ، فيلا اوليميا ، ساو باولو - البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٧٣

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الالعب ، واقيات المرفق ، واقيات الركبة ، القفزات ، كرات اللعب ، واقيات
القدم والكرات بشكل عام ، ادوات الرياضة البدنية (الجمنازية) والرياضية والصيد،
الواردة جميعا بالفئة ٢٨

باسم : ساو باولو البر غاتاس أس. آ.

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روا فنشال ، ١٦٠ ، فيلا اوليميا ، ساو باولو - البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٧٦

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بشكل عام ، البناتيل القصيرة ، الجاكيتات ، بناتيل البرمودا ، الالبسة النسائية التحتية ، قمصان التي شيرت ، ملابس الجري ، الاثواب ، ملابس التعرق ، قمصان التعرق ، الجوارب الطويلة ، القبعات ، الجوارب ، الجوارب الطويلة بشكل عام ، البناتيل التحتية ، الزي الموحد ، قمصان البولو ، القمصان الرسمية ، البناتيل الرسمية ، البناتيل الرياضي، البيكي ، ملابس البودي ، التنانير الطويلة ، التنانير القصيرة ، واقيات الشمس ، الطواقي، المعاطف الفوقية ، المعاطف ، السترات ، معاطف الفرو ، البسة القدم بشكل عام ، احذية التنس ، الاحذية الرياضية ، الاحذية الخاصة بممارسة الرياضة ، احذية كرة القدم ، الجزم الخاصة بممارسة الرياضة ، الجزم بشكل عام م جزم الكاحل ، الجزم الجمنازية ، صنادل الاستحمام ، سير الاستحمام ، الصنادل والاحذية الرسمية ، الواردة جميعا بالفئة ٢٥

باسم : ساو باولو البر غاتاس أس .آ

الجنسية : برازيلي

الالوان المستخدمة: الازفر، الرمادي، الاخضر، الاسود

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روافنشال ، ١٦٠ ، فيلا اوليمبيا ، ساو باولو - البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٧٧

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الالعب ، واقيات المرفق ، واقيات الركبة ، القفازات ، كرات اللعب ، واقيات القدم والكرات بشكل عام ، ادوات الرياضة البدنية (الجمنازية) والرياضية والصيد، الواردة جميعا بالفئة ٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

باسم : ساو باولو البر غاتاس أس . آ

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاصفر، الاخضر، الرمادي، الاسود

العنوان : روا فنشال ، ١٦٠ ، فيلا اوليمبيا ، ساو باولو - البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: ساوا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٨٥

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الورق المقوى (الكرتون) و الأصناف المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة في فئات أخرى ، المطبوعات و مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية ، المواد اللاصقة المستعملة في القرطاسية او للأغراض المنزلية ، الادوات الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين و الدهان ، الآلات الكاتبة و مستلزمات المكاتب (عدا الأثاث) ، المواد الارشادية و التعليمية (عدا الأجهزة) ، مواد بلاستيكية للتغليف (غير المصنفة ضمن فئات أخرى) ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الاكلاشيئات .

باسم : اي . بي . ام ليتمد

الجنسية : يوناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٣٦ ، انسون كورت ، لا روت دو كامبس ، اس تي مارتن ،

جويرنسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٨٦

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات

باسم : اي . بي . ام ليمتد

الجنسية : يوناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٣٦ ، انسون كورت ، لا روت دو كامبس ، اس تي مارتن ،

جويرنسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٨٧

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الورق المقوى (الكرتون) و الأصناف المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة في فئات أخرى ، المطبوعات و مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية ، المواد اللاصقة المستعملة في القرطاسية او للأغراض المتزلية ، الادوات الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين و الدهان ، الآلات الكاتبة و مستلزمات المكاتب (عدا الأثاث) ، المواد الارشادية و التعليمية (عدا الأجهزة) ، مواد بلاستيكية للتغليف (غير المصنفة ضمن فئات أخرى)ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الاكلاشيها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

باسم : اي . بي . ام ليمتد

الجنسية : يوناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٣٦ ، انسون كورت ، لا روت دو كامبس ، اس تي مارتن ،

جويرنسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٨٩

في الفترة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الورق المقوى (الكرتون) و الأصناف المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة في فئات أخرى ، المطبوعات و مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية، القوطاسية ، المواد اللاصقة المستعملة في القوطاسية او للأغراض المترتبة ، الادوات الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين و الدهان ، الآلات الكاتبة و مستلزمات المكاتب (عدا الأثاث) ، المواد الارشادية و التعليمية (عدا الأجهزة) ، مواد بلاستيكية للتغليف (غير المصنفة ضمن فئات أخرى) ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الاكلاشيهات .

باسم : اي . بي . ام ليمتد

الجنسية : يوناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٣٦ ، انسون كورت ، لا روت دو كامبس ، اس تي مارتن ،

جويرنسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٩٩٠

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات .

باسم : اي . بي . ام ليمتد

الجنسية : يوناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٣٦ ، انسون كورت ، لا روت دو كامبس ، اس في مارتن ،

جويروني

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٠١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التايوكا و الساجو و ما يقوم مقام
القهوة ، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز و المعجنات و الحلويات
، والحلوى المثلجة ، العسل و دبس السكر ، الخميرة و مسحوق الخبازة ، الملح و
الخردل و الخل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج .

باسم : شركة حلويات عمان ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

العنوان : ص ب ٤٩ الرسيل الرمز البريدي ١٢٤ الرسيل الصناعية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٠٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التايوكا و الساجو و ما يقوم مقام
القهوة ، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز و المعجنات و الحلويات
، و الحلوى المثلجة ، العسل و دبس السكر ، الخميرة و مسحوق الخبازة ، الملح و
الخردل و الخل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج .

باسم : شركة حلويات عمان ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

Milkies

العنوان : ص ب ٤٩ الرسيل الرمز البريدي ١٢٤ الرسيل الصناعية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٠٤

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التايوكا و الساجو و ما يقوم مقام
القهوة ، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز و المعجنات و
الحلويات ، و الحلوى المثلجة ، العسل و دبس السكر ، الخميرة و مسحوق الخبازة ،
الملح و الخردال و الخل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج .



باسم : شركة حلويات عمان ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٩ الرسيل ١٢٤ الرسيل الصناعية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٠٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التايوكا و الساجو و ما يقوم مقام
القهوة ، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز و المعجنات و الحلويات
، و الحلوى المثلجة ، العسل و دبس السكر ، الخميرة و مسحوق الخبازة ، الملح و
الخردل و الخل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج .

Perumala

باسم : شركة حلويات عمان ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٩ الرسيل الرمز البريدي ١٢٤ الرسيل الصناعية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٠٦

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التايوكا و الساجو و ما يقوم مقام
القهوة ، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز و المعجنات و الحلويات
، والحلوى المثلجة ، العسل و دبس السكر ، الخميرة و مسحوق الخبازة ، الملح و
الخردل و الخل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج .

Trents

باسم : شركة حلويات عمان ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٩ الرسيل الرمز البريدي ١٢٤ الرسيل الصناعية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠١١

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، المنتجات المنسوجة (غير المصنفة في فئات أخرى) ، أغطية الأسرة و
الموائد .



باسم : ريتيل ورلد ليمند

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفرنن درايف، مبنى عمر هودج الطابق الثاني، ويكهاكز كيه،

رودتاون، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠١٢

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة و تقليدها و المنتجات المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة ضمن
فئات أخرى ، جلود الحيوانات سواء كانت مدبوغة او غير مدبوغة ، صناديق
الثياب و حقائب السفر ، الشماسي و المظلات و عصي المشي ، السياط و أطقم
الخيل و السروج .



باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفونت درايف، مبنى عمر هودج الطابق الثاني، ويكهاكز كيه،

رودتاون، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠١٣

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس الجاهزة وألبسة القدم وأغطية الرأس.



باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفونت درايف، مبنى عمر هودج الطابق الثاني، ويكهاكز كيه،

رودتاون، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠١٨

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اشرطة الكاسيت الصوتية ، اشرطة الفيديو ، الاسطوانات الرقمية المضغوطة ،
البرامج الواردة جميعا بالفئة ٩

Impact TB

باسم : سانوفي -افينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١٧٤ ، افينو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

ملاحظة: يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٣٥٧٣٢٣٩/٠٨ ، تاريخ الطلب:

٢٨/٤/٢٠٠٨ ، البلد الاجنبي: فرنسا

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠١٩


في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق ، الكرتون ، المواد الورقية او الكرتونية ، تحديدا مواد التغليف الكرتونية ،
الحقائب ، الاكياس ، الظروف ، الاكياس الورقية الخاصة بالتغليف ، الرقع ، المواد
المطبوعة ، الصحف والدوريات ، الكتب المواد التربوية والتعليمية (عد الادوات)
الواردة جميعا بالفئة ١٦

باسم : سانوفي -افينتس

الجنسية : فرنسي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١٧٤ ، افينيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

ملاحظة: يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٠٨/٣٥٧٣٢٣٩، تاريخ الطلب:

٢٨/٤/٢٠٠٨، البلد الاجنبي: فرنسا

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٢٠

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تنظيم الندوات ومجموعات العمل ومجموعات البحث والمؤتمرات في المجال

الطبي ، خدمات تحرير ونشر المجلات والكتب وكتب الارشاد في المجال الطبي ،

خدمات تقديم المساعدة للباحثين ، خدمات اعارة الوثائق الطبية ، الواردة جميعا بالفئة

٤١



باسم : سانوفي - افيتس

الجنسية : فرنسي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١٧٤ ، افينيو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

ملاحظة: يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٠٨/٣٥٧٣٢٣٩، تاريخ الطلب:

٢٨/٤/٢٠٠٨، البلد الاجنبي: فرنسا

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٢١

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم المساعدة للباحثين ، خدمات اعادة او تاجير المعدات المخبرية ،
خدمات البحوث في المجال الطبي الواردة جميعا بالفئة ٤٢

Impact TB

باسم : سانوفي -افينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١٧٤ ، افينيودي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

ملاحظة: يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٣٥٧٣٢٣٩/٠٨ ، تاريخ الطلب:

٢٨/٤/٢٠٠٨ ، البلد الاجنبي: فرنسا

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٢٢

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم المساعدة للباحثين ، خدمات تقديم المكاتب المؤقتة الواردة جميعا بالفئة

٤٣

Impact TB

باسم : سانوفي -افينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١٧٤ ، افينيودي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس - فرنسا

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٧
ملاحظة: يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٣٥٧٣٢٣٩/٠٨، تاريخ الطلب:
٢٠٠٨/٤/٢٨، البلد الاجنبي: فرنسا
اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية
العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٢٣
في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:
الورق والكرتون والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات اخري
، المطبوعات بما في ذلك الصحف والدوريات والكتب ، القرطاسية والادوات
الكتابية ، المواد اللاصقة لاغراض القرطاسية او الاغراض المنزلية ، مستلزمات
المكاتب (عدا الاثاث) ادوات التهذيب والتعليم (عدا الاجهزة) الواردة جميعا بالفئة
١٦

موتك

باسم : مؤسسة "صلتك "

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤١١١ ، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٧

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٢٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلان ، ادارة الاعمال ، ضبط الاعمال (فئة ٣٥) الواردة جميعا بالفئة ٣٥

باسم : مؤسسة "صلتك "

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤١١١ ، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سايا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٢٥

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التامين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الواردة جميعا بالفئة ٣٦

باسم : مؤسسة "صلتك "

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤١١١ ، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سايا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢



الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٢٦

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

التعليم ، خدمات التدريب ، النشاطات الرياضية والثقافية ، الواردة جميعا بالفئة

٤١

باسم : مؤسسة "صلتك "

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤١١١ ، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

العلامة التجارية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٢٧

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات القانونية ، خدمات الابحاث والتطوير للغير ، الخدمات العلمية والتقنية

وخدمات الابحاث والتصاميم المتصلة بها ، خدمات الابحاث ، خدمات تصميم

وتطوير اجهزة وبرامج الكمبيوترن الواردة جميعا بالفئة ٤٢

باسم : مؤسسة "صلتك "

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤١١١ ، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

العلامة التجارية

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٣٥

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الات النقل غير الكهربائية الخاصة بالمركبات البرية (عدا القطع الخاصة بها) ،
أجهزة الانذار ضد السرقات الخاصة بالمركبات ، محركات ال AC او DC الخاصة
بالمركبات البرية (عدا القطع الخاصة بها) ، القوارب و السفن و القطع و التركيبات
الخاصة بها ، الطائرات و القطع و التركيبات الخاصة بها ، المركبات ذات العجلات
الاربع و القطع و التركيبات الخاصة بها ، المركبات ذات العجلتين ، الدراجات
الهوائية و القطع و التركيبات الخاصة بها . الواردة جميعا بالفئة ١٢ .

باسم : هوندا موتور كو ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١-١ ، مينامي - ايواما ٢ - تشوم ، ميناتو - كو ، مدينة طوكيو ١٠٧

- ٨٥٥٦ اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/١٠/٢٠٠٨

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٠٧٩٣٣٣ - ٢٠٠٨ ، تاريخ تقديم

الطلب: ٢٩/٧/٢٠٠٨ ، البلد الاجنبي: اليابان

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٣٦

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ضد الحوادث للسيارات والسمسرة على الشراء بالتقسيط ،
وبطاقات الائتمان والنقد والخدمات المالية وخدمات المعلومات المتعلقة بتمويل

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

قروض السيارات والتقسيط ، واصدار بطاقات الائتمان وتقييم السيارات المستخدمة ، خدمات التأمين المركبات ، خدمات تقديم عقود الضمان الشاملة الخاصة بالمركبات ، الواردة جميعا بالفئة ٣٦ ،

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)

الجنسية : ياباني

NISSAN GULF

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكار اتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل : سابا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان : ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٣٧

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :

قشور زينة الأحجار المصنعة و منتجات الأحجار المصنعة الأخرى .

باسم : اونس كورنينج انتليكشيوال كابيتال ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

CULTURED STONE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون اونس كورنينج باركواي توليدو ، او اتش ٤٣٦٥٩ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٣٩

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الدراجات النارية والسيارات والحافلات واللوري والفاان وهياكل السيارات
والموتورات الخاصة بالمركبات الارضية والجوية والمائية والمركبات الكهربائية التي
تعمل على السكك الحديدية وعجلات القيادة (المقود) الخاصة بالمركبات .

باسم : لايفان اندستري (جروب) كو . ، ال تي دي

LIFAN

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٠ ، شانجكيوا زاهانجياوان ، شاينجبا ديستريكت ، شونجكينج سيتي ،
الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٤٠

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الدراجات النارية والسيارات والحافلات والشاحنات والفاانات وهياكل السيارات
والموتورات الخاصة بالمركبات البرية،مركبات النقل البري أو الجوي أو المائي أو
السكك الحديدية، المركبات الكهربائية ، عجلات القيادة للمركبات

باسم : لايفان اندستري (جروب) كو . ، ال تي دي



الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٠ ، شانجكيوا زاهانجياوان ، شاينجبا ديستريكت ، شونجكينج سيتي ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٥٦

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، التايوكا، الساجو، البن الإصطناعي، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، الفطائر والحلويات، الثلجات، عسل
النحل والعسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبز (بيكن باودر)، الملح، الخردل،
الخل، الصلصات (توابل)، التوابل، الثلج، العلك. (فئة ٣٠)

باسم : شركة مصنع باطوق للعلك

الجنسية : سعودي

Klast

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٥ الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٠١/١١/٢٠٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٥٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الخاصة بال عقار، الخدمات الخاصة بالشقق السكنية، خدمات ادارة الشقق والممتلكات السكنية، خدمات بيع وتاجير واستئجار بنايات الشقق والشقق والمباني والمنازل والمجمعات السكنية وغيرها من المساكن، خدمات ادارة وتطوير العقار، خدمات منح وادارة حقوق الغير باستعمال الممتلكات العقارية، خدمات منح وادارة الحقوق باستعمال الشقق والمساكن والممتلكات العقارية ذات الفائدة الجزئية لاعضاء اندية العطلات، الخدمات المتعلقة بالشقق والمساكن والممتلكات العقارية ذات الفائدة الجزئية واعضاء اندية العطلات وعضوية الاندية وخدمات الاشتراكات المتعلقة بالوقت المشترك لعقارات الاجازات وخدمات الاشتراكات المتعلقة بالوقت المشترك للعقار، خدمات تقديم المنازل السكنية، خدمات تاجير المساكن نيابة عن الغير، خدمات استئجار الشقق وبنايات الشقق، خدمات الشقق الخدمية، الخدمات المتعلقة بالممتلكات التجارية ومراكز التسوق والاسواق التجارية وجميع انواع العقار والمرافق المتعلقة بها، الخدمات المتعلقة ببيع الممتلكات العقارية بما في ذلك الوقت المشترك والتملك المنفصل، الخدمات المتعلقة بتبادل الممتلكات العقارية بما في ذلك الوقت المشترك والتملك المنفصل، خدمات الاشتراكات المتعلقة بالوقت المشترك للعقار، خدمات تقديم المعلومات المتعلقة بالعقار والشقق والمرافق الخاصة بالوقت المشترك للعقار وتاجير الشقق، الخدمات المتعلقة بالوقت المشترك للعقار، الخدمات المتعلقة بالوقت المشترك لعقارات الاجازات، خدمات الاشتراكات المتعلقة بالوقت المشترك للعقار، الخدمات المالية، الخدمات المتعلقة بالرهن، خدمات بطاقات الائتمان، خدمات الشؤون النقدية، خدمات تقديم صناديق الايداع الامنة، خدمات التامين، بما في ذلك جميع الخدمات المذكورة المقدمة الكترونيا او عن طريق الانترنت عن طريق قاعدة معلومات حاسوبية او عن طريق الانترنت، خدمات تقديم المعلومات والنصح والاستشارات والمتعلقة بكل الخدمات المذكورة. جميعا ضمن الفئة ٣٦.

باسم : فيرمونت هوتيلز & ريزورتس انترناشيونال بي ليمتد

الجنسية : مجري

Fairmont

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : دوهاني اوتكا ١٢، بودابست اتش - ١٠٧٤ - هنغاريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٥٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التوريد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة المؤقتة، خدمات الفنادق والمنتجعات، خدمات الاقامة الفندقية، خدمات التدبير المتزلي، خدمات حجز المساكن الفندقية، خدمات استئجار الغرف، خدمات الحجز الخاصة بالمساكن المؤقتة، خدمات الحجز الخاصة بالاقامة لفترات طويلة وقصيرة بالشقق والمجمعات السكنية، خدمات المساكن الخاصة والاندية الاجتماعية، بما في ذلك خدمات رعاية الاطفال وخدمات حجز المطاعم والوجبات والولائم والمناسبات الاجتماعية للمناسبات الخاصة، خدمات تقديم المرافق الخاصة بالمؤتمرات، الخدمات الخاصة بالحفلات، خدمات البار والمقاهي والمطاعم، خدمات المقاهي وصالات الكوكتيل، الخدمات الخاصة بطهي الطعام، خدمات التموين، خدمات تقديم المرافق الخاصة بالاجتماعات والمعارض، بما في ذلك جميع الخدمات المذكورة المقدمة الكترونيا او عن طريق الانترنت عن طريق قاعدة معلومات حاسوبية او عن طريق الانترنت، خدمات تقديم المعلومات والنصح والاستشارات والمتعلقة بكل الخدمات المذكورة.

باسم : فيرمونت هوتيلز & ريزورتس انترناشيونال بي ليمتد

الجنسية : هنغاري

Fairmont

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

العنوان : دوهاني اوتكا ١٢، بودابست اتش - ١٠٧٤ - هنغاريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٥٩

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

تسعير الألماس والحجارة الكريمة وغيرها من الحجارة الثمينة، المنجهرات والمعادن الثمينة، الخدمات المالية والتمويلية وخدمات جمع التبرعات والخدمات المصرفية، الشؤون المالية والتقديرية، الاستشارات والنصائح والمعلومات المالية، إدارة التمويل وإدارة الاستثمار، استثمار التمويل، التمويل ومنح البعثات الدراسية، التمويل والقيام بجمع التبرعات للمشاريع المتعلقة بإدارة وحماية ووقاية والعناية بالبيئة، التطوير الاقتصادي، العناية العلمية بالأراضي، الحماية والحفاظة على الحياة البرية والحياة النباتية، تعليمات الوقاية الصحية، التعليم الأساسي، الثقافات الأصلية والرياضة الأساسية، ضبط جودة المياه، التعرية الأرضية، الحت الأراضي وملوحة الأرض، تنسيق برامج الربط الريفية / المدنية التي تركز على أساليب ومقاييس التطوير، التعاون الإقليمي، نوعية الحياة الريفية والمدنية، التطوير الاقتصادي الريفي والمدني وجودة البيئة، التأمين، الشؤون العقارية، القروض التمويلية، التحليل المالي، الإدارة المالية، الخدمات المصرفية، استثمار رؤوس الأموال، المساعدات المالية، الصناديق الاستثمارية، جمع التبرعات الخيرية وخدمات المؤسسات، رعاية الأحداث الرياضية والترفيهية، في الصنف ٣٦.

باسم : ريو تنتو لندن ليمتد

RIO TINTO

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢ ايستبورن تيراس ، لندن دبليو ٢ ٦ ال جي - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٢٨

في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مرشحات الشبائيك ومرشحات الامان والامن ومرشحات الكسوة والتصفية بناء
على الطلب ومرشحات التحكم الشمسية ومرشحات الاظهار

باسم : جونسون لاميتتينج اند كوتينج ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٠٦٣١ انالي افينيو ، كارسون ، كاليفورنيا ٩٠٧٤٦ ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٢

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٦١

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد المضافة ومواد الحقن الكيماوية لتخفيض العوائق بشكل متقطع في الأنابيب
لإعادة خواص البوليمر الكيماوية للحفاظ على التدفق اثناء الحفر.

باسم : يوناتشيم ليمتد

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٤٢٧٢٩ ، منطقة الحامرية الحرة ، الشارقة ، الامارات العربية
المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٣
اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٦٢
في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:
مسحوق الحليب والحليب الطازج والحليب المنكه وشراب اللبن وحليب الشرب
التقليدي والحليب المقشود والحليب المخلوط

باسم : دتش ميل كو. ليمنتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦/١٣٧ بودهامونتون ٨ رود ، كونكاوي ، ناكورنتشاسري،

ناكورنياثوم، ، تايلاند ٧٣١٢٠، تايلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٣

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٦٣

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

شراب الفواكة المنعش المنكه وعصير الفواكة والمشروبات المعدة من الخضروات
والمشروبات المعدة من خليط الفواكة والخضروات وحليب الصويا .



باسم : دتش ميل كو. ليمنند

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦/١٣٧ بودها مونتون ٨ رود ، كونكاوي ، ناكورنتشاسري،

ناكورنباثوم ، تايلاند ٧٣١٢٠ ، تايلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٣

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٦٤

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات ، المركبات ، أجهزة النقل البري او الجوي او المائي ، القطع و التركيبات
الخاصة بالمنتجات المذكورة ، الواردة جميعا بالفئة ١٢ .

باسم : هوندا موتور كو ، ليمنند

الجنسية : ياباني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١-١ ، مينامي - ايواما ٢ - تشوم ، ميناتو - كو ، طوكيو-١٠٧

٨٥٥٦ اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

FSX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٦٥

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل
وكي الملابس ، مستحضرات التنظيف والصقل والفرك والكشط ، الصابون ، المواد
العطرية والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل (الكوزميتيك) وغسول الشعر
ومستحضرات تنظيف الأسنان .

باسم : شركة الاثمار للتطوير المحدودة

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٢٨٧٠ ، المنامة ، مملكة البحرين .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٧٢

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية ، الخدمات البيطرية ، العناية بالصحة والجمال للانسان والحيوان ،
الخدمات الزراعية والخدمات الخاصة باليستنة والغابات .

باسم : شركة الاثمار للتطوير المحدودة

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٢٨٧٠ ، المنامة ، مملكة البحرين .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي



الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٧٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية .

Credit  Services

باسم : كريدت سيرفيسز ، اس .أ .

الجنسية : اسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أ.في. ميريديانا ، ٣٥٤-١-٨٠٢٧ - برشلونا ، باين ، اسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٧٤

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة، ومشروبات القهوة مع الحليب، القهوة والمشروبات المشتقة من القهوة، نكهات القهوة والشاي والمشروبات المشتقة من الشاي، الشوكولاته والمشروبات مع الحليب، والشوكولاته والمشروبات المشتقة من الشوكولاته، والكاكاو، والكاكاو مع الحليب والمشروبات المشتقة من الكاكاو، الحلويات، ألواح الشوكولاته، الشوكولاته المغلفة بالنوغة والحلوى البيضاء والمثلجات والآيس كريم، الآيس كريم للانتعاش، والمعجنات، السندويشات، البيتزا، الكعك، بسكويتات الوفل، والبسكويت والكوكيز، الخبز، ولفائف الخبز، والكعك، والكاندي، كاسترد، وقطع الحلوى، الزبادي المجمدة، وخبز الزنجبيل والفاكهة والهامم) جلي، والمعجنات، والفطائر، والمعكرونة، الحلويات، الأرز، كعك الأرز، توابل السلطات، السوشي، سندويشات التاكو، الفطائر، تورتيلا، الحلويات، والبودينغ.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



Fuel for Thought

باسم : سبينلي بي تي اي ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١ نورث بريدج رود، #٢٦ - ٠١ بينينسولا بلازا، ١٧٩٠٩٨ ، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤


اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٧٥

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات لتوفير الاغذية والمشروبات، والمقاهي، والكافتريات، خدمة تقديم الطعام،
وخدمات ردهة تقديم الكوكتيل، والمطاعم، الوجبات الخفيفة، خدمات الحانة
الصغيرة، الخدمات الاستشارية فيما يتعلق في الغذاء، وإعداد الطعام وخدمات
الطبخ، وخدمات المطاعم من أجل توفير الغذاء، وتشمل جميع ما في الفئة ٤٣



Fuel for Thought

باسم : سبينلي بي تي اي ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١ نورث بريدج رود، #٢٦ - ٠١ بينينسولا بلازا، ١٧٩٠٩٨ ،

سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ روي الرمز البريدي ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٨١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الشاي و منتجات الشاي ، مشروبات الشاي الكربونية وغير الكربونية ، الشاي
المثلج ، شاي الاعشاب و اعشاب النقع غير الطيبة ، الثلج الواردة جميعا بالفئة ٣٠

باسم : يونليفري ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

CHAI LATTE

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد ، المملكة المتحدة.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٨٢

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية، المشروبات غير الكحولية
الكربونية وغير الكربونية، مشروبات الفواكة وعصير الفواكة، الشراب المركز
والمستحضرات الأخرى التي تستعمل لصنع المشروبات. الواردة جميعا بالفئة ٣٢

باسم : يونليفري ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

CHAI LATTE

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد ، المملكة المتحدة.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٨٤

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية، المشروبات غير الكحولية الكربونية وغير الكربونية^٣ مشروبات الفواكة وعصير الفواكة، الشراب المركز والمستحضرات الأخرى التي تستعمل لصنع المشروبات



باسم : يونليفري ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

الالوان المستخدمة: الاصفر، الاخضر، الاحمر، الابيض

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد ، المملكة المتحدة.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاه للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٨٧

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات واجزاء الهيكل لها

باسم : تويوتا جيدوشا كابوشيكى كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شي ، ايتشي - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

ZELAS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٩٠



في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

بطاريات لمتورات المركبات.

باسم : تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شي ، ايتشي - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٩١

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الكتابة للاخرين و خدمات تطوير الدليل التعليمي للاخرين في مجال منتجات برمجيات الكمبيوتر و تطوير و الأعمال و التدريب على لغة الكمبيوتر و الخدمات التعليمية و خصوصا التطوير للاخرين في مجال منتجات البرمجيات و تطوير الأعمال و التدريب على لغة الكمبيوتر و خدمات النشر عبر وسائل الاعلام المختلفة للكتب و المجلات و الجرائد و البرمجيات و الالعب و الموسيقى و المنشورات الالكترونيه و خدمات نشر و تحرير المطبوعات .

باسم : اكزو بريس ال ال سي

AXZO PRESS

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٢٥٦٩٠ ، روتشستر، نيويورك ١٤٦٢٥ ، الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

ملاحظة:

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧/٤٨٢٤٣٤، تاريخ تقديم الطلب:

٢٣/٥/٢٠٠٨، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية .

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٩٣

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات.

باسم : دبليو آي - تريب ليمتد

on-line with no-line

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او تورنو اند رولستون مانجمنت ليمتد ، ستراتفال هاوس ، ص ب:

٢٦٣٦ جورج تاون ، جراندي كايمان ، كايمان ايسلانديز .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٩٤

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم ، خدمات توفير التدريب ، خدمات التسلية و الترفيه ، خدمات الانشطة الرياضية و الثقافية .

باسم : دبليو آي - تريب ليمنتد

on-line with no-line

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او تورنر اند رولستون مانجمنت ليمنتد ، ستراتفال هاوس ، ص ب:

و ٢٦٣٦ جورج تاون ، جراندي كايمان ، كايمان ايسلانديز .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٩٨


في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الفندقية؛ خدمات المطاعم، خدمات تقديم الطعام، خدمات البار والصالة؛ خدمات الإقامة في المنتجع؛ خدمات توفير الأغراض العامة لقاءات الاجتماعات والمؤتمرات والمعارض؛ خدمات تحضير المآدب وتوفير أماكن للمناسبات الخاصة والاجتماعية؛ خدمات الحجز المسبق للمبيت بالفندق.

باسم : ماريوت وورلدوايد كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة



الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

العنوان : ١٠٤٠٠ فيرنوود رود بيشدا ، ميريلاند ٢٠٨١٧ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٩٩

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الفندقية؛ خدمات المطاعم، خدمات تقديم الطعام، خدمات البار والصالة؛
خدمات الإقامة في المنتجع؛ خدمات توفير الأغراض العامة لقاءات الاجتماعات والمؤتمرات
والمعارض؛ خدمات تحضير المآدب وتوفير أماكن للمناسبات الخاصة والاجتماعية؛ خدمات
الحجز المسبق للمبيت بالفندق.

COURTYARD

باسم : ماريوت وورلدوايد كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٤٠٠ فيرنوود رود بيشدا ، ميريلاند ٢٠٨١٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٣٧

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

الأعلان، ادارة الأعمال ، ضبط الأعمال (فئة ٣٥) الواردة جميعا بالفئة ٣٥.



باسم : بنك قطر الدولي (ش.م.ق)

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع سحيم بن حمد، ص.ب: ٢٠٠١ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/١١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٣٨

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية . (فئة ٣٦) الواردة جميعا بالفئة

. ٣٦



باسم : بنك قطر الدولي (ش.م.ق)

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع سحيم بن حمد، ص.ب: ٢٠٠١ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/١١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٤٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الواردة جميعا بالفئة ٥ .

باسم : سلجين كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٦ موريس افنيو ساميت ، نيوجيرسي ٠٧٩٠١ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/١١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٤٩

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد ، مستخرجات اللحوم ،
الفواكة والخضروات المحفوظة والمجمدة وانجففة والمطهية ، الهلاميات ، المربيات ،
الكومبوت (فاكهة مطبوخة بالسكر) البيض والحليب ومنتجات الحليب ، الزيوت
والشحوم الصالحة للاكل ، منتجات الالبان والمنتجات التي اساسها الصويا ، الواردة
جميعا بالفئة ٢٩

باسم : كرافت فودز غلوبال برانديز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ثري ليكس درايف نورثفيلد، النيوي ٦٠٠٩٦ الولايات المتحدة الامريكية

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

سيلجني

NUTRI-MUM

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/١٥
اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية
العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٥٠
في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:
الالعب والدمى الواردة جميعا بالفئة ٢٨

باسم : اف ايه او شوارز فاميلي فاونديشن

الجنسية : الولايات المتحدة

FAO

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١٤ ويست الشارع ٤٧ ، نيويورك، نيويورك ١٠٠٣٦ - الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٥١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات مخازن البيع الجزئي والبيع عن طريق الانترنت الواردة جميعا بالفئة ٣٥

باسم : اف ايه او شوارز فاميلي فاونديشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١٤ ويست الشارع ٤٧ ، نيويورك، نيويورك ١٠٠٣٦ - الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

FAO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٠٢

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

تقديم خدمات الاقامة والتموين (تقديم الطعام والشراب) الواردة جميعا بالفئة ٤٣

باسم : كمبنسكي ايه جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ماكسيميليانشتراشة ١٧ ، ٨٠٥٣٩ ميونخ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

Kempinski

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٢٦

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات الزينة الخاصة بالاطفال

باسم : ارت- انفست اس بي . زد او. او.

الجنسية : بولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يول . بروسا ٢ ، ٠٠ - ٤٩٣ وارسزاوا ، بولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

5.10.15.

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الاصفر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٢٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

اطعمة الاطفال

باسم : ارت- انفست اس بي . زد او. او.

الجنسية : بولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يول . بروسا ٢ ، ٠٠ - ٤٩٣ وارسزاوا ، بولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٢٨

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق ، الورق المقوى (الكرتون) و المنتجات المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة في فئات اخرى ، مستلزمات المكاتب ، القرطاسية ، المنشورات ، الكتب و المطبوعات الدورية .

باسم : ارت- انفست اس بي . زد او . او .

الجنسية : بولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يول . بروسا ٢ ، ٠٠ - ٤٩٣ وارسزاوا ، بولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

5.10.15.

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الاصفر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٢٩

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود و الجلود المقلدة و المنتجات الاخرى المصنوعة من تلك المواد غير المصنفة في فئات اخرى ، الحقائب و حقائب الظهر ، المظلات ، الشماسي .

باسم : ارت- انفست اس بي . زد او . او .

الجنسية : بولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يول . بروسا ٢ ، ٠٠ - ٤٩٣ وارسزاوا ، بولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

5.10.15.

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الاصفر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٣٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، ألبسة القدم ، ألبسة الرأس.

5.10.15.

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الاصفر

باسم : ارت- انفست اس بي . زد او. او.

الجنسية : بولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يول . بروسا ٢ ، ٠٠ - ٤٩٣ وارساوا ، بولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٣١

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الالعب والدمى ، الالعب الالكترونية غير الالعب التلفزيون ، الالعب ذات

الالواح

5.10.15.

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الاصفر

باسم : ارت- انفست اس بي . زد او. او.

الجنسية : بولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يول . بروسا ٢ ، ٠٠ - ٤٩٣ وارساوا ، بولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٣٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالجملة والمفرق

باسم : ارت- انفست اس بي . زد او . او .

الجنسية : بولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يول . بروسا ٢ ، ٠٠ - ٤٩٣ وارسزاوا ، بولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

5.10.15.

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر، الاصفر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٣٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور ، زيوت روحية عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول للشعر (لوشن)

باسم : شركة مجموعة صالح بن حمد بن ابراهيم العبد اللطيف التجارية

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الملك عبدالعزيز ، عمارة الملكة ، الدور الثاني ، جدة ، المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٢٤

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية الخاصة بمعالجة بحساسيات التهابات الانف . الواردة جميعا
بالفئة ٥ .

باسم : سانوفي - أفنتيس

الجنسية : فرنسي

TELSOLINE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افينو دي فرنس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٤

اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٧٠

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

ادوات التشغيل الخاصة بالمصابيح الكهربائية، ادوات التشغيل الالكترونية الخاصة
بالمصابيح الفلورية، اثقال الموازنة الخاصة بتركيبات المصابيح والاضاءة، المحولات
الكهربائية للاستخدام مع الاضاءة ومحولات الاضاءة والخلايا الضوئية فوق
البنفسجية، برامج الكمبيوتر، اسطوانات الكمبيوتر وال CD ROMs والاحتوية
للمعلومات المتعلقة بالاضاءة ومنتجات الاضاءة ونصاميم وتكنولوجيا الاضاءة،
ادوات بث واستقبال الراديو، ادوات بث واستقبال التلفزيون، أجهزة تسجيل
وارسال واعادة انتاج الصوت، الكمبيوترات، شاشات الكمبيوتر والفيديو، الاجهزة
المتحكم بها عن طريق الكمبيوتر، المنتجات المكونة من اثنين او اكثر من اي من
المنتجات المذكورة، اجهزة حماية تدفق الجهد الكهربائي، اجهزة قياس الضوء، اجهزة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

التحكم بالحرارة و/او الوقت الكهروميكانيكية والكهربائية، اجهزة انظمة التحكم بالتدفئة و/او التهوية و/او التبريد، الثيرموستات، الثيرموستات ذو ساعة التوقيت، الثيرموستات القابل للبرمجة، المبرمجات، ساعات التوقيت، اجهزة التحكم بالراحة، مجسات الحرارة، صمامات الراديو الثيرموستاتية، علب الاسلاك والموصلات الخاصة باي مما ذكر، الاسلاك والكيبلات الكهربائية، العدادات (للتسجيل)، اجهزة الامتير والفولتميتر، الموصلات الكهربائية، لوحات التوزيع، الصمامات الكهربائية، المحولات، اجهزة والمعدات الكهربائية والالكترونية جميعها للقياس والتسجيل والتحليل والتحكم، اجهزة التهوية، قاطعات التيار، مكونات الدارات الكهربائية، الموصلات والمفاعلات والثيرمستر والمعالجات، قطع المكونات الخاصة بالمنتجات المذكورة

باسم : فلويل انترناشيونال لايتنغ (هولدينغ) بي . في

الجنسية : هولندي

سلفانيا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بونس برنار دبلاين ٢٠٠ ، ١٠٩٧ جي بي ، امستردام - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٣٠

اسم الوكيل : سايا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٧١

في الفترة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوات والتركيبات الخاصة بالانارة، سكك التوصيل الخاصة بالانارة، الاجهزة الخاصة بالضوء الصناعي ، انابيب الانارة الفلورية، لمبات الانارة، المصابيح، الخيوط الخاصة بالمصابيح، مصابيح الاقواس، انابيب التفريغ الكهربائي الخاصة بالانارة، عبوات المصابيح، زجاج المصابيح، الدعائم الخاصة بتعليق المصابيح، العاكسات الخاصة بالمصابيح، اغطية المصابيح، انابيب الاجهزة الخاصة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

بالضوء الصناعي والخاصة بالاضاءة، المقابس الخاصة بالاضواء الكهربائية، المصابيح الكشافة،
الاضواء الخاصة بالبحث، الاضواء والمصابيح الخاصة بالتجميل، الاضواء والمصابيح الخاصة
بإسمرار البشرة، المصابيح الشمسية على هيئة اسرة او المظلات او اللوحات ومصابيح الطاولة او
المصابيح المعيارية، الاجهزة الخاصة بالتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية،
اجهزة الاشعاع والخاصة بالاغراض التجميلية والتقنية، أنظمة واجهزة ومعدات التدفئة و/او
التهوية و/او التبريد، اجهزة تدفئة وتبخير وتنظيف الجو وترطيب الغرف، الادوات والتركيبات
جميعا لتكييف الهواء والترطيب وازالة الرطوبة، الفلاتر والتي هي جزء من او للاستعمال مع
اجهزة تكييف الهواء المذكورة، خرطوم اطفاء الحريق، فتحات الحريق والتي هي جزء من اجهزة
او معدات تكييف الهواء المذكورة، مراوح السقف والطاولة والقاعدة والحائط، الادوات
والتركيبات الخاصة باغراض تزويد المياه والاستحمام والاغراض الصحية، مراوح السقف
والطاولة والقاعدة والحائط، قطع المكونات الخاصة بالمنتجات المذكورة.

باسم : فلويل الترناشيونال لايتنغ (هوليدينغ) بي . في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برنس برنار دبلان ٢٠٠ ، ١٠٩٧ جي بي ، امستردام - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٣٠

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٩٤

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

حقائب الامتعة، الحقائب اليدوية، المحافظ، علب وسلاسل المفاتيح، الحقائب
المصنوعة من النسيج الصوفي سميك الوبر، حقائب الحمل، حقائب الظهر،
جزادين/الحقائب الصغيرة الخاصة بالنقود المعدنية، والمنتجات الجلدية الصغيرة
الاخرى. الواردة جميعا بالفئة ١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

ROOTS

باسم : روتس كندا ليتمد

الجنسية : كندا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٠٠ كاسلفيلد افينيو ، تورنتو ، اونتاريو ، ام ٦ بي ٤ سي ٤ - كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٩٥

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

البسة القدم، تحديد الاحذية والشباب والجزم، البسة القدم، تحديد احذية الغولف، الملابس المحبوكة، الاوشحة، قمصان التي شيرت، قمصان التعرق، القفازات، الالبسة بجميع انواعها، تحديد الملابس الرخوة، القمصان، الجوارب، ربطات العنق، البدل، الجاكيتات، المعاطف، الاثواب، البلايز، التنانير، الجيتز، الملابس الفوقية دون اكمام، رداء التنك، القمصان النسائية الداخلية، قمصان البولو، البناتيل، بناتيل التعرق، ملابس الكابري، البناتيل القصيرة، الملابس الضيقة، الاغطية السميكة لحماية الساقين، الشورتات، السترات، الصداري، الملابس الخارجية، الكفوف، البسة الراس (قبعات البيسبول، اغطية الراس الصوفية، واقيات الشمس) والاكسسوارات. الواردة جميعا بالفئة ٢٥

باسم : روتس كندا ليتمد

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٠٠ كاسلفيلد افينيو ، تورنتو ، اونتاريو ، ام ٦ بي ٤ سي ٤ - كندا

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٢
اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٩٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات ادارة محلات البيع الجزئي الخاصة ببيع البسة القدم، تحديد الاحذية والشبابب والحزم،
خدمات ادارة محلات البيع الجزئي الخاصة ببيع البسة القدم، تحديد احذية الغولف، خدمات
ادارة محلات البيع الجزئي الخاصة ببيع حقائب الامتعة، الاوشحة، الاحزمة، قمصان التي شيرت،
قمصان التعرق، الملابس المحبوكة، القفازات، المحافظ، الحقائب اليدوية، علب وسلاسل المفاتيح،
الحقائب المصنوعة من النسيج الصوفي سميك الوبر، حقائب الحمل، حقائب الظهر،
جزادين/الحقائب الصغيرة الخاصة بالنقود المعدنية، والمنتجات الجلدية الصغيرة الاخرى، خدمات
ادارة محلات البيع الجزئي الخاصة ببيع الالبسة بجميع انواعها، تحديد الملابس الرخوة، القمصان،
الجوارب، ربطات العنق، البدل، الجاكيتات، المعاطف، الاثواب، البلايز، التنانير، الجيتر، الملابس
الفوقية دون اكمام، رداء التنك، القمصان النسائية الداخلية، قمصان البولو، البناتيل، بناتيل
التعرق، ملابس الكابري، البناتيل القصيرة، الملابس الضيقة، الاغطية السميكة لحماية الساقين،
الشورتات، السترات، الصداري، الملابس الخارجية، الكفوف، البسة الراس (قيعات البيسول،
اغطية الراس الصوفية، واقيات الشمس) والاكسسوارات. الواردة جميعا بالفئة ٣٥

باسم : روتس كندا ليمتد

الجنسية : كندي

ROOTS

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٠٠ كاسلفيلد فينيو ، تورنتو ، اونتاريو ، ام ٦ بي ٤ سي ٤ - كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٩٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد التغذية المعدة للاستعمال الطبي ، اغذية الاطفال ، تربية المواد العضوية الدقيقة
للاستعمال الطبية والبيطرية ، بدائل حليب الام ، المكملات الغذائية على هيئة
فيتامينات ومعادن ، مواد ومشروبات التغذية المعدة للاستعمال الطبي ، اللاكتوز ،
الواردة جميعا بالفئة ٥

باسم : آر لا فودس آم بي آ

اللون المستخدم: الاخضر

الجنسية : دنماركي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : سكاندربو رغفيج ٢٧٧ ، دي كي - ٨٢٦٠ مدينة فيبي جي ، الدنمارك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٩٩

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد ، مستخرجات اللحوم ،
الفواكة والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية ، الهلاميات ، المربيات ، صلصة
الفواكة ، البيض ، والحليب ومنتجات الحليب ، الزيوت والشحوم الصالحة للاكل ،
البروتين الخاص بالاستهلاك البشري ، الكازين و الكازينات الخاصة بالاستهلاك
البشري ، الزينيت ، بودرة الجبن ، بدائل الحليب والكريم ، الحليب والكريم على
هيئة بودرة ، حلوى الموس التي اساسها الحليب ، الواردة جميعا بالفئة ٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

باسم : آر لا فودس آ ام بي آ

الجنسية : دثماركي

اللون المستخدم: الاخضر

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : سكاندربو رغفيج ٢٧٧ ، دي كي - ٨٢٦٠ مدينة فيبي جي، الدثمارك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٠٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور وماء الزينة ، جل واملاح الحمام والاستحمام غير الطبية ، صابون الزينة
ومزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل وبالتحديد الكريمات والمستحلبات
والرشوش والجل والمساحيق للوجه والجسم واليدين ، مستحضرات الوقاية من اشعة
الشمس (كمستحضرات تجميلية) ، مستحضرات المكياج ، الشامبو ، الجل
والرشوش والموسى والبلسم للتسريح والعناية بالشعر ، ورنيش الشعر واصباغ
الشعر ومستحضرات ازالة اصباغ الشعر ، مستحضرات تمويج وتجعيد الشعر ،
الزيوت العطرية للاستعمال الشخصي الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

INFALLIBLE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع رويال ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٤٧

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

السجائر ، تبغ اللف و المصنع ، منتجات التبغ ، السيجار ، السيجار الصغير الملفوف
بالتبغ (السيجارول) ، الولاعات ، الكبريت ، لوازم المدخنين

باسم : ديفيل توباكو اوف لندن ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

CONDADOS

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩ سانت جيمسز ستريت ، لندن اس دبليو ١ ايه ١ اي اف، إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٤٨

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

السجائر ، تبغ اللف و المصنع ، منتجات التبغ ، السيجار ، السيجار الصغير الملفوف
بالتبغ (السيجارول) ، الولاعات ، الكبريت ، لوازم المدخنين

باسم : ديفيل توباكو اوف لندن ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

CENTENAS

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩ سانت جيمسز ستريت ، لندن اس دبليو ١ ايه ١ اي اف، إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٥٣

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

النظارات الشمسية ، علب العدسات ، اطارات العدسات وعدسات النظار الواردة
بالفئة ٩



باسم : عطور عمان ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٠٧ ، ر ب : ١١١ ، السيب ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٧

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٥٥

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الجلدية الواردة بالفئة ١٨



باسم : عطور عمان ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٠٧ ، ر ب : ١١١ ، السيب ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٧

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١١٧

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تاجير واستئجار المركبات، خدمات تقديم المعلومات الخاصة بالنقل، خدمات نقل السيارات ، خدمات نقل القوارب ، خدمات الوساطة بالنقل، خدمات تقديم المساعدة في حالة تعطل المركبات، بما في ذلك القطر والنقل، خدمات نقل الركاب بالبر والبحر والجو.

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

الجنسية : ياباني

NISSAN

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكار اتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٢٥

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الاقمشة والبرادي

باسم : شركة خليل وردة ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، الزلقاء ، الاتوستراد ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)


WARDE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٣٠

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

القطع الخاصة بمحركات المركبات البرية ، مرشحات الزيت ، مرشحات الوقود ،
مرشحات الهواء الخاصة بمحركات المركبات البرية ، البستونات وحلقات البستونات
الخاصة بمحركات المركبات البرية ، البيرينغ والزنبركات الخاصة بمحركات المركبات
البرية ، المحركات غير تلك الخاصة بالمركبات البرية والقطع الخاصة بها ، مرشحات
الزيت ، مرشحات الوقود، مرشحات الهواء الخاصة بالمحركات ، الفراشي (قطع
المحركات) ، البستونات وحلقات البستونات ، البيرينغ ، الزنبركات (قطع
المحركات) ، الناقلات الخاصة بالمحركات ، الكوابح الخاصة بالمحركات ، بطانات
الكوابح (قطع المحركات) ومكونات الكوابح الخاصة بالمحركات ، القطع والتركيبات
الخاصة بجميع المنتجات المذكورة ، الواردة جميعا بالفئة ٧

باسم : نيسان ديزل موتور كو ، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : رقم ١ ، ١-تشومه ، أوازا ، أجيو - شي ، سايتاما - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٧

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٣٩

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

البطاطا ، رقائق بطاطا هشه ، شرائح بطاطا معبأة ، مكسرات معالجة كالفسق
واللوز والكاجو (شرائح) مملحة ومحمصة ، الفول السوداني ، اغذية محفوظة بالفئة

.٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



باسم : شركة عوافي لصناعة المواد الغذائية ذ . م . م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص . ب ١٥٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٤٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التوكيل العقاري ، تاجير العقارات ، ادارة العقارات ، بيع الشقة الخاصة ،
بيع العقارات

AVALON

باسم : افالون هوتلز، ال.ال.سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢١٢ ساوث فلور ستريت ، سوت ٥٠٠ ، لوس انجلوس ، كاليفورنيا ،

٩٠٠ ١٥ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٤٧

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم المعلومات الخاصة بالنقل، خدمات نقل السيارات ،خدمات نقل القوارب ،وخدمات الوساطة بالنقل ،خدمات تاجير واستئجار المركبات،خدمات تقديم المساعدة في حالة تعطل المركبات، بما في ذلك القطر والنقل خدمات نقل الركاب بالبر والبحر والجو.



باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمند)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكار اتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٩٢

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

عدد الاختبار للاستخدام الطبي والمتمثلة بأنابيب الاختبار، شرائح الاختبار و جداول التأشير لتقييم نتائج الفحص، الأجهزة الطبية والأنظمة الملحقة لحقن جرعات الوحدات المقدره من المستحضرات الصيدلانية، القوارير، الإبر مجوفة لسحب السوائل، الحقن، الحاقنات، العبوات، القوارير المعبأة مسبقاً التي تحتوي على كواشف تشخيص طبية، العبوات المعبأة التي تحتوي على محاليل كيماوية للاستخدام الطبي، الاسطوانات المعبأة مسبقاً التي تحتوي على غازات ومركبات غازية للاستخدام الطبي، مضخات التسريب لنقل السوائل بالوريد، الإبر للاستخدامات الطبية، أجهزة العلاج الإشعاعي القابلة للزرع والمكونة من مصادر المعالجة الكثبية للنظائر المشعة المعلقة، أنظمة توصيل العلاج الإشعاعي المكونة من بذور إشعاعية ومجمع ناقل قابل للامتصاص بيولوجياً،

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

شاشات مراقبة القراءات القلبية، ميدلات الرطوبة والحرارة، مصفيات البكتيريا، محللات الغاز للغايات الطبية، أنظمة المحافظة على تسجيل التخدير وإدارة البيانات وأنظمة مراقبة المرضى، أي، مراقبات الغاز، مقاييس نسبة الأكسجين بالنفس، شاشات القراءات المتعددة، شاشات مراقبة الكهرباء القلبية، شاشات مراقبة ضغط الدم الخقونة وغير الخقونة، شاشات مراقبة الإشارات العضلية العصبية، شاشات مراقبة الأيض ومقاييس التنفس للتخدير، وتطبيقات العناية الحثيثة والتشخيص، آلات ومهويات التخدير، ملحقات العناية الحثيثة والتخدير الخاصة بمرضى منفرد، أي، خطوط تصنيف الغاز، محولات قنوات الهواء، دوائر التنفس، مجسات وأنايب مقاييس التنفس، الأنايب، مصاد المياه، مجسات قياس التأكسد في النفس، كفات ضغط الدم الخقونة، مجموعات التدفق، أقمعة التخدير، ممتصات ثاني أكسيد الكربون، مسابر و مرذاذات الحرارة، شاشات مراقبة النظام العصبي المركزي، مقاييس ضغط الدم المعدية المعوية، الملفات المدرجة، أي، الملفات المغناطيسية المدرجة المستخدمة في تصوير الرنين المغناطيسي، أجهزة التشخيص الطبية، أي: مقاييس كثافة العظام، أجهزة مراقبة الأجنة، أي شاشات مراقبة نبض الأجنة والإشارات الحيوية، أجهزة مراقبة المرضى، أي، أجهزة مراقبة القلب والإشارات الحيوية وأنظمة التصوير الطبية، أي، أجهزة الأشعة فوق الصوتية، آلات التصوير التشخيصي الطبية، أجهزة التصوير للمراقبة والتطبيقات التشخيصية المستخدمة للتخطيط للمداخلات والجراحة، وقطعها وملحقاتها، أجهزة التشخيص الطبية لعرض الصور التشخيصية، أي: أجهزة أفلام البقع، مكثفات صور الأشعة السينية، مناظير تألق الأشعة السينية، وحدات الأشعة السينية المتحركة، عارضات أفلام التصوير الإشعاعي، مساحات التصوير المقطعي الخوسية، مساحات الرنين النووي، مساحات الموجات فوق الصوتية، مساحات الرنين المغناطيسي، مساحات التصوير المقطعي بإصدار البوزيترون (بي أي تي pet-) وقطعها وملحقاتها بما فيها المناضد والوسائد، في الفئة ١٠.

باسم : جينيرال اليكترليك كومباني

IMAGINATION AT WORK

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ريفر رود ، شينكتادي ، نيويورك ١٢٣٤٥ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٩٣

في الفترة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

المجمعات الشمسية، لوحات تجميع حرارة الشمس، تمديدات ضوء الشمس، أي: الوحدات والتمديدات الداخلية والخارجية للإضاءة المستمدة من الطاقة الشمسية، التجهيزات الحرارية الشمسية، أي الوحدات الحرارية الشمسية، سخانات المياه الشمسية، الأسقف غير المعدنية المشتملة على خلايا طاقة شمسية، مستلزمات الطهي المتزلية الكهربائية والتي تعمل بالغاز، أي، حلقات الطهي، أفران الغاز والكهرباء، مواقد وأسطح الطهي الكهربائية والتي تعمل بالغاز، مبدلات الحرارة، المفاعلات الكيماوية ذات الجدران الكثيفة والمفاعلات النووية وملحقاها والقطع المكونة لها، أي المضخات الحرارية، صمامات البخار وصمامات تنظيم تدفق الغازات والسوائل، خدمات تركيب، صيانة وإصلاح الضاغطات، المضخات، أي الآلات، المضخات النفائفة، مضخات الوقود، ومعدات توزيع الوقود، أدوات التزويد بوقود الغاز الطبيعي المضغوط، تريينات الغاز، تريينات البخار، مبدلات الحرارة المبردة بالهواء، مكثفات البخار، مفاعلات الجدران الكثيفة والمفاعلات الأنوية، التنقيب وضخ النفط والغاز، التنقيب عن النفط الخام، أنابيب أبار النفط، تمديد الأنابيب وأنابيب الحفر، تأجير أدوات حفر أبار النفط والغاز، المصايح الكهربائية من كافة الأنواع وقطعها، تمديدات الإضاءة الكهربائية وقطعها، أجهزة التبريد، التجميد والتكييف الكهربائية، الأفران الكهربائية، مواقد الطهي، أفران الميكروويف للطهي، أفران الطبخ المثبتة بالجدار للاستخدامات المتزلية، أدراج تسخين الطعام، أفران الانتقال الحراري، أسطح الطبخ الكهربائية والعاملة بالغاز، مواقد وأفران الطهي الكهربائية والعاملة بالغاز، فتحات تهوية المواقد ومراوح التفرغ للتهوية، مصفيات المياه، وحدات تخفيف المياه، محففات الشاي، المراوح الكهربائية، مراوح السقف، المصايح اليدوية الكاشفة، مصايح وأضواء المركبات، المصايح الكهربائية لشجرة عيد الميلاد، وحدات فصل السوائل، وحدات تركيز السوائل، وحدات إعادة تدوير السوائل، مواد غشاء البلمرة للاستخدام في فصل السوائل، أجهزة التنقية المستخدمة لتنقية المواد الصلبة من الغازات والسوائل أو لتنقية السوائل عن الغازات، أو لتنقية السوائل غير القابلة للامتزاج عن بعضها، المكونات الحلزونية الشكل أو العبوات الموجودة بداخل غلاف بلاستيكي أنبوبي لتركيز النواتج وإزالة الشوائب في أنظمة معالجة السوائل، وحدات معالجة المياه للاستخدامات السكنية، الوحدات الأسموزية العاكسة وأغشيتها، وحدات ونظم تنقية المياه والأنظمة المكونة من منقيات، أنظمة التآين القطبي الكهربائي، منقيات التكثيف، وحدات تفرغ الغازات الفراغية، وحدات الترشيح الأقصى، معقمات الأشعة فوق البنفسجية،

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

مبدلات الأيون، أنظمة التجديد الحمضية والكاوية، الأنظمة الأسموزية العاكسة، وحدات نزع الكربون الأولية الحثية، المصفيات، أنظمة التغذية الكيماوية ووحدات التخزين الهائل، التي تباع مع أدوات ومعدات التحكم الأوتوماتيكية لمراقبة القراءات التشغيلية للوحدات والنظم، وحدات التقية الكهروميكانيكية للسوائل المستخدمة في القطاعات الصناعية و التجارية والبلدية، في الفئة ١١.

باسم : جينيرال اليكتريك كومباني

IMAGINATION AT WORK

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ريفر رود ، شينكتادي ، نيويورك ١٢٣٤٥ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٩٤

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات :

المحركات الكهربائية و محركات الديزل للمركبات الأرضية، المركبات والمركبات

الهجينة، في الفئة ١٢

باسم : جينيرال اليكتريك كومباني

IMAGINATION AT WORK

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ريفر رود ، شينكتادي ، نيويورك ١٢٣٤٥ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٩٥

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأسقف غير المعدنية، الخلايا الشمسية المدججة، المواد البلاستيكية الحرارية المستخدمة
لغايات البناء والإنشاء، أي: المواد البلاستيكية الحرارية المقولبة والمشكلة المستخدمة
كصفائح وود، الأسقف أو الدعامات أو البدائل الزجاجية، في الفئة ١٩.

باسم : جنيرال اليكتريك كومباني

IMAGINATION AT WORK

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ريفر رود ، شينيكادي ، نيويورك ١٢٣٤٥ - الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٩٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات ضبط جرد المخزون، الاستشارات في مجال خدمات ضبط جرد المخزون، خدمات إدارة
أساطيل السيارات والشاحنات، أي تسجيل الرحلات وفواتيرها عبر شبكات حاسوبية عالمية،
الاستشارات في مجال إدارة أساطيل السيارات والشاحنات، خدمات استشارات إدارة الأعمال،
تشغيل وإدارة منشآت الطاقة للآخرين، الاستشارات في تشغيل وإدارة منشآت الطاقة، خدمات
الأعمال، أي إبرام عقود الصيانة والخدمات، خدمات إدارة واستشارات سلاسل التوريد في
مجالات المنتجات الكيماوية وتحديد مصادر الخدمات والحصول عليها، جرد المنتجات وإدارة
التزويد و احتواء الكلفة، الاستشارات والتسويق وتحليل الكلفة والتسعير المتعلقة بوحدات
تصفية السوائل الكهروكيميائية للاستخدام في القطاع الصناعي، في الفئة ٣٥.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

IMAGINATION AT WORK

باسم : جينيرال اليكتريك كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ريفر رود ، شينكتادي ، نيويورك ١٢٣٤٥ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٩٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التمويل المبنية على الموجودات و العلامات الخاصة، التحليل والاستشارات المالية، الخدمات المالية لبطاقات الائتمان، خدمات بطاقات الائتمان، أي، تمديد ائتمان الآخرين، إدارة الموجودات المالية للآخرين، خدمات التأمين وإعادة التأمين، أي خدمات الضمانات لكافة أنواع التأمين، خدمات استثمار الأسهم، خدمات ضمانات التأمين في مجال صكوك التأمين، خدمات تأمين ضمان الكفالات المالية، تمويل القروض الشخصية، الخدمات المصرفية الرهنية، خدمات تمويل الامتلاك، خدمات التمويل التجاري، خدمات الوكالات العقارية التجارية، استثمار الصناديق المشتركة، استثمار الديون والأسهم الخاصة، خدمات الاستشارات والنصح وتقديم المعلومات المتعلقة بجميع ما ذكر سابقاً من خدمات، تأجير واستئجار المباني المتقلة والمركبة من وحدات، خدمات وساطة التأمين، خدمات وكالات التسليف في مجالات تسليف المستهلكين والتسليف التجاري، خدمات بطاقات الائتمان، خدمات تمويل القروض العقارية والخدمات المصرفية والتمويلية، في الفئة ٣٦.

باسم : جينيرال اليكتريك كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ريفر رود ، شينكتادي ، نيويورك ١٢٣٤٥ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٩٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

تقديم الاستشارات في مجال البناء والإنشاء، إنشاء وتجهيز وإصلاح واستبدال وترميم وصيانة منشآت الطاقة، المحركات، التربينات، تربينات الرياح، المحركات والأجهزة، الأدوات والمعدات الخاصة بتوليد الطاقة والكهرباء و قطعها المكونة، الحشوات والملحقات، خدمات تركيب وصيانة وإصلاح الضاغطات والمضخات، أي الآلات، الموسعات النفائفة، مضخات الوقود ومعدات توزيع الوقود، معدات التزود بالغاز الطبيعي المضغوط، تربينات الغاز، مبدلات الحرارة المبردة بالهواء، مكثفات البخار، مفاعلات الجدران الكثيفة والمفاعلات الأنوية، خدمات صيانة وإصلاح خطوط أنابيب الغاز والنفط، التنقيب وضخ النفط والغاز، خدمات صيانة وإصلاح خطوط أنابيب الغاز والنفط، التنقيب عن النفط الخام، أنابيب آبار النفط، تركيب الأنابيب وأنابيب الحفر، استخراج أدوات حفر آبار النفط والغاز، خدمات المراقبة عن بعد و خدمات الصيانة والإصلاح التشخيصية المقدمة لصيانة وإصلاح محركات الطائرات، التربينات والمعدات الكهربائية، والأدوات الطبية، السيارات وتشمل الملحقات والقطع المكونة لجميع ما ذكر سابقاً، تأجير معدات الإنشاء، خدمات التنظيف الكيماوي، أوعية المفاعل الزجاجية المدرجة المستخدمة في صناعات المعالجة الكيماوية والصيدلانية، خدمات الصيانة لنظم ومكثفات نقل الحرارة، خدمات الصيانة والإصلاح في مجال معدات أنظمة التبريد الخوسبة، الخدمات المقدمة لإصلاح وصيانة الآلات، المعدات، الأدوات والمستلزمات الكهربائية، في الفئة ٣٧.

باسم : جينرال اليكترىك كومبانى

IMAGINATION AT WORK

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ريفر رود ، شينيكنادى ، نيويورك ١٢٣٤٥ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٩٩

في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات معالجة أبار النفط والغاز ، خدمات معالجة المياه القذرة، خدمات معالجة المياه، أي: تحلية المياه، تنقية المياه، تحسين المياه، تحديد الأحياء الدقيقة والسيطرة عليها، تنظيف راتنج التبادل الأيوني، خدمات تجديد الأغشية، خدمات نظم التحكم الكيماوي المتعلقة بضخ مواد المعالجة الكيماوية في أنظمة المياه الصناعية، في الفئة ٤٠

باسم : جينرال اليكتريك كومباني

IMAGINATION AT WORK

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ريفر رود ، شينيكتادي ، نيويورك ١٢٣٤٥ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٢٠١

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

تقديم الاستشارات المتعلقة بإنشاء المستشفيات، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتصوير الطبي والتشخيصي، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالخواص التشخيصية و الوقائية و العلاجية للأدوية، خدمات تقديم المعلومات الطبية، الخدمات الطبية، بما يتضمّن الخدمات الشمولية في المجال الطبي المتعلق بتحسين والحفاظ على جودة العناية بالمرضى والتشخيص والعلاج في جميع أقسام المستشفيات، الخدمات الاستشارية في المجالات الطبية والعناية الصحية، في الفئة ٤٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

باسم : جنيرال اليكتريك كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

IMAGINATION AT WORK

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ريفر رود ، شينيكادي ، نيويورك ١٢٣٤٥ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، انه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩٤	ريثم واتش كو ، ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٨/٣ م
٢	٩٧	ان جي كاي سبارك بلاغ كو ، ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م
٣	٩٩	ان جي كاي سبارك بلاغ كو ، ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م
٤	١٠٥	يو سي بي سوسيتي انونيم	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٤/١٨ م
٥	١١١	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
٦	١١٢	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
٧	١١٣	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
٨	١١٤	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
٩	١١٥	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١٠/١٨ م
١٠	١١٦	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
١١	١١٧	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
١٢	١١٨	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١٠/١٨ م
١٣	١٢٠	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
١٤	١٢١	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
١٥	١٢٢	سوزوكي موتور كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
١٦	١٢٤	ذا يوكوهاما رابر كو ، ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م
١٧	١٢٥	يونيتكا ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م
١٨	١٢٦	يونيتكا ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م
١٩	١٢٧	بايونير كابوشيكوي كايشا	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٢ م
٢٠	١٢٨	بايونير كابوشيكوي كايشا	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٢ م
٢١	١٤٣	كريستان ديور كوتشر	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م
٢٢	١٤٤	كريستان ديور كوتشر	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م
٢٣	١٤٥	كريستان ديور كوتشر	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م
٢٤	١٤٧	كريستان ديور كوتشر	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م
٢٥	١٤٨	تياك كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٢ م
٢٦	١٥٥	يونيلفر بي ال سي	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١١/٤ م
٢٧	١٥٧	يونيلفر بي ال سي	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١٧ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٥٨	٢٨
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٥٩	٢٩
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٦٠	٣٠
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٦٣	٣١
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٦٧	٣٢
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	ذا يوكوهاما رابر كو ، ليمتد	١٦٨	٣٣
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٦٩	٣٤
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٧٠	٣٥
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٧١	٣٦
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٧٢	٣٧
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٧٣	٣٨
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٧٥	٣٩
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٧٦	٤٠
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٧٧	٤١
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٧٨	٤٢
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٧٩	٤٣
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٨٠	٤٤
١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	جونسون دايفر سي ، انك	١٨٣	٤٥
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٨٥	٤٦
١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٨٦	٤٧
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٨٨	٤٨
١٩٩١/٦/٢ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٨٩	٤٩
١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٩٠	٥٠
١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٩١	٥١
١٩٩١/٢/٥ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٩٢	٥٢
١٩٩١/٦/٢ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	١٩٤	٥٣
١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	٢٠٢	٥٤
١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	٢٠٣	٥٥
١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	٢٠٤	٥٦
١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	٢٠٥	٥٧
١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	٢٠٦	٥٨
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	٢١٦	٥٩
١٩٩١/٦/٢ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	٢١٨	٦٠
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	٢١٩	٦١
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	يونيڤر بي ال سي	٢٢٠	٦٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

١٩٩١/٨/٣ م	الصناعة والتجارة	يونيفر بي ال سي	٢٢٢	٦٣
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٢٩٥	٦٤
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٢٩٦	٦٥
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٢٩٧	٦٦
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٢٩٨	٦٧
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٢٩٩	٦٨
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٣٠٠	٦٩
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٣٠١	٧٠
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٣٠٢	٧١
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٣٠٣	٧٢
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٣٠٤	٧٣
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٣٠٥	٧٤
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	٣٠٦	٧٥
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	روبرت بوش جي ام بي اتش	٣٠٧	٧٦
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	روبرت بوش جي ام بي اتش	٣٠٨	٧٧
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	روبرت بوش جي ام بي اتش	٣٠٩	٧٨
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	روبرت بوش جي ام بي اتش	٣١٠	٧٩
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	روبرت بوش جي ام بي اتش	٣١١	٨٠
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	روبرت بوش جي ام بي اتش	٣١٢	٨١
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	روبرت بوش جي ام بي اتش	٣١٣	٨٢
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	روبرت بوش جي ام بي اتش	٣١٤	٨٣
١٩٩١/٩/١٧ م	الصناعة والتجارة	نحو تشو هونغ ايديبل أويل برايفت، ليمتد	٣٣١	٨٤
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٣٢	٨٥
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٣٣	٨٦
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٣٤	٨٧
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٣٥	٨٨
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٣٦	٨٩
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٣٧	٩٠
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٣٨	٩١
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٣٩	٩٢
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٤٠	٩٣
١٩٩٢/٣/٨ م	الصناعة والتجارة	سوني كابوشيكي كايشا(سوني كوربوريشن)	٣٤١	٩٤
١٩٩١/١٠/٦ م	الصناعة والتجارة	باير كونسومر كير ايه جي	٣٧٠	٩٥
١٩٩١/١٠/٦ م	الصناعة والتجارة	باير كونسومر كير ايه جي	٣٧١	٩٦
١٩٩١/١٠/٦ م	الصناعة والتجارة	باير كونسومر كير ايه جي	٣٧٣	٩٧

م ١٩٩١/١٠/٦	الصناعة والتجارة	باير كونسومر كير ايه جي	٣٧٩	٩٨
م ١٩٩١/١٠/٦	الصناعة والتجارة	باير كونسومر كير ايه جي	٣٨٠	٩٩
م ١٩٩١/١٠/٦	الصناعة والتجارة	اف هوفمان_ لاروش أجي	٣٨١	١٠٠
م ١٩٩١/١٠/٦	الصناعة والتجارة	باير كونسومر كير ايه جي	٣٨٣	١٠١
م ١٩٩١/١٠/٦	الصناعة والتجارة	باير كونسومر كير ايه جي	٣٨٤	١٠٢
م ١٩٩١/١٠/٦	الصناعة والتجارة	اف هوفمان_ لاروش أجي	٣٨٦	١٠٣
م ١٩٩١/١٠/٦	الصناعة والتجارة	باير كونسومر كير ايه جي	٣٩٨	١٠٤
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٠٦	١٠٥
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٠٧	١٠٦
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٠٨	١٠٧
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٠٩	١٠٨
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤١٠	١٠٩
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤١٢	١١٠
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤١٤	١١١
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤١٧	١١٢
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤١٩	١١٣
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٢٠	١١٤
م ١٩٩٣/١٢/١١	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٢١	١١٥
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٢٣	١١٦
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٢٤	١١٧
م ١٩٩٣/١٢/١١	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٢٥	١١٨
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٢٩	١١٩
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٣٠	١٢٠
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٣٣	١٢١
م ١٩٩٣/١٢/١١	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٣٥	١٢٢
م ١٩٩٠/١٠/٦	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٣٦	١٢٣
م ١٩٩٠/١٠/٦	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٣٧	١٢٤
م ١٩٩٣/١٢/١١	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٣٩	١٢٥
م ١٩٩٣/١٢/١١	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٤٠	١٢٦
م ١٩٩٣/١١/١٦	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٤٤	١٢٧
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٤٦	١٢٨
م ١٩٩٣/١٢/١١	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٤٧	١٢٩
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٥٢	١٣٠
م ١٩٩٢/٩/٢٠	الصناعة والتجارة	فيليب موريس برودكتس أس . أ	٤٥٧	١٣١

١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٤٨٧	١٣٢
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٤٨٨	١٣٣
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٤٩١	١٣٤
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٤٩٢	١٣٥
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٤٩٣	١٣٦
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٤٩٥	١٣٧
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٤٩٨	١٣٨
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٤٩٩	١٣٩
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٥٠٠	١٤٠
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٥٠١	١٤١
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)).	٥٠٢	١٤٢
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	مانوفاكتشر نو مونتر رولكس اس . ا يورنفايريك رولكس ا . جي(رولكس واتش مانوفاكتشرى ليمند)	٥٠٥	١٤٣
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايمرل كرايسلر اکتنجز لشافت	٥٤١	١٤٤
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايمرل كرايسلر اکتنجز لشافت	٥٤٢	١٤٥
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايمرل كرايسلر اکتنجز لشافت	٥٤٣	١٤٦
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايمرل كرايسلر اکتنجز لشافت	٥٤٤	١٤٧
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايمرل كرايسلر اکتنجز لشافت	٥٤٥	١٤٨
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايمرل كرايسلر اکتنجز لشافت	٤٥٦	١٤٩
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايمرل كرايسلر اکتنجز لشافت	٥٤٧	١٥٠
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايمرل كرايسلر اکتنجز لشافت	٥٤٨	١٥١
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايمرل كرايسلر اکتنجز لشافت	٥٤٩	١٥٢
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	جي اس يواسا كوربوريشن	٥٥٠	١٥٣
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	کيتو كوربوريشن	٥٥١	١٥٤
١٩٩١/١١/٤ م	الصناعة والتجارة	کيتو كوربوريشن	٥٥٢	١٥٥
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايهاتسو موتور كو ، ليمند	٥٥٥	١٥٦
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	دايهاتسو موتور كو ، ليمند	٥٥٦	١٥٧
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	نيهون نوهياكو كو . ليمند	٥٥٨	١٥٨
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	نيهون نوهياكو كو . ليمند	٥٥٩	١٥٩
١٩٩١/١٢/٢ م	الصناعة والتجارة	نيهون نوهياكو كو . ليمند	٥٦٠	١٦٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

١٦١	٥٧٤	تيجين كابوشيكى كايشا (تيجين ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٢ م
١٦٢	٥٨٩	ديكسون يورب ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٢ م
١٦٣	٥٩٢	اكزو نوبل كوتنغس انترناشيونال بي .في	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٢ م
١٦٤	٥٩٣	اكزو نوبل كوتنغس انترناشيونال بي .في	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٢ م
١٦٥	٥٩٦	ان .في .اورغانون	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١٠/١٨ م
١٦٦	٧٣٨	هوكست ماريون روسيل	الصناعة والتجارة	١٩٩١/١٢/٢ م
١٦٧	٧٤٢	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٣/١٩ م
١٦٨	٧٤٣	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٣/١٩ م
١٦٩	٧٤٤	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٠/١١/١٨ م
١٧٠	٧٤٥	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٧١	٧٤٦	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٧٢	٧٤٧	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٧٣	٧٤٨	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٧٤	٧٥٠	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٧٥	٧٥١	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٧٦	٧٥٢	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٧٧	٧٥٣	فيليب موريس برودكتس اس . ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٧٨	٧٩٧	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٧/٥ م
١٧٩	٧٩٨	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٨٠	٧٩٩	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٨١	٨٠٠	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٠/١٠ م
١٨٢	٨٠١	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٨٣	٨٠٢	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٤/١/٨ م
١٨٤	٨٠٣	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٨٥	٨٠٤	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٧/٥ م
١٨٦	٨٠٧	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا	الصناعة والتجارة	١٩٩٥/٧/١٨ م
١٨٧	٨٠٩	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١١ م
١٨٨	٨١٠	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٨٩	٨١١	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

١٩٠	٨١٢	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٩١	٨١٣	نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتوركو، ليمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٨/٩ م
١٩٢	٨٧٩	فيكتور كومباني اوف جابان، ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٦/٦ م
١٩٣	٨٨٠	فيكتور كومباني اوف جابان، ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٦/٦ م
١٩٤	٨٨٣	شوت اكترون لشفاف	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٥/٣ م
١٩٥	٨٨٤	شوت اكترون لشفاف	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٤/٢٠ م
١٩٦	٨٨٥	شوت اكترون لشفاف	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٤/٢٠ م
١٩٧	٨٨٦	شوت اكترون لشفاف	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٤/٢٠ م
١٩٨	٩٢٨	غالاهر ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١ م
١٩٩	٩٣٠	غالاهر ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٩/١ م
٢٠٠	٩٤٩	ريموند ويل اس. ا.	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/٦ م
٢٠١	٩٥٠	رادو اوهرن ايه جي (رادو واتش كو. ليمتد) (مونتر رادو اس. ا.)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/٦ م
٢٠٢	٩٥١	رادو اوهرن ايه جي (رادو واتش كو. ليمتد) (مونتر رادو اس. ا.)	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/٦ م
٢٠٣	٩٥٧	تيفال اس. ا.	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/٦ م
٢٠٤	٩٥٨	تيفال اس. ا.	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/٦ م
٢٠٥	١١٢١	غالاهر ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٤/٤ م
٢٠٦	١١٣٠	كيكومان كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/١٨ م
٢٠٧	١١٣١	كيكومان كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١/٦ م
٢٠٨	١٢٠٨	هيساميتسو فارماسوتيكال كو ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٣/٨ م
٢٠٩	١٢٤٤	كولجيت - بلموليف كومبني	الصناعة والتجارة	١٩٩١/٥/٢٦ م
٢١٠	١٢٩٩	جيرالد جينتا اس ايه	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٥/٣ م
٢١١	١٣٢٠	سافيلو يوسيتا از يوناريا فابريكا ايطاليا لافورازيون اوتشالي اس . بي . ا.	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٣/١٧ م
٢١٢	١٣٣٠	سيمنس اكترون لشفاف	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٣/١٧ م
٢١٣	١٤١١	تايدك فارماسيوتيكال كومبني ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٣/١٧ م
٢١٤	١٤١٢	تايدك فارماسيوتيكال كومبني ليمتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٣/١٧ م
٢١٥	١٤١٥	جابان تويكو انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٧/٣ م
٢١٦	١٥٢٤	كيورينز كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١٠/١٨ م
٢١٧	١٥٤٩	هانز شوارزكوبف اند هنكل جي ام بي اتش اند كو . كي جي	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٣/١٧ م
٢١٨	١٥٥٠	هانز شوارزكوبف اند هنكل جي ام بي اتش اند كو . كي جي	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/٣/١٧ م
٢١٩	١٦٠٩	استرازنيكا ايه بي	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١١/٢٢ م
٢٢٠	١٦١٠	استرازنيكا ايه بي	الصناعة والتجارة	١٩٩٢/١١/٢٢ م

م ١٩٩٢/١١/٢٢	الصناعة والتجارة	استرازينيكا ايه بي	١٦١١	٢٢١
م ١٩٩٣/٧/٣١	الصناعة والتجارة	استرازينيكا ايه بي	١٦١٥	٢٢٢
م ١٩٩٣/٧/٣١	الصناعة والتجارة	استرازينيكا ايه بي	١٦١٦	٢٢٣
م ١٩٩٢/١١/٢٢	الصناعة والتجارة	استرازينيكا ايه بي	١٦١٨	٢٢٤
م ١٩٩٢/١١/٢٢	الصناعة والتجارة	استرازينيكا ايه بي	١٦١٩	٢٢٥
م ١٩٩٣/٧/٣١	الصناعة والتجارة	استرازينيكا ايه بي	١٦٢٠	٢٢٦
م ١٩٩٢/١١/٢٢	الصناعة والتجارة	استرازينيكا ايه بي	١٦٢٢	٢٢٧
م ١٩٩٢/١١/٢٢	الصناعة والتجارة	استرازينيكا ايه بي	١٦٢٣	٢٢٨
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٣٦	٢٢٩
م ٢٠٠٠/٤/١٢	الصناعة والتجارة	ذى كلوروكس كومبني	١٦٣٧	٢٣٠
م ٢٠٠٠/٤/١٢	الصناعة والتجارة	ذى كلوروكس كومبني	١٦٣٨	٢٣١
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٣٩	٢٣٢
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٤٠	٢٣٣
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٤١	٢٣٤
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٤٢	٢٣٥
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٤٣	٢٣٦
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٤٤	٢٣٧
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٤٥	٢٣٨
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٤٦	٢٣٩
م ٢٠٠٠/٤/١٢	الصناعة والتجارة	ذى كلوروكس كومبني	١٦٤٧	٢٤٠
م ١٩٩٧/١٢/٢٢	الصناعة والتجارة	ذا كلوروكس كومبني	١٦٤٨	٢٤١
م ٢٠٠٠/٤/١٢	الصناعة والتجارة	ذى كلوروكس كومبني	١٦٤٩	٢٤٢
م ١٩٩٤/٣/٢٠	الصناعة والتجارة	يونيفر بي ال سي	١٦٥٩	٢٤٣
م ١٩٩٤/٣/٢٠	الصناعة والتجارة	يونيفر بي ال سي	١٦٦٢	٢٤٤
م ١٩٩٤/٣/٢٠	الصناعة والتجارة	يونيفر بي ال سي	١٦٦٣	٢٤٥
م ١٩٩٤/٣/٢٠	الصناعة والتجارة	يونيفر بي ال سي	١٦٦٤	٢٤٦
م ١٩٩٤/٣/٢٠	الصناعة والتجارة	يونيفر بي ال سي	١٦٧٠	٢٤٧
م ١٩٩٣/٧/٣	الصناعة والتجارة	جابهان توباكو ، انك	١٩٠٣	٢٤٨
م ١٩٩٣/٧/٣	الصناعة والتجارة	جابهان توباكو ، انك	١٩٠٤	٢٤٩
م ١٩٩٣/٧/٣	الصناعة والتجارة	جابهان توباكو ، انك	١٩٠٥	٢٥٠

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٤٥) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

رقم العلامة : ٤٧١٣٠

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٨/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٠ في ٢٠٠٨/٤/١ م

اسم المالك : إينجيل أند فولكرس إموبيليين جي إم بي أتش

اسم المرخص له بالانتفاع : الشركة العربية العالمية للتطوير و التعمير

الجنسية والمهنة : عمانية - صناعة و تجارة

العنوان : ص ب ١٨٠٣ الرمز البريدي ١٣٣ الخوير سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠٠٨ / ٤ / ٢٢ م

مدة الترخيص : خمس سنوات قابلة للتجديد

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩ / ٣ / ١٨ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/٨٧ "دولية"	الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء مبنى الشحن بمطاري مسقط الدولي وصلالة	الشركات الاستشارية العالمية والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى المجلس بالفئة الأولى والمتخصصة في الأعمال المذكورة	(٥٠٠/٧٥٠) سبعة وخمسون ريالاً عتقياً	٢٠٠٩/٥/٤
٢٠٠٩/٨٨ "محدودة"	مشروع إنشاء الخراطيم الموصلة ما بين الطائرات ومبنى المسافرين (SNC 11)	الشركات والمؤسسات المؤهلة مسبقاً	(٣٠٠/١٠٠) ألف وخمسة وستون ريالاً عتقياً	٢٠٠٩/٥/٤
٢٠٠٩/٨٩ "محدودة"	التصميم والتصنيع والتوريد والتركيب والتشغيل والاختبار والتدريب العملي لمشروع الأعمال الرئيسية رقم (٦) الخاصة بالنظام المركزي التكميلي لدمج الأنظمة لمطاري مسقط الدولي وصلالة	الشركات والمؤسسات المؤهلة مسبقاً	(٣٠٠/١٠٠) ألف وخمسة وستون ريالاً عتقياً	٢٠٠٩/٥/٤

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ م.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أي كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مشروع صيانة المبنى الإداري والفصول الدراسية بمركز التدريب المهني بصور

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم (٢٠٠٩/٩٠) بخصوص مشروع صيانة المبنى الإداري والفصول الدراسية بمركز التدريب المهني بصور.

يمكن للشركات والمؤسسات بالدرجتين الأولى والثانية المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١ م وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ م مقابل (=١٨٠.ع) مائة وثمانون ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد.

على كل شركة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطايتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مطايف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٩/٩٠ بخصوص مشروع صيانة المبنى الإداري والفصول الدراسية بمركز التدريب المهني بصور) ، وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٥ م ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاها في المناقصة عند إجراءات فتح المطايف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاها على أكبر نسبة تعين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.
مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: tenderom@omantel.net.om



يعن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة الممتد	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/٩١	أعمال نظافة المباني التابعة لوزارة العدل	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس بالدرجتين الممتازة والأولى	(٣٠٠٠/ع) مئة وخمسون ريالاً عتقياً	٢٠٠٩/٥/٤
٢٠٠٩/٩٢	مشروع إنشاء مختبر للمعادن بمنطقة غـلا الصناعية	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى المجلس بالدرجتين الممتازة والأولى	(٣٠٠٠/ع) خمسة وعشرون ريالاً عتقياً	٢٠٠٩/٥/١١
٢٠٠٩/٩٣	مشروع إنشاء عدد (١٣) وحدة سكنية ومرافق عامة في قرية سيح الأبيض بولاية بهلاء بالمنطقة الداخلية	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى المجلس بالدرجتين الأولى والثانية	(٣٠٠٠/ع) مئتان وخمسة وخمسون ريالاً عتقياً	٢٠٠٩/٥/١١
٢٠٠٩/٩٤	مشروع تجديد المنشآت الخرسانية لمصفاة نـظ عمـان المرحلة (٩) والسطح المضاد للحريق رقم (١)	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الثانية فما فوق	(٣٠٠٠/ع) مئتان ريال عتقياً	٢٠٠٩/٥/١١
٢٠٠٩/٩٥	مشروع إنشاء محطة كهرباء الخضراء بالمنطقة الوسطى	شركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المدنية والشركات الكهربائية والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة التوزيع	(٣٠٠٠/ع) ألف وستون ريالاً عتقياً	٢٠٠٩/٥/١٨
٢٠٠٩/٩٦ "تونية"	مشروع إنشاء محطة كهرباء جهد (١٣٢/٢٢٠ ك.ف) وخط النقل المرتبط بها بمنطقة صحار الصناعية (المرحلة الثانية)	الشركات العالمية والشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة التوزيع	(٣٠٠٠/ع) ألف وخمسة وستون ريالاً عتقياً	٢٠٠٩/٥/١٨

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مطاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أي كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المطاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعطن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/٩٧	توفير مدرسي اللغة الإنجليزية لكليات العلوم التطبيقية التابعة لوزارة التعليم العالي للعوام الأكاديمي ٢٠٠٩/٢٠١٠ م	الشركات والمعاهد المتخصصة في الأعمال المنكورة والمسجلة لدى المجلس	(٤.١٥٠.٠٠٠) مئة وخمسون ألفاً وخمسة مائة دينار	٢٠٠٩/٥/٤
٢٠٠٩/٩٨	مشروع إنشاء خطين كهربائيين جهد (٣٣ ك.ف) ومحطة سعة (٢٠٠٠ م.ف.ا) لمدينة الألعاب الشاطئية بالمصنعة بمنطقة الباطنة	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لاحصة التوزيع	(٥.١٣٢٢.٠٠٠) الف وثلاثمائة وستون وخمسون ألفاً وخمسة مائة دينار	٢٠٠٩/٥/١٨

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ م.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (١٠%) من قيمة العطاء معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: tenderom@omantel.net.om



يعطى مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/٩٩	التأمين على ممتلكات الشركة العمانية للإصالات من المخاطر وإنقطاع الخدمة	شركات التأمين العاملة في سلطنة عمان والمسجلة لدى المجلس	(٤.١٥٠/٣) مئة وخمسون رسالة عتقيا	٢٠٠٩/٥/٤
٢٠٠٩/١٠٠	تصميم وتركيب وتكامل واختبار وتشغيل الأجهزة اللازمة لتقوية الإصالات المتنقلة بين محطة العامرات ومركز إصالات الشركة العمانية للإصالات	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(٤.١٠٠/٣) مئتان وعشرون رسالة عتقيا	٢٠٠٩/٥/١٨
٢٠٠٩/١٠١	مشروع إنشاء الطريق الساحلي بمدينة حاسك بمحافظة ظفار	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	(٤.١٠٠٠/٣) ألف ريال عتقيا	
٢٠٠٩/١٠٢	توصيل التيار الكهربائي جهد (٣٣ ك.ف) إلى القطين وأبو قطيفة والحيس ومقطع بولاية ذماء والطائيين بالمنطقة الشرقية	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(٤.٢٢٤/٣) مئتان وأربعة وعشرون رسالة عتقيا	
٢٠٠٩/١٠٣	توصيل التيار الكهربائي جهد (٣٣ ك.ف) إلى سيح قرين وشعبة السلمات والسرحات بولاية القابل والسويديفي وقض والمليده والشبيبات بولاية إبراء بالمنطقة الشرقية		(٤.٣٢٠/٣) ثلاثمئة وعشرون رسالة عتقيا	٢٠٠٩/٥/٢٥
٢٠٠٩/١٠٤	توسعة محطة كهرباء الأشخرة إلى (١٠٠.٢ م.ف)، بولاية جعلان بني بوعلين بالمنطقة الشرقية		(٤.١٨٧/٣) مئة وستة وستون رسالة عتقيا	
٢٠٠٩/١٠٥	توسعة محطة كهرباء الرميس إلى (٢٠٠.٢ م.ف)، بولاية بركاء بمنطقة الباطنة		(٤.٣٣٣/٣) ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون رسالة عتقيا	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٩ م.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أي كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



اعلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر فبراير ٢٠٠٩م قد بلغت : ٧٤٦,٩٣٦,٩٣٢/٤٨٥ ريال عماني (سبعمائة وستة وأربعون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً عمانياً وأربعمائة وخمسة وثمانون بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

عبدالله بن محمد بن سليم السيابي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سحاب أبها للتجارة والمقاولات ش.م.م.
يعلن/ عبدالله بن محمد بن سليم السيابي بصفته المصفي
لشركة/ سحاب أبها للتجارة والمقاولات ش.م.م. - قيد
التصفية الاختيارية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري
بمسقط تحت رقم : 1/33307/0 عن إنتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (27)
من قانون الشركات التجارية رقم : 1974/4 م وتعديلاته.
المصفي

أبوتمام محاسبون قانونيون

إعلان

بدء أعمال تصفية الزبيدي للتجارة والسياحة ش.م.م.

يعلن أبوتمام - محاسبون قانونيون - أنهم يقومون بتصفية شركة الزبيدي
للتجارة والسياحة ش.م.م. والمسجلة بأمانة السجل التجاري - مسقط -
تحت الرقم ١/٤٩٩١٣/٠ وفقاً لإتفاق الشركاء على حل وتصفية الشركة
إختيارياً بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٩م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد
التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي
تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الوطية - بناية الرمييلة ١٠٦

أعلى معرض سيارات سوزوكي

الطابق الثالث - مكتب رقم ٣٢

هواتف : ٢٤٥٧١٣٢٠ / ٢٤٥٧١٣٢١

فاكس : ٢٤٥٧١٣٢٤

ص ب : ٥٧ مجمع الحارثي - الرمز البريدي ١١٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بإدعاءاتهم
ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال
مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وعلى كل من عليه
حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

علي زين العابدين

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السفريات المختارة ش م م

يعلن الفاضل/ علي زين العابدين (المستشار القانوني) أنه يقوم بتصفية شركة السفريات المختارة المسجلة بأمانة السجل التجاري رقم ١/١٦٥٣٥/٦ وفقاً لقرار الشركاء في إجتماعهم المنعقد في ١٠/٢/٢٠٠٩م وللمصفي وحده الحق في تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص ب ٨٨٩ ، مسقط ، الرمز البريدي ١٢١

بناية الشركة العمالية العالمية القابضة ش م م ع ع

هاتف : ٢٤٤٨٩٧٨٩ ، فاكس ٢٤٤٨٢٣٩٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة إلى التقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المشار إليه أعلاه ، خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ النشر للمرة الأولى ، وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ، وعلى كل من لديه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

جهاد الطائي ومعاونوه

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المبارك للتجارة والمقاولات ش . م . م

وفقاً لمتطلبات قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ يعلن مكتب جهاد الطائي ومعاونوه (محامون ومستشارون قانونيون) بصفتهم مصفياً لشركة المبارك للتجارة والمقاولات العامة ش.م.م قيد التصفية الإختيارية والمقيدة لدى المديرية العامة للتجارة بمسقط برقم ١/٠٣١١/٩ عن وضع الشركة المذكورة أعلاه تحت التصفية وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى كافة مراجعة المصفي في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي :-

ص.ب : ٩٢٩ الرمز البريدي ١٣١ الحميرية

هاتف رقم ٢٤٤٨٩٢٩٩ فاكس رقم ٢٤٤٧٩١١٤ مكتب جهاد الطائي ومعاونوه

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معرزة بالمستندات الثبوتية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان.

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

عوض بن محمد بن حبيب البلوشي وعلي بن سيف بن علي العبري

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع جنوب عبري التجارية ش م م

وفقا لمتطلبات قانون الشركات التجارية رقم 4 لعام 1974 يعلن / عوض بن محمد بن حبيب البلوشي و علي بن سيف بن علي العبري بصفتهم مصفيين للشركة الموضحة أعلاه والمقيدة بالسجل التجاري بإدارة التجارة والصناعة بعبري تحت رقم 7064926 عن وضع الشركة تحت التصفية الاختيارية ، وللمصفيين وحدهما حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير و على الكافة مراجعة المصفيين في كافة الامور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص ب (158) الرمز البريدي 511 ولاية عبري

هاتف (25652256)

كما يدعو المصفيان بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بإدعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان أعلاه في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشر هذا الاعلان .

المصفيان

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة خليج عمان للتبريد ش.م.م

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات بصفتهم مصفي شركة خليج عمان للتبريد ش.م.م - قيد التصفية الاختيارية - والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط. تحت رقم ٠٠١٤١١ عن إنتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٤)

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء تصفية شركة بوابة الخليج العربي للاستثمارش.م.م

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات - أنه يقوم بتصفية شركة بوابة الخليج العربي للاستثمارش.م.م المقيدة بأنة السجل التجاري تحت رقم ٠٣١٠٢٦٠ وفقاً للقرار الصادر من أصحاب حصص رأس المال باجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٩م بحل وتصفية الشركة اعتباراً من ١/٣/٢٠٠٩م .
وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الكافة مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

مركز عمان التجاري - الطابق الخامس - مكتب رقم ٥٠٦
ص.ب: ٣٧٥ - الرمز البريدي ١٣٦ - البريد المركزي
هاتف : ٢٤٧٩٥٨٨٢ / ٢٤٧٩٥٨٨٤ / فاكس ٢٤٧٩٥٨٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ النشر للمرة الأولى وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانياً للمؤسسات

و : ٢٤ ريالاً عمانياً للأفراد

الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانياً

الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانياً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب. ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٨١١١٨ - ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣١٠٤ - ٢٤٥٦٣٧٥٥

موقع الوزارة ، Website: www.mola.gov.om